شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير من العوام الفقيه التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين وما به ان اخاك ابي عبد الله بن الزبير بالعوام
الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين المعجمتين
ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم
على ذلك لانه اخطأ السنة ولابي ذر الوقت من غير التنبيه انه اخطأ السنة
اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في
كل ركعة ركوعا ان نعم ما فعله عبد الله ينادي به اصل السنة وان كان فيه تقصير
بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الافضل بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا يقول لاخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستندا له في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع
فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال هذا
ما قيل بالتنوين هل يقول القايل كسفت الشمس بالكاف السمس
او يقول خسفت تابى العجمة مراد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس
قيل ورد مرادا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس مرواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المختلفان
للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح
الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول
وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى الهاذتين واحد او يختص
ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها
واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه
وعورض بقوله وخسف القمر وبدل للمفعول الاول اطلاق اللفظين في
المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي

ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا
رواه جماعة منهم بالخاء وجماعة بالخاء والنطيين جميعا انتهى ولا ريب
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف النغير الى السواد
والخسوف بالخاء النقص والذهاب كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس
كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة
القيامة وخسف القمر في ايراده لها استعارا باختصاص القمر بالخاء
واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس
كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصغر
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فقام كبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة
ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ
قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل
في الركعة الاخرة مثل الذي فعل مثل ذلك من طول القراءة
وزيادة الركوع لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من
الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطول البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود
في كل منها قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك
من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين
لمن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس
وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فلما يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلما يكد يرفع ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك ونقضاه كما قال فتضمن استحباب اطالته واختياره في الاذكار
محمد سلم وقد تحلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فحطت
الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف اضافة بيان من باب ابن
لانه قال لمزنة احد والحيانة بفتح المثناة التحتية وكسر السين
بينهما جامعة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف
والخسوف فكل واحد من اللغويين وقول ابن المنير متعقبا استشهاد
المصنف في استدلاله بقوله فخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من
الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد
بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب
فاعله غلب احد التغليبين على الاسمين تعقبه صاحب
مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال
بالحديث مضاف وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث
الخاص ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان
في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب
احد الفعلين انتهى فاذا ارتيموها بضم التحتية ولابي ذر في نسخة
فاذا ارتيموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين
المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه استعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها
وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت
من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا
طويل الرد على من زعم انه لا يحسن تطويل السجود في الكسوف
وباني البحث فيه حيث ذكره المولف في باب مفرد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن رسول
لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي حدثنا عباد بن زياد
بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يكسوفهما لان التخويف انما هو لكسوفهما لا لذاتهما
وان كان كل يتغير خلقه لامه من اياته ولذا قال فيما رواه في سنن النسائي بتغير
قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الايه وقوله ان في خلق السموات
والارض والفلك التي تجري في البحر الايه مع ما ذكر انه من الايات في كتابه ذكر
الله الامات ولم يذكر معها سجود الامع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما
وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عقب ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه
فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك
في شيء من الايات غيرهما انتفى لان الشمس والقمر اذ هما خلقان مسخران
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر
هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى
يخوف بهما ابي بالكسوف وبالاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله
والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابن ذر عن الكشميهني ولكن الله
يخوف بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى اما انه ليه من اياته تعالى
خلق عاجزون عن ذلك واما الايات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها
فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة
حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقدم لانه لو كان
كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولين سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه بالقيامة لكونه امر مخوفا
قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا
فخشي ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد

هبوب الرياح

هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان اصحاب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك
لدخل ما في العالم على نبوته وسفليته دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره
فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقطع
الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في العايلج
المنع لان الخلف دخل من عوارض الافعال واما الافعال فلا انما هي من
جنس المعاريض والصحيح عند نا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم
يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف تخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص عيني ان كل واحد من يقول
تعالى داخل في العموم فيحصل له التخويف وان كان الله تعالى لم يرده في
العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله
ابن البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لهم ولابي الوقت والاصيلي ولابن عساكر
وهلم يذكر عبد الوهاب بن شعيل السوري بفتح المثناة الفوقية
وسكون المهملة وبعد التحتية لام ثم شعيبة بن الحجاج ما سبق في ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالفه من عبد الله
العلاء الواسطي مما سبق في ولا الكسوف وحادث سلمه بفتح اللام
بن دينار الربعي وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس
بن عبيد الاكدر تخوف الله بها والتخوف بهما عباده وسقطت الخلائر
لغير ابي ذر وتابعه ابي تابع يونس في روايته عن الحسن اشتعث
بفتح الهمزة فسكون المعجمة ففتح المهملة وبالمثلثة اي عبد الملك الحمراني
بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله تخوف الله بها عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم
به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر
الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك
بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي وقد روى

يقع

يذكر

هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما
عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالاوراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى ليخوف بهما ابي بالكسوفين ولابن عساكر
بهما ابي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما
ولابي ذر كذلك الا انه لم يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف
ولفظ ان الله تعالى قبلهما كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن
ابي حيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة
والمثبت مقدم على النافي وسبق من قبل للاكثر بنا ووقع في اليونينية في
رواية غير ابي ذر متابعة انتهت عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة
موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب نقل ممها لخلو رواية
انتهت من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة
انتهت وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ

باب من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يذكر فيها او بعد الفراغ
منها وبالتسوين قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك
امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن
حجر لم اقف اسماءهن فسألتها عطية فقالت لها اعاذك الله
ابي اجارك من عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك اكذلك يعذب
قبل ابعدات الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح
الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
على وزن فاعل وهو من الصفات التي لا تجيء مجيء المصدر وناصبه محذوف
اي اعوذ عياذا بك كقولهم نحو في عافية او منصوب على الحال الموكدة
الثانية مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ عاذ كوني عائذا بالله من
ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف
في الجنائز

في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان طامة النهار
بالكسوف تشابه طامة القبر وان كان نهارا والشيء يذكر بما يشابهه من
هذا كما يخاف من هذا فيحصل الانقطاع بهذا في التمسك بما ينجي من عاقبة الاخرة
قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة واللام يسمع ذلك
ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
اجاب القرطبي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة واللام سمع اليهودية بذلك
فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بقضية القبر او انه عليه الصلاة واللام لما
رأى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه اعلن
به بعد ما كان يخفيه ليتسع ذلك في عقايل امته ويكونوا منه على حيطة انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات
غداة وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زايدة فخسفت الشمس
بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا
مفتوحا ارتفاع او النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة
لانه صلاة لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية
والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زايدتين
اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس
وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا نحو من اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا دون القيام الاول
ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر
ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيامه
الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا دون ما بين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع منه فسجد بقدر التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال
بعد الركوع الثاني وثقله ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع
فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع

والوسوسة بالكسر وكسقط
وصح انصب
وصح عليه فليحفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم اشار كوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ظاهره ان الثاني لم يقم فيها قياما بين ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره
ثم في نزع اليهودي كجهد ما رأيت عليه علامة السقوط ثم قام ايضا من الركوع
ولا يدي قد ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من القيام الاول
ايضا من الركوع ثم ركع ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ايضا التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد
بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة
من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة
بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب
الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان لعايشة ضنكى قال عذاب القبر
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في ودكر اسمع والثاني باب طول السجود
في صلاة الكسوف اراد به الرد على ما في قطن بلد وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية
ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى
بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص وللكشميهني عمر بفتح العين ابن ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالثاء المفتوحة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خسفه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة
بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة
وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مستدلا لذلك قريبا فركع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالركوع عن
السجود من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين
في سجدة اي في ركعة

منطبق في اليونينية على قوله ثم رفع فسجد والصرف فقال ما شاء الله ان يقول

ص لعله

في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتقديل
اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلسة في التشهد
والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة
او عبد الله بن عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا
قط كان اطول منه غير انه قد اعاد في السجود الصغير المستلقي في كان على السجود الذي
يليه وهو ذكر وتعليق تغيير منها عليه اعتناء بضبطه وهو موقف
او يكون قرأها منها على حذف في مضافه اي بعض سجودها قاله الخطابي
ولا يناقض هذا الابدال على تأويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
كما مر لان الاصل الحقيقة ولما حمل لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة
للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا
لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود
في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب
الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه
المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في غير موضع قال وعليه فالمختار وما قاله البعض ان السجدة الاولى كالركوع
الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب الحنابلة باب
مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم
ولابي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم
وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس
فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع
بتشديد الميم قال الدماوذي بتشديد الميم وقرأ ابو نعيمة بالتخفيف على
بن عبيد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل
يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف
بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال

كان اطول منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار بمثناة تحتيه وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس بنون بعد الخاء المعجمة ثم خاء معجمة على عهد رسول الله اي
زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على النرجمة فقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت
عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته قدر البقرة اي قراءة سورة البقرة
واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه اخر الصغر فلم يسمع القراءة
فحزر المدة بعيد جدا بل في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم
فاسمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مايه اية
ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة العمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع
الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال
بالفاء للاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما
ايتان من ايات الله لانخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك هذا اللاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني
تتناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول
بالتانيث ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين للساكنتين
وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيدة كعكعته تكعكع وهو بدل ان كعكع متعد وتكعكع
لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك وللمستملي رايناك
كففت نفسك

فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرض
عليه الحنفة قال هبت بمشي حتى دفق في مصلاه وبويده حديث مسلم حيث قال
فيه قال جئي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
وفيه ثم جئي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي من الحديث
واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظر انصب
بأر وقوله اقطع اقبح واشنع وانسوء صفة للمنصوب وقط بتشديد
الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف
وادخل كاف التشبيه عليه لشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي في اقطع
وجهين ان يكون معنى قطيع كابين بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل
على بابه على نقل يرمنه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن
السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايتك اليوم منظرا
والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت
كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظرك اليوم منظرا وتلخيصه
ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما
به وملابستها له باعتبار رويتها فيه وقال غيره اللام هنا اسم وتقديره
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت
الذي هو فيه ذكره العامري والبرماوي لكن تعقبه الاماسين الاخيرين
وهو قول الفارسي في الجزء الي اخره باعتبار وفي الحديث يلزم منه تقديم التمييز
على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول راى وقد
واليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي
كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وافعل حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل
عليه وجائز محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى
وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع وراث الترجمة على
النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من النساء ويقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ

والتخويف وعرض

والتخويف وعرض باخبار عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر من رايته فيها النساء اللاتي ان لو تمنين افشين وان بخلن
بخلن وان سألن الحفن وان اعطين لم يشكرن قال علي ان المرئي في
النار منهن من انصف بصفات ذميمة قال الواحدي يا رسول الله اهلة بما بالالف
وحذفت تخفيفا قال يكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن
بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير
الزوج اي احسانه لا الله وحذفي الكفر بالله بالباء لم يقل كفرن لعشيرهن
لان كفر العشير لا ينحصر معنى الاعتراف ثم فسر كفر هن العشير
بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة
العجيب ذيله ذكره وكفر الاحسان بتغطيته وعدم الاعتراف به اذ مجازه
وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قليلا
او الزمان جمعه لفصل الما بالعد نصب على الظرفية ثم انه منك شيئا قليلا
لا يوافق تخرجها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد
من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ينابي منه الرؤية فهو خطاب
لفظا لعلم معنى باب صلاة النساء والرجال في الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
زوجة فاطمة وهشام لابويها رضي الله عنها انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة
فاذا الناس قيام يصلون واذا للمفاجاة والواو ولابي ذر في نسخة فاذا
هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فايمأت برأسها نحو السماء اي فاشارت عائشة
بيدها الى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت
اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم
بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وقليل اللام اي
غطاني الغشي من طول تلبث الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض
قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما ذهب الغشي

وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما المشلل المستغرق
ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشيا
كنت ارى الا قد ولابي ذر الا وقد رايته رويا عين في مقامي هذا
بفتح الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انهما نائبتان
ابتدا والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مزينة والنار
معطوف عليه والنصب على انهما عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا
العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع
المعرفة والصحيح جوازه ولفظ اوحى الي انكم بفتح الفوقية تفتنون
في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال
لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له ما
علمك بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله
يعني تلقنا الجنة فاما المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن
لا ادري ايتهما قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى
الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف خبر المفعول للعلم به اي فبلغنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له ثم نم صالحا فقد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق او الغير
مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما
بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي
ايتهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق
اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب
لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا
ومن عمل صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر
بان مستنده

بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لاجل اعتقاده وجوب شكا فعلي
هذا لا يقبل المعتقل المصمم بقبيل سمعت الناس يقولون لانه تلوث
على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قل فوريا انه لا يشعر بذلك بل عبارته
هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بل ان يكون للتصميم
اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك
الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في حال

كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا مالك
ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي حدثني وللاصيلي وحدثني بالواو
ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا
زايدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن
زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر يندب بالعتاقة
في كسوف الشمس وبيده بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر
في الكسوف وهل يختص على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما ندري بالايات الا تخويفا واذا كانت
من التخويف فهي داعية الى التوبة والمبادرة الى جميع افعال البر كل على قدر
طاقته ولما كان اشق ما يتوقع من التخويف النار جا التنويب بما على شيء
يتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقل وعلى ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله
عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وباخل من وجوه البر ما امكنه
قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف في المسجد

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
أعوذ عياذا أو أعوذ قال الكوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع
خبر لمحذوف أي أنا عايذ بالله من ذلك أي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابراهيم فكسفت الشمس
بفتح الكاف كسر كما فرج من الجناية صحى بالتنوين قال في الصحاح يقال للقبيحة
صحى وصحى اذا أردت به صحى وجهك لم تنونه ثم بعد العصر عامد ودخل حجرة
وهو عند ارتفاع النهار الاعلي فرسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زايدة والحجر
بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد
وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين
بيوت الحجر فدخل المسجد فأتي النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فعجز بكونها في المسجد دل على سنيتها
فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الحجرة ولولا ذلك لكانت صلاتها
في الحجرة أجود بردية الاجلاء وهذا موضع الترجمة علي فالا نخفي ثم قام
عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام
الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد
وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة
ثم مواليها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول من امره لهم بالصلاة والعتاقة
والذكر والصلاة ثم ذكر ان بعضهم ان من عذاب القبر لعظم هذه الايات فان ظلمة
الكسوف اذا عمت

الشمس تناسب ظلمة القبر هذا
يا [illegible] بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت
أحد ولا لحياته رواه أبي قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
هو لا الصابة أبو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما
في أول باب الكسوف وأبو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب
التالي وابن عمر عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر
عبد الله بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري والاصيلي
يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس بن ابي حازم عبد الله بن عامر الانصاري البجلي رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بدل المثناة
التحتية ثم الكاف لموت أحد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير
من العقوة يعتقدون تعظيمها لكونها العظم الانوار حتى افضى الحال الى ان
عبدها كثير مع خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوط ما
عن هذه المرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب ضوئها الذي عظمها
في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم
والافهم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنها آية كسوفها وللاربعة
لموت احد ولكنها آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر
رأيتموها بالافراد اي كسفه احدها فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
وهشام بن عروة كلاهما عن عروة ابن هشام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القراءة وهي ادنى القراءة

والكشيهني والمستملي وهو الذي اختاره البخاري دون قراءة الاولى ثم ركع
نحو قيامه فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول
القراءة في القيامين ثم انصرف بعد صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد
والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين اي
احدهن الناس ولا لحياته بخلاف من زعم ان الكسوف علامة موت احد
او حياته ولكنهما اينان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا للعبادته
ويتقربوا اليه بانواع قربانه ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح
الزاي اي فالجوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب
لانها تقي اليم العذاب باب ـــــــ الذكر في الكسوف
رواه ابو الذكر عن الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن يزيد الكوفي عن
يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الزاي ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر
بمعنى الصفة اي مفزوعا فزع مخافة ان تكون الساعة قامت فاتى المسجد
نصب مفعول له لقام او حال فصلى بهم ركعتين في كل ركعة قرا قياما
طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا فرفع راسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه
فسجد ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات
في ركعتين وسجداتهما في ركعة واحدة وطولهما وطول القراءة في القيامين
ثم انصرف بعد صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد
والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت
احد من

ولم يفعل طولا زايد على ما عهد منه في صلواتها وليس كذلك اللهم الا ان
يكون صلى قبل هذه المدة الكسوف اخر فيصادق حينئذ انه فعل مثل الطول
ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في اوائل
الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر اليتان الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة
والسلام هذه الايات اي الكسوف الغير والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله عباده اي بالكسوف
وللاربعة بعدها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكري ودعايي وللنسائي
والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كالمختفي ودعايه والغفار
ما ـــــ الرحاني الكسوف كذا بالخا وعزاه الحافظ ابن حجر
للكريمة ولابي الوقت وفي الفرع وصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف
بالكاف قاله ابي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه انا بقي
فريقا دعا عيشه في حديثها الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي
الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة
ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عن الاكثر رضي الله عنه حال
كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الكاف فصل ثم
كان يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر
اليتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم منها شيا فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم قال الحافظ ابن حجر لا اصل لها بانكسفان بنون بعد
الكاف ثم فا ثم سين مهملة ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بضم
التثنية ابن الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والخطاب للمستهل
رايتموها بالافراد اي الرؤية فادعوا الله والذي دلوه من حديث ابن مسعود

ثم جلس كما هو

ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقيل ورد الامر بالدعا ايضا في حديث
ابي بكرة وغيره كما هنا وقيل حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها
والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكر كما هنا حيث قال وصلوا
حتى يتجلي بالمثناة التحتية للابي ذر اب تنفرجوا وفي الفرع تنجلي
بالفوقية من غير جزم وعند مسدد بن مسرهد من حديث ابن عباس
فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام
ما ـــــ قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف
الملتزمة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي
مما ذكر موصولا مطولا في مناقب الجهضمي حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير
ابن العوام قال اخبرتني بنا الثانيث والافراد فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير
عن فاطمة قال الكرماني وهو وهم والصواب حدثني عروة بن الزبير لكن اعتذر
الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام عروة ابن الزبير
فتصحفت ابن من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن والا فابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد للفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما يقع السامع وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
ان معناها اما بعد مهما يكن من شيء ما ـــــ مشروعيته
الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال
حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين المهملة ففتح الضاد
المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الكاف وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
ابن زوجه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على
المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص
ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث
انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر
بعض المطول والمطول يدخل منه المفعول كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي
رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وبالمهملة
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس
بالخا المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
مخرج مجرر داءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المصلى وثاب الناس
اليه بالمثلثة اي اجتمعوا فصلى بهم ركعتين مزاد ركوع في كل ركعة
فانجلت الشمس بنون بعد اللام فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
اتان من اياة الله واسمها لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخا
وكسر السين المعجمة اي لا يذهب الوقت من غير صلاة فيه ولا لحياته
واذا بالواو ولابوي ذر والوقت فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما فللاربعة ذلك بالام
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى
ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا
من اول الكسوف منتهيين اما الى الانجلاء او احراث الله امرا وهذا امر من
النجدة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق
بلال ابن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نصف
وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود السابق
كسوف ايهما الكسف وعند ابن حبان من طريق الفضل بن دكين عن اشعث
بالسناده في هذا

بالسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر كعتين مثل صلاتكم
وفيه رد على من اطلق كابن رسلان ان صلى الله عليه وسلم لم يصل قبله واول
بعضهم قوله صلى امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب
جمع الفدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم
يشتهر ان صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى
لم ينقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة
له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى
التاويل المذكور وقال مالك الكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين
كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلي منها
افراد اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا يشهب
حوان الجمع وقال النخعي وهو ابن والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم
ولا يكلفون الخروج لبلا يشق ذلك عليهم وذهب داود وبلا ربعة وذلك
باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في
ذلك وابن قدامة والاصيلي في ذلك باللام اي فالوا اما كانوا يعتقدونه
من ان النبير بين بوجبان تغير في العالم من موت وضوء فاعلم صلى الله
عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في
الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول
من الرابعة وللحموي والمستملي باب الركعة في الكسوف تطول
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد ولابي ذر والاصيلي محمد بن
بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح في كسوف الشمس بالناس اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين
الاول الاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول
فالاول بالفا اي الركوع الاول اطول من الثاني فالثاني بطالة
لاخلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الثانية بقيامها وركوعها

واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها
واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فيهم معنى قوله
وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى القيامين فيكون
كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا
انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري
لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى
الاولى من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة
على راسها الماء اذا حال الامام القيام في الركعة الاولى
بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف الطول الثابت في رواية الكشميهني الخوي
والظاهر ان المصنف قرح بها ولخلا بياض ليذكرها حديث كعادته فلم يتفق وهم
بعض الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن
عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث
ثم ذكر باب الركعة الاولى واورد فيه حديث عايشة هذا وكذا في مستخرج
الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من جميع نسخ البخاري
من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على
الاولى وهو الاصيلي فخطه محض اذ لا تعلق له بحديث عايشة واما الاخران
فمن حيث انهما حذفا الترجمة لصلاة كانها استثقلاها فحرفاها ولذا
حذفت من رواية كريمة وابي الهيثم وسقط من رواية الاكثر
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه
قال حدثنا الربيع بن سليمان بكسر الميم الجيزي بالجيم الراوي قال حدثنا
الوليد الدمشقي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال
اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن ثم بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن
الدمشقي وثقه وضعفه الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه
لم يروعن غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه
عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري يحدث عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة

ان ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخسوف مالك يقرأ انه حمل الشافعي والمالكية وابو حنيفة
وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها
نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث
الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس
قدر اختم من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام ان نوى فيما اسر به
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فلم التسوف
فلم يسمع منه حرفا وصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية
واجيب على تقدير صحتها بان هيئة الجهر معه قد يراى فالاخذ
بها اولى وان ثبت النقل فيكون عليه للصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز
قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب
فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا قرع كبير قرئ واذا اخفى راسه سر الركعة
قال سمع الله لمن حمده بتاو لك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على مرابع السابق
وقال الاوزاعي هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد
وغيره اي قال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله
مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث منادا يقول الصلاة جامعة قال الكشميهني ايا حضروا
الصلاة قال كرنب فجاء حتى دخل مسجده ولغير الكشميهني منادا
بالصلاة جامعة بتاء قال الموحدثنين مع الوجهين على الحكاية
فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على الذي سبق ونسق وليس في رواية الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تضرع بالجهر مع ثبت الجهر في رواية عكل ابي داود الحاكم بلفظ فقرأ قراءة
طويلة فجهر بها قال الوليد ثبت عندي الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن
بن نمر بكسر ابجم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع نبر سكان الزهري
مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك
ذلك عبد الله ابن الزبير يرفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على
الفاعلية لصنع وقوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل
الصبح اذا حتى صلى المدينة النوبة في الكسوف ركعتين قال اجل بفتح الجيم
وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة لا بد اخطأ السنة والكشميهني قال
من اجل انه بسكون الجيم وفتح الميم للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفين
ابن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان ابن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة
الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند
الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر
ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها الثالث
اي سجدة التلاوة والاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تانيث اي سنة السجود
وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه وقال المالكية وهي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة
لقوله تعالى واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد
ابن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر
انا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم
باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر
منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها
الثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل

وسلون

ويعلنون ما يسرون وفي الاسراء يزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعلون ما يشاء
وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت تعبدون وعند المالكية
تعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام
الاية ولو لخوف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند الشافعية وهو
القول القديم انها احد عشر فلم يعد وثانية الحج والثالثة المفصل لحديث لم
يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيهن منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف
وناف وغير صحيح وثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورة حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير
شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن
المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب
ابن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته
وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا يعني هذا القدر المشاهد المحتمل او يكفيني
قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي
بدر وابو ذر والوقت والاصيلي فقتل كافرا فان قلت لم يذكر المؤلف
بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل
وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها
واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواه الحديث ما بين يدري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل
عن زوج امه لان عند ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي سبعة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي

والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالحد
على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجهرية في صلاة الفجر في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب
عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان وهم يجهرون بالتحتية هنا في
المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواه حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة باب كم سجدة سورة ص
وبالسين قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا
حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال السجدة في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست
من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب عن الشيء ثم استعمل في كل
امر محتوم وفي الاصطلاح افضل الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه
داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول فوبته وللنسائي
من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابن مسعود للطبراني
عند ابي داود باسناد حسن على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم
قد تشزنتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لمن في عزلة عما
ذكر ويختلف ما ذكر فلا ان تسجد له الفكر لا حد يشترط في ادائها الطهارة

داخل فان سجدها فيها

ولابي ذر في نسخة عنه ابي لما فرغ من قراءتها عما بقي اتى من الغد
الدين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام
فاحل رجل من القوم الحاضرين لعبة ابن خلف او عتبة ابي
من حصى او تراب شكد الراوي فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته ابي الرجل بعد قتل كافرا
قيد ان من سجد معه من المشركين اسلم باب
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم
ليس له وضوء يصح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء ولم يوافقه احد عليه
لان السجود في غير الصلاة فالوضوء ليس بشرط فيه
نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه يسئل طاهر
واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالجواب وفي رواية الاصيلي
يسجل على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق
تبويب المصنف واستدلاله عليه وبويده ما علل ابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة
فيسجد ويقضي ويسئل اي المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب
هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه
الصغير بمكة وفيه تنبيه على ان ذلك قصة ابن مسعود السابقة
وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وضعه الله
تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما راى البصر
وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظيمة فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون

معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لاما قيل مما لا يصح انه اتى على الفتح
وكيف يتصور ذلك وقد ادخل قمة الانكار على الاسجدنا بعد الفاء في قوله
في السورة اقرا بتبع المستند عليه لانكار فعل الشرك وانعى الجاهلون
هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني باسمائهم لان
كانت الهة وما هي الا اسما سميتموها مجردة متابعة الهوى لا عن حجة
انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولنكمل لنا الحرير
المبحث في هذه القصة عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى ووكاب
المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد
معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس وهو من باب الاجمال بعد التفصيل
كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب واللام الصحيح
او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت ابن علم ابن عباس سجود الجن حتى جوز انه
يتبع الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب
باحتمال استفاده في ذلك ابي اخباره عليه الصلاة والسلام اياه فهنه
له او بواسطه ورواه ابي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم
بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير
والترمذي في الصلاة من قرا السجدة ابي اينها والحال انه لم يسجد
وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي
الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة خصيفة من الزيادة
وخصيفه بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف
وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالشاء والتحتية وتخفيف
المهملة انه اخبره ابي عطاء اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم ابي فاجبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها البخاري الحوالة لانه لاركان واجبا لهجرة بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابن سلمة بن عبد الرحمن انه رأى اباهريرة يسجد فيها فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأنا أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم منسوخ والي الصلاة مردود بفعله ورواه حديث البخاري ينسون الناسخ المولوق فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال لخرجه المولق في تحسين القرآن وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وزاد قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا بزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار مسألة ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال أن معي رضي الله عنه في القديم قال محمد في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال وهو قول عبد الله وابي انه كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يعمل لحديث زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا شك أن شاهدته انهم مما لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من أهل المدينة وكيف يحمل ابي ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي انه امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع ان لم يصح رضي الله عنه في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الحارث

باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال

حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم ابي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة بن بزيع الزهراني البصري قالا أخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله

هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباطرقية وللكشميهني وابي في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا با هريرة أتسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أر للاستفهام والتاء للتعجب والمعنى بان العلم استقر عندي خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكونه ابا سلمة وابو رافع لم يريا ابا هريرة يعلان ان اعلمها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا أحتى عليه بالعلم وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى التسجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه

اذا قرئ عليه القرآن لا يسجدون باب

من سجد للتلاوة لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور ليتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جاله حالية مقرأ علقمة سجدة فقال اي ابن مسعود أنسجد أنت لنسجد نحن ايضا فانكر اما مقالاتي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اما منافي السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع البعيد قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لم يراه لحدث وصبي وكافر ولعدالة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند بخلاف القارئ أكملها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف على سجوده واذا سجد امعه فلا يزتبطان به ولا يتوبا الاقتداء به ولها الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران ايلا نها غير مقروءة لها زاد الاسنوي في الكوكب

ولا ساهو ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود
لقراءة ملك اوجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقوط فرضه قال
ابن مسعود اليّ اخرة عن الاصيلي وبالسند الى الوقت قال حدثنا مسدد
ابي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين والاصيلي
والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا اين يضع جبهته لكثرة ان جد بن وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة العزيز
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا عمر بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر بضم العين ما لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
ونحن عنده جلوس فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا مكانا لموضع جبهته موضع يسجد عليه حتى يضيق المكان
يل البعض الغير معين لجبهته موضع يسجد عليه جملة في محل نصب
لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية يجد وقد رواه
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد ازدحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير
قاله في الخطب ولا بد امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد
ان يكون على مرتفع ويسجد عليه في المحققين وبه قال احمد والكرخيون
وقال مالك يسجد واذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو
اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب

من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان
شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ولما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا

وقوله واسجد

وقوله واسجد واقترب محمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة
او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
ان تقي رضي الله عنه في حمل المشترك على معنييه او وجهه الحنفية
لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود
لان مطلق الامر للوجوب واحتوا ببعضها على الوعيد الشديد على تركه
واتفقوا بعضهم على استثناء في الكعبة عن السجود والتحرز عن
التشبه بعبدة الاصنام وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار
عن فعل الملائكة والافتداء بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان
حيث لم يمتثل به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي
الا ترى انها متصلة بالتلاوة والامر فيها يتبين للوجوب لتجرده عن
القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة محتاج الى دليل
واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
استعمال لمفهوم بين مختلفين في حال واحدة وهو ممتنع انتهى
واحتج الطحاوي للقول بانه بان الايات التي في سجود التلاوة منها
ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف
في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثمانية الحج وخاتمة
النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة لكان ما ورد بصيغة الامر اولى
ان يتفق على الوجوب السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران
ابن حصين مما وصله ابن شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع
السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا
قال عمران ارايت ابي لم اجبرني لو فعل لها وهذه ارايت
للاستفهام الانكاري قال الموفق كانه ابى عمران لا يوجبه
اي السجود عليه اي الذي فعل لها للاستماع واذا لم تجب على المستمع
فعلى المستمع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان
على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجد فقيل له فقال ما لهذا
ابى للسماع غدونا ابي ما نقصدها فلا نسجد وقال عثمان رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي فعل سماعها واصغى اليه
لاعلى سماعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري بما وصله
عبد الرزاق وهب عن يونس عنه لا سجود الا ان يكون بالتاء الفوقية
فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما
وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان
كنت راكبا في سفر لا في حضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان
الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان المسيب بن يزيل ان سعيد
الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر
بن حيلك وتوفي المسيب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من
مات من بالمدينة من الصحابة لا يسجد في السجود الثاني بتشديد الصاد
المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ للوعد ليس خاصا التلاوة
القرآن او لا يكون قاصا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان يجلس
ليجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر وقد اتفق على هذا الاثر
موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى من يزيل التميمي
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي
ملكية بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي ملكية
زهير بن عبد الله الاصل في عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله الهدير بضم الهاء وفتح
الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي الاديني
التابعي الجليل قال ابو بكر ابن ابي مليكة وكان ربيعة بن عبد الله
بن الهدير من خيار الناس بما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف
لا باخبرني لان حرف جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير لاخبرني
ابو بكر ايضا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم

الهدير

الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة منها نزل فسجد وسجد
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون ثم ركع ثم سجد على الارض وسجد الناس
معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
ولابوي ذر وجاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب السنة
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في علم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك
الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر
ابي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد
عن ابن عمر رضي الله عنهما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود
ولابوي ذر الا ان يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعضهم
بالفرق بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم
نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على ان الامر به
الا ان نشاء السجود والمراد تخيير ان شاء سجد وان شاء تركه وحينئذ
فلا وجوب وادعى المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم
ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني
ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن
ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا رواه الاسماعيلي
والبيهقي وغيرهما قال في الفتح بان ـــــــ من فرأ السجدة
من الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك
حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا وفي جماعة
وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عمرو بضم العين المهملة الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي
قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سليمان مصغرا قال التيمي
حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا

فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد أبي فلم أزل أسجد بها فقلت
له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال لو سجدت بها خلف
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أو داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث
عن معمر فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه أبي هريرة وهو الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي باب من لم يذكر
معرفا للمسجود من الرحام ولا يذكر ذر والوقت والأصيلي للسجود مع
الإمام من الرحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابن ذر والوقت والأصيلي
صدقة ابن الفضل قال أخبرنا يحيى القطان ولأبي ذر والأصيلي يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها
السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد
عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى ولكثيرين فنسجد معه حتى
ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته من الرحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية
مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث
حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه
قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد
من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا
عن الإسلام بسم الله الرحمن الرحيم أبواب التقصير
وكذا للمستملي وسقطت البسملة لأبي ذر ولأبي الوقت أبواب
تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير معدد
قصر بالتشديل أي تقصير العرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل
مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها لمكروه كسفر تجارة تخفيفا على المسافر
لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه ما سيأتي إن شاء الله تعالى قوله تعالى
وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن منبه قلت لعمر إنما قال الله
تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم فالقصر في الصبح والمغرب لا في سفر معصية خلافا لأبي حنيفة حيث
أجازه في كل سفر وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية بالتقصير
بالتشديل أي وكم يوما يمكث المسافر لأجل القصر فكم هنا استفهامية
بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه إلا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا
ولفظة حتى هنا للتعليل لا نهائية من كلام العرب لأحد ثلاث معان أنها لانتهاء
وهو الغالب والتعليل وبمعنى إلا في الاستثناء وهذا قليل ولفظة بمعنى
معناها تمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث
الباب قاله العيني وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة
قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذات
وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الأحول وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقدم القاف فيه على السين أي يوما بلياليه
قال كونه يقصر الصلاة الرباعية لأنه كان متردد امنى تهيأ له فراغ حاجته
وهو القتال حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المهلبي
بضم الياء وتشديل الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا
الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا
من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام
بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا
يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر
ولأبي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح
خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال
ابن حجر ولبعض نجيل لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد
أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحدث منها بومي الدخول والخروج ومن ذكر انها ثمانية عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن العلاء والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عندنا توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وبصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وعصبن وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الرباعية ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم لحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف الثامن العشرة مع ان الصوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام صحيحة انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع خلافا لمالك ونوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان حرم على المهاجر الاقامة بمكة ومساكنة الكفار بها الشيخان فالرخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان جائزا بالاقامة

جائزا بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها عشرا يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم سار الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج باب حكم الصلاة بمنى يذكر ويؤنث فان فصل الموضع تذكر وكتب بالالف وينصرف وان فصل التاء منه فمؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء المحناة وقل كبر وسمي منا لمنى فيه اي يراق من الدماء المراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المتمتع بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافلس ثم مسافة قصر فيتم اهل منا بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان لا يكمل ممن يثنون به ويقصرون فيما سوله واجيب لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك لما استفاض مما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لان من رواية علي بن عدنان عن سلمة احد لكن القصة كانت في الفتح وربما كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك ليعمل العمل وبه قال حدثنا مسدل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبيد الله رضي الله عنه ولا يريب ذو الوقت والاصيلي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيرة كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الامام والقصر جائزان

وسقط قوله بمنى عند ابن ذر وفي اصل ونبت في غيره فليت حظي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتين وللاصيلي
من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهو فيما رجيح
بالجباه الاربعة الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو لظهور كراهة مخالفتهم
لا يقال ان ابن مسعود كان مجتهدا لان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما
استرجع ولا انكر بقوله حليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخره
لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات تنزل ذلك لان ما الاجزى
لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من
الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو
كان ملقة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواه هذا الحديث ما بين بابجي
وبصري وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة
ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر
ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم ولابن عساكر
حدثني ابراهيم النخعي التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من زيادة
النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى
في حال اقامته بها لاتمام الوبي اربع ركعات فقيل ذلك ولابي
ذر فقيل في ذلك لابي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فقال انا لله وانا اليه راجعون رد
لما رآه من تقويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين
وسقط قوله بمني

لتقلد يرهم لها وقت خلافتهم بعد تقلد بنو أسيد لها هاشم نفسه
كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري
وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو
رجل او امرأة او هو ذاهب او آتي وهو اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر
البردون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل
الان بمصر والعارف هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر
الثمن فعلم هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف
ذراع وماتيان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر باربعة
وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمس مائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وثمانية الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنتان وسبعون الفا وبالشعرات
مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنتان وثلثون
الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من التروح والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام وضبطها بعضهم بتحديد لشوق تقل بريدها بالاميال في الجهة
كامرو لان القصد والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقارب
المسافة تخلاف تقل بريد القليتين ونحوها والبتة كالبحر فلو قطع المسافة
فيه لم يصاحبه قصر لتعذر ولان ذلك عن احتمالي والجمهور وهو ستة عشر
بالكيل بريدا وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر رواه
وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي
بفتح الحا المهملة واللام المعجمة او هو ابن نصير السعدي او ابن منصور

اي مجتمعهم عمدة وليس هذا من باب الاظهار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على
الحجة الامن معه ولكشاهنى الامر كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون
الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى وجه اشتقاقا الهدي
انه لا يجوز لدا التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين
حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
تابعه اي تابع ابا العالية عطا الخ هذا باب بالتنوين
في كم تقصر الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد
ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف
والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح
القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما
ايضا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر بريدا وليلة ابي وسمي مدة
اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
مما دلت البيهقي يمسحان يقصران بضم الصاد ويقطران بضم اوله
وكسر الطاء في اربعة برد ذهابا غير الاياب بضم الموحدة والراء وتسكن
ومثله انما يفعل عن توقف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا ولا ان نالته مشقة مرحلتين بتوليتين
لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل
انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى
الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روى مرفوعا بلفظ يا اهل مكة
لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه
الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب
بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا
يقينا او ظنا ولعل باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية منسوبة لبني هاشم
لتقلد يرهم لها

العامري المذي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه
ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب اذا طهرت من محيضها بقسط او اظفار
خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المومنة فكتابية كانت او حربية
كما لا يخفى على المتأمل وفيه تحريم احداد المسلمة على الكافرة وهو اجماع
لان الاحداد انما شرع تعظيما لحرمة الاسلام وحكم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لها تحريما لكن لا تعرض انها اذا سافرت بغير
محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى
وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه فان
الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها ذلك ان تسافر لا تحل لامرأة
مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحا
وسكون الراء اب رجل ذو رحم منها بنسب او غيره نسب ومسيرة
مصدر سمي به قطع السير كالعيشة لعين العيش وليست القائد
للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام
حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث
الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول
ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد
لا اعتبار له قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه
نظر الان يقال وفي الحديث يوم بليلة وليلة بيومها قال واختلاف
الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه ابي ابن ابي ذئب في لفظ
متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة ما وصله احمد وسهيل
هو ابن ابي صالح ما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام ما وصله
مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن محرز واختلف
على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عندهم
عند الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن
ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا
سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه

الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر وللاصيلي
قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم
العمري واستدل به على انه لا يقبل للشيخ حدثكم فلان فقد اجاز الكرماني
التحمل لكن في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة بكسر
الراء لا التفاتا الى بين سفر اعتاد الوقوع فيه فرض ثلاثة ايام وليلتها فيما
ثلاث لياليها بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر
المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا تحل له نكاحها
وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة تجوز لها الخروج
في اقل منها لقصر المسافة وحقه الامر دائما الرخصة في طويل فيه مشقة
وتعقب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما
دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق
بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تتعلق بها النهي
بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر
فافترقا ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وبلدي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان هو ابن سعيد البصري قال حدثنا عبيد الله العمري هو ابن عمر بن حفص
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة ثلاثا بلا التاء في الثلاثة والكسرة للالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم
جعلها كالاداة تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق
بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وفعل معها وليس في الروايتين
واو لمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه ابن تابع عبيد الله احمد بن
محمد المروزي احد شيوخ الموطن وليس للبخاري متابع حيث رواه عن
ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
العامري المذي

الليث بن سعد عن ابي داود والليث وابن ابي ذئب ما اثبت الناس عن سعيد
واما رواية مسهل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا
باب ـــــــ بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه تقصر الصلاة الرباعية وهو يريد ان يبيت
ابي والحال انه يريد ان يبيت البيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه
الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها
حتى نأتيها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من
رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء الف ثم همزة عن علي
بن بديمة قال خرجنا مع علي فذكر وسقط لفظ الترجمة من هذا الاثر ظاهره واختلف
متى تحصل اتمة السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية تحصل اتمة اذا وصل
لمسوره ان قد سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه قرى متلاصقة فمحل النووي
عدم اشتراط المجاوزة لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبيوته مجاوزة
العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا لخراب الذي لا عمار وراءه
ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كالبلد فيشترط مجاوزة
العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر
سائر الجبناء كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر
وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر
ان تجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعت فحتى تجاوز ثلاثة اميال
وان تجاوز مساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من سفر او
غيره واما الساكن بقرية لا منابها ولا بساتين فيجوز الانفصال عنها
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر عن عبد الله العمري التيمي
وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي
ولابي الوقت مع

ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا واتى ذا الحليفة بفتح المهملة وفتح اللام والكشميهني والعصر بذي الحليفة ابي وصليت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين فقر الايقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة انما تكون غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما افرضت ركعتان ابي كمنزلة الافتتاح عليهما والصلاة مبتدأ او اول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين واول ازمنة فرضها منصوب على الظرف للخبر المقدر وما مصدرية والفعل محذوف كما تقرر ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال اما من نائب الخبر والكشميهني كما في الفرع وكما يوجد في اصل الصابوني الصلوات بالجمع واستشكلها ابن حبيب انتصار عائشة رضي الله عنها معللا فرض ركعتين لوجوب التكرير بمثله وقد وجدت في رواية كريمة وكما من رواية الكشميهني ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال وبه الجزم فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام فاقرت صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق وفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت ما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا حرج في القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا تخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرط بذلك باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة

الى تاويل الاية كما اوّله الحنفيّة نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنه لان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمّى الاثنتان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح
فيه لتطييب انفسهم بالقصر قال البيضاوي ورايت في بعض شروح الهداية
وبه يبطل القول بالرخصة لحديث صلاة الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى
رخصة وقول عايشه المروي عند البيهقي يا سنان جيد يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها
غير مرفوع فلا تشتغل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب
بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة
الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام
او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت
ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة
الا الصبح كما روى بن طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت
صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن اسحاق بسند صحيح وغيرها ثم
بعد ان استقر فرض الرباعيه خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا اجتمع الادلة ويؤيده ان في
شرح السنة ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب
الزهري قلت لعروة بن الزبير ما بال ابوي ذر والوقت والاصيلي فيما
بال عايشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان
من عثمان رضي الله تعالى عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو
الاتمام لانه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا وامن اقام في مكان
في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجه فيه ما رواه احمد باسناد حسن
عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معويه حاجا صليت
معه الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا لقد عبتنا امر ابن عمك لانه كان قل اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم
الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا فاذا خرج
الى منى وعرفة

الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رفعه
في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواه حديث الباب
ما بين بخاري ومسلم وفيه نافع عن ابن عمر عن صحابيه والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم مباحثه فيها هذا
باب ـــــــ بالتنوين يصلي المسافر المغرب
ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع الهاء
الوقفيه والمغرب بالرفع بيانا عن الفاعل فان قلت ما وجه
تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها
لما كانت عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار
لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر قبل ان يخرج به فاذا
عجله السير في الحضر كان تحانه خافض الظل في بستان مثلا ثم خرج المغرب
اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل
للسايد اي يصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاد سالم وكان
ابي عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولا يريد وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يفعله اذا عجله السير وزاد الليث فيسعل على روايته
بشعيب في فصه صفيه وفعل ابن عمر خاصة وفي التفريع بقوله قال عبد الله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي
في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
باقامة واحدة رواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا
بمزدلفة في وقت العشا قال سالم ولعر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت
العشا وكان استصرخ بضم التا اخره معجمة مبنيا للمفعول تا الزوجة
وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد
اخت المختار ابن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتداء ابي الصلاة حضرت
او الحضرة ابي هذه الصلاة ابي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير
قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي داود فقلت له الصلاة
فقال عبد الله سير حتى سار مسلمين او ثلاثة واميل اربعة الا في خطوة
وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل ابو بعد غروب الشفق فصلى
ابي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه الموطأ في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا عجله السير يؤخر المغرب حتى ياتي ولابن الحاجب والمستملي والكشميهني
يغيب بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل موحدة اي يدخل في العتمة
وللاربعة بقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب
ثلثا اي ثلاث ركعات ادلابن خل التصريف بها وقد نقل ابن المنذر وغيره
فيه كذا الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سال عن
حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فضلال كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه
وضعه والمختلق له وقل ربي مع غزارة علمه وكثرة حفظه ما المجازفة في
النقل وذكر الشيا لا حقيقة لها ثم سلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل
ما لبثت بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه
حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب
والعشا بالذكر لوقوع الجمع فيهما بالصلاة التطوع على الدواب
وحيث بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة حيث ما توجهت به اي غير ابي ذر
به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل
حيث توجهت وغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة
مقصده الى

مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له
الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وروايته ما بين مدني ومكي
ومدني وفيه رواية شيخين عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا يعبد صحبة وفيه التحديث
والقول والرؤية واخرجه ايضا في تفسير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري
المدني ان حابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم
فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت
ارضا قبل المشرق طن تخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليها وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ابو هلي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ان محمدا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر
على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه فعله عليها
كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه اهل بايسناد صحيح عن سعيد
بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب
بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب
الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه
مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل
ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان محمولا في
السفر وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري
وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد رضي الله عنهم ولو صلى منذورة او حبا رة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلك ولعب الشرع ولان للركن الاعظم في التنبيه الخبر مرفعلها على الدابة السايرة
محصور تد ولو فرض اتمامه عليها فكذا اكل كما افتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل
انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز
في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل
او نحوه لكن خصه ملك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ومحصله ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام وما يثقل انه سافر سفرا قصرا فصنع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض

باب ـــــــــ الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود
لمن لم يمكنه منها وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه
على راحلته اينما توجهت به حال كونه يومئ بالمهملة اي يشير برأسه الى الركوع
والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي بالسجود
اخفض من الركوع مميزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس
في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انه علمه نعم في حديث
جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته تطوع والسجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لكثيرها
فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللتشهي وابي الوقت توجهت
به يومئ وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايما
الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب
الوتر في السفر هل اباب ـــــــــ بالتنوين ينزل
الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله وابا بكر والنبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي حال كونه

اي حال كونه على الراحلة حال كونه يصلي النفل حال كونه يومئ برأسه الى
الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
اي وجه توجهت به ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
والاصيلي في صلاة المكتوبة ابي الفرض قال الشيخ تقي الدين فلا يتمسك
به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه
ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد
يقال ان فعل وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة
دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاهل ان يصلي
الفريضة على الدابة من غير عذر والا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث
بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جاعلة حالة ما يأتي حيث
كان هذا فعل ابي ذر والاصيلي والتشهي لغيرهما حيث ما كان
وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسبح يصلي
النافلة على الراحلة قبل اي قبل فتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه
توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة
فلو صليت على هبوط او على وهدة لم تجز وهذا لو كان في مسيرتين
لحمله رحال وان مشوا به لخلاف الدابة السايرة لا يسيرها منصوبا الدليل
بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين
بالسير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا نزاع في الجهة بخلاف
الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولى قال حدثنا عثمان بضم العين بن صالح
بفتح الواو وتشديد المهملة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري
قال حدثني بالافراد ما يزيد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا

سهل

او لا ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال
اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فرض النافلة
باب حكم صلاة التطوع على الدواب حدثنا احمد بن محمد بن المغيرة
بكسر العين بن مخرم الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال استقبلنا بسكون اللام لفظا ولامي ذو الاصبع العدواني احد بن ملك
رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها فتلقوا الحجاج الثقفي
الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه
بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام
فرايته يصلي التطوع على حماره وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب
يعني عن يسار القبلة وفي المرطا عن يحيى بن سعيد قال ذهبت انسا
وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة بركع ويسجد اياما من غير
ان يضع جبهته على شيء فوليت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه
عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس لجبالة لو لا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي تذكر الاستقبال الذي انكره
عليه لو لا ذلك لما فعلته وللاصيلي وابي ذر يفعله مضارعا لما
افعله وروي بالسراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا الحديث
كلهم بصيغ الاشياخ للمولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع
والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء الهروي وابو ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج
هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين
عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قرا الفتح

سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة ورثما
دلس عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار
اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة
وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول
من رجل لم نقف على اسمه في التنبيه النبوي
قال ابوك نعم ولهما ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان
الماء والمذكور كان تتصدق بالنبل في المسجد فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالها كم لا تفلت
مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في
هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان مع ذكر
في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف
في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون
وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت
اذا كان متيقظا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني
واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في
الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب
باب جواز المرور في المسجد بالنبل والسهم
ينصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها موحدة ورا مصغرا
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر من قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا

او اسوا فما بعد حتى بعده واو للتنويع لا شك من الراوي
ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على تضمنها
زيادة الاصيلي بكفه جعل كلمة الاخذ هنا بمعنى الاستعلاء للمبالغة
فعديت بعلى والا فالوجه تعلق بكفه بالباء والجار والمجرور متعلق
بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز
الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما
بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك
على نصالها بكفه او يصيب احدا من المسلمين ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وقيد التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في القتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد
وابن ماجه في الادب باب جعل انشاد الشعر
في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء
الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن
سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح
انه عنده عنهما معا فكان تحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
انه سمع حسان بن ثابت ابن ابن المنذر بن حرام بفتح
المهملة وبالراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة
اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقويه الخبر
انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة

نصب اي سالتك

نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يا حسان اجب عني اللهم ايده
اي اجب عني اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني
فعبر عنه بما هنا تعظيما لوالده عليه السلام قال ذلك
كذلك تربية للهيبة وتقويه للداعي المامور كما في
قوله الخليفة يسلم بكذا بدل انا يسمعت اللهم ايده
اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم بسكته تقول
ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا
في المسجد لحضرته عليه السلام وجبريل فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المولف تشجيل الادهان بالاشارات
ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان الشعر
حقا يتامل صاحبه لان يويد في النطق به بجبريل وما هذا انشاده
في المسجد فطهره والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الاباطيل المنافي
لما اتخذت له المساجد من الحق او ان مروايته في بدء الخلق تدل
على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه امثل
فيه ما اجاب به المشركين ولفظة مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الي ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواه حديث
الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار
به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد

وتضاف حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي

العامري المدني قال حدثنا ابو بكر بن اسمعيل بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن
خويلد الاسدي المدني ان المومنين عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايت
اني والله لاقل ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه انظر الى لعبهم والا تنهم لا الى
دوانتهى اذ نظر الاجنبيه الى الاجنبي غير حايد وهذا يدل على
انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم
لتضبطه وتنقله لمتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين
او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال مرادة ولابي الوقت زاد
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي قال حدثنا ولابن عساكر
ولابي الوقت حدثني بالافراد في روايته حدثه ابن وهب عبد الله
بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي محمد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة
الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث وبرواية التسعة مابين مدني ومصري بالميم
وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة
من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش ومسلم
في العيدين وما ذكر البيع والشراء في الاخبار
عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر ولابن ذر
على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فضمن علي معنى في عكس
لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

معلق

بن جعفر السعدي

من الكتابة

تخطيه الرواية لاحتمال السبق اولاعلى وجه الاجمال انتهى وتعقبه
العيني بانه لم يبين احد هنا راوي التنزيل ولا راوي التخفيف
واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتثقيل والضمير المنصوب
وذكر بالتنزيل من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف
بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف تعدى
بقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وقلبي وتذكرته
واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا
الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحذف ضرورة ان ذكر
انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب
عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه
هذا الفعل لحرف الجر حذف مع الحرف المحاذ له لدلالة ما تقدم
عليه قال الامر الذي انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرت ذلك الامر له وثبت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية
الصحيحة على الوجه السايغ ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولا
ولابي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر فانما الولا لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر الماني وقال سفين
مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
مابال اي ما شان اقوام كناية عن الفاعل اذ من خلقه العظم
انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي للاشتراط
او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط
في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة
او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا

ليس في كتاب

ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحق
وان اشترط مايه مبالغة لافصل التعيين ولا يستدل
به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق
ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في
كتاب الله ويقيه مباحث الحديث ثاني ان شاء الله تعالى
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة
والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي
في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض والشروط وابن
ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال الحسن بن سعيد الطنافسي
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو
عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب ابي فيما
وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكور زاد الاصيلي خ
يعني طرق رواية ملك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة
وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون
مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري

سمعت ح

قال سمعت عمرة قالت عايشة رضي الله عنها افادت هذه
الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف
السابق فانه بالعنعنة مع امن لعايشة وانما افرد المؤلف رواية
سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن ملك
مختصر فقد رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح ورواه
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب ملك

هذا في الرجع كما طلعه ناظر خبر رواه ملك عن فلان قال على قال يحيى وفي غيره سقط بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقامه اي لبا بعل لبا ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامه بعل
اقامة قال عليه السلام له ضع عنه من دينك هذا واوما بالهمزة
في ادله وفي الحره اليه ابي القشطر اي ضع عنه النصف كما فسره
به في روايه الاصبع عند المولف وهو تفسير بالمفعول الذي اوما اليه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وان لم تقوم النطق
اذا فهمت للدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله
ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اتى
باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قل فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه
على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشاره الى انه لا يمتنع الوضعيه
والتاجيل فان قلت ما مطابقه الحديث للترجمه اجيب بان
التقاضي ظاهر واما الملازمه مستنبطه من ملازمة ابن ابي حدرد
خصمه في وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة هنا
الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال
فلزمه انتهى وسيأتي مباحث الحديث قريبا ان شاء الله تعالى
في محاله ورجال هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع
وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق

بكسر العجمة وفتح الراجع خرقه والتقاط العيدان
بكسر العين جمع عيدان والقذى بفتح القاف والمعجمة
ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع
في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقشر ونحوه وفي رواية
الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى وحده

بالغ مقابله بالاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن
المذكوره ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشه ولم يذكر فيه قوله صعد
المنبر وفي رواية على المنبر فصوره مسبقه الاصل ما
حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم
لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا يحيى وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري السلمي الذي عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثه
الذين خلفوا عن غزوه تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل ابن ابي
كعب طالب ابن ابي حدرد مهملات مفتوح الاول ساكن الثاني
صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن عمير سلامة كما ذكر المولف في احد
روايتيه قال الجوهري ولد ما لك من الاسماء فعلع بتكرير العين
غير حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى
يتعدى لواحد وهو دين كان له على كعب لابن ابي حدرد
جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين
في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما
من باب قتل صفت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع
الصوت حتى سمعها ولعبد الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جمله حاليه من
موضع نصب فخرج اليهما عليه السلام فلاهوج فمر بهما اي ان
لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق يندفع التعارض
حتى كشف سجف بكسر السين المهمله وفتحها واسكان الجيم اي ستر
حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المفروج فنادى عليه
السلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنيه اللبب وهو
الاقامة ابي لبا

وابو داود وابن ماجه باب ذكر حديث تجارة الخمر في المسجد
وبيان احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد
اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام
بتحريم تجارة الخمر هاهنا في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه
قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد
الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الكوفي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت لما انزلت
بضم الهمزة وسكون الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر
ايضا نزلت الايات في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو
كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع
والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل
الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم شائع المال ولان الربا شائع
في المطعوم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهذا من تحريم
الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم
الربا وبهذا نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة
فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا

اي من المسجد فالجار والمجرور مضمر في رواية غير وتعلق بالالتقاط وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي
الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه هو ابن مالك الانصاري النجاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم
رباح بضم النون وفتح الفا الصابغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا
لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء
وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن امه عن ابي هريرة بلفظ
امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له
بسند مرسل قال الشيخ فان ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي
ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه
وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك
تتم المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وانا دليهي
في رواية ان الذي اجابه النبي عليه السلام هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال افلا اذا دفتم
فلا كنتم اذنموني بالتذاي اعلموني بها وفاعني اصلي عليه او عليها
وعد المؤلف في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات
من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان تقم
كحرف مونث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام
دلوني على قبرها او قال قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم
قبره ولابن عساكر قبرها صلى عليها ولابن زاد الطبراني في حديث ابن عباس
وقال اني رايتها في الجنة بلفظ القذى من المسجد وللاصيلي عليه
وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتاتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة مابين مصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم

وابو داود

عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة البقرة بعون الله تعالى ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في باب ـــــ الخدم للمسجد وللكريمة وابي الوقت وابن عساكر
في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم معناه في تفسير قوله تعالى حكاية
عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرات عمران
وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يرق فرخه فاشتهت الولد فسالت
الله ان يهب لها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت
منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا
لا اشغله شيء ولابي ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض
المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر
على التذكير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحزنا الى ربها لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد
فتقبلها وهو فرض عليها في النذر كما ان الذكر يقبول حسن بوجه حسن تقبل
به النذايروا قامها مقام الذكور قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف
نسبه لجده لشهرته به وابو عبد الملك الهمداني المتوفى ببغداد سنة احدى

اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد
علي فاتصمير لحملة تفلت علي البارحة ليقطع بفعله على الصلاة
فامكنني الله منه فاخذته والله لابي ذر والوقت والايل
وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى حاسية من سوا
المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا اني الصبح
وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام
لاتحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة
او قبلها لانه يسير اخر لان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح
فذكرت قوله اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه
عليه السلام لما لعنه عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان فذا
في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب ولابن عساكر هب
لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله
في الفتح على التفسير من بعض الرواة وتبعه الكرماني ولعله ذكر على
قصد الاقتباس من القرآن لا على انه قصد انه قرآن وزاد
في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما ليس به ولم علامة
احد من الرواة ابدا انت الوهاب ورواه هذا الحديث الستة
ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا

وصفه البيهقي وسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن
عباده في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر مرده عليه السلام
اي الغفرية حال كونه خاسئا مطرودا ناقصا وقد عند المؤلف في احاديث
الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خائبا
واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط القوي
بالقيس عليه والله المستعان والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والانعام

باب ـــــــ بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان

ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة وبربط الاسير
ايضا وكان شريح بالمهملة اوله والمهملة اخر مصغرا ابن الحارث الكندي
النخعي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة
لعمر بن بعد ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها بامر العرم اي
بالغريم كان امر تركي الحيران بامر ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او بامر
الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
لكن هذه الجملة في قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد
ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزادوا في النسخ وكربه وضبب
عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما بينه عبه في الفرع واصله ووقع عند
بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا
الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة مادتها له

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال
حدثنا بالجمع والافراد بقحذم شيخ سعد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعثت النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال
خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء لعوف بن ابي بكر بن كلاب حلفاء لبني نا نا
ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم
فجاء برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال
بضم اول الاسمين والثالثة فيهما وبي مخففة كاليم فربطوا بسارية
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري
المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العرنيين فهناك امر
بربطه وانما اتى لامر اجنبي وهنا امر به لخروج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة مناعليه اوتالغا اولما علم من ايمان
قلبه وانه سيظهره او انه مرعليه فاسلم كذا رواه ابن اخيه وجاء
من حديث ابي هريرة وعزم اطلقوا ابا عزة فاطلقوه فانطلق وفي رواية
فذهب الى نخل قرب من المسجد بالحاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة
القريبة على ابي الوقت الى نخل بالنون وضوبه بعضهم وهو الما القليل الذي
وكل ابن دريد هو الما الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه افتكاك الكافر اذا اسلم واخرجه
احمد ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث

باب الجمع

بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة ومغازي
وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في النكاح بعضه وبعضه
في الصلاة باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى اللحني اللولوي الحافظ قال حدثنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ
سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط
الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد
بني عامر بن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد
ليعوده من قريب ثم رءاهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار
بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا
الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد
يغذو جرحه بفتح الغين وذال المعجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وبقي
رفع فاعل يغذو والجملة مضمومة فمات سعد فيها اي في تلك المرضة او في
الخيمة وللاربعة وعزاها الى النسخ للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والحج وابو داود
في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال البعير

في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية
على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة
بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب وهي
لابي ذر بزيادة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المؤمنين ام
سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت وطفت راكبة
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام
يقرأ بالبعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام
بقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو
القسم لانه ما وعلما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
سوقته اي معلمة فيومئ بعيرها ما يجذبن اللوث وهي سايس فيحتمل ان يكون
بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي
عن صحابيته واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري
عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس

بن مالك ازرطبن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما عباد بن بشر
واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل
مظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اذ افترقا لما يبركة
نبيهما الله عليه السلام او خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند
حاجتهم للنور واظهر السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فجعل لهما ما دعوا في الاخرى فلما افترقا صار مع كل
واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وياتي هذا الحديث
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه ورواه هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم في الصلاة
بن حضير وعباد بن بشر بن وقش الانصاري باب الفتحة بفتح
الحاء المهملة الباب الصغير والميم الكاسرين في المسجد بالسند قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
بينهما فتح النون في الثاني مصغر ابن المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وكسر العين في الباقي المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد
الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد
الخدري فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد بضوبه على الاصل المسموع على

مؤيد لما ذكرته في شرح

احافظ

سكن في الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذف الالف
كما حذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف
يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا
او الجزا قوله فاختار وفي اليونينيه من غير علامه ان يكون عبدا خير
بين الذي وبين ما عند الله تعالى فاختار ما عند الله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله خير ما عند الله
للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا
فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير لتظهر نباهة اهل الزمان
في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به
نبكا وما بل نفد بل باسوا الناوا ولا ائما فكان الرسول جزعه
فقاله ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر
لا تبك فرحضه بالخصوصيه العظمى فقال ان امن الناس علي
في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة واليم وتشديد النون امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنه لانها
تفسد الصنيعة ولانه لا حد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته
والله على جميع الخلق وما القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا
بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق
ونفقه الاموال وبالملازمة والصحبة الى غير ذلك بانشراح صدره

ابي ذر وان الزبري قال ابن الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن
عن الزبري عن البخاري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما
هو عن حبيب بن حنين ومن بشر بن سعيد لعني بتواو العطف قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد
فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني
على المولف هذا الحديث سهل فصاحه بما ذكر لا وجه له وليست من تعله
فادحه والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه
خير عبدا ان التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرى فاختار
العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عنده
الله وضربت عليه عند ابي الوقت فبكا ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي
ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ
نصب على المفعوليه وكله ما الاستفهاميه ان يكن الله خير عبد الكذا في روايه
الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطيه ويكن فعل الشرط مجزوم بكسر لالتقاء
الساكنين اي اي شيء يكبه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينيه
ان يكن الله عبد خيرا بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ كما قال اللامع ان بالفتح
مجزوم به ذلك وعبد بسكون الدال وضم الخا مبنيا
للمفعول في موضع نائب فاعله بعد وفي بعض النسخ كما قال اللامع ان بالفتح
وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينيذ
في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه

تابع مقابلة
بالاصل

سكن في النهر

ورسوخ علم بان الله ورسوله لما المنه ذلك لكن الرسول عليه السلام
بجمل اخلاقه وكرم اخلائه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث
ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يدا الا كافيناه ما خلا ابا
بكر فان الله له عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة ولو كنت متخذا
خليلا اي اختارا واصطفي من امتي كنت للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذ عليه السلام
خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا قلبه بما خلله من معرفة
الله ومحبته ومراقبته حتى كانها فرجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع
قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ولم يلبسه
الي ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام
لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق
المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخو الاسلام
افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف النون نقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة تنضم فينطلق بها كذلك ويجوز تسكينها
تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على
الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة
كذلك لكن استثقل ضمة فكسر وضمه فسكنت تخفيفا فهذه فروع
النوع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق
بينهما بالعكس والتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية

بلغ مقابله
بالاصل

بجهة اخري يدل عليه قوله في الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة
الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصل لكثره
الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية بيقين
سد بابا بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفا
والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء
لانه لازمه كانه لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين
مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل اي لا يبقى لاحد في المسجد بابا
الا بابا سد لحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا فرق
الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر
بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون سايران الناس فلا يقتدى خوخته دون
غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة ثم قرره ابن المنير
وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن الحديث
طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي
وفي بعضها رجاله رجال وفيه ان المساجد تصان عن طرق الناس اليها
في خرجات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة ما وسكون لنا عوده ان شا
الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضايل وفي الحديث التحديث والعنعنه
والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر وسلم في الفضايل وبه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينه عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال ما سمعت ابن ابي مليكه بضم الميم وفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي
عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابو بقا لرايت عجبا او حسنا
لايقال فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمن بضم النون محمد بن
الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما مر مكة عام الفتح فدعا عثمن بن طلحه الحجبي
ففتح الكعبه اي باب الكعبه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ودخل معه بلال يؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة
بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمن بن طلحة الحجبي حتى لا يتوم الناس
عزله عن سدانه البيت ثم اغلق باب لئلا يزدحم الناس عليه ليتوفر
دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه والغلق بضم الهمزة وكسر
اللام مبنيا للمفعول وفي روايه ثم اغلق بفتح الهمز واللام مبنيا
للفاعل والباب نصب على المفعوليه فلبث عليه السلام فيه ساعه
ثم خرج الكلام قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيها امر لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالسوين
اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمز قال ابن عمر فذهب

صح

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي حرير بن حازم بالحا المهمله والزاي العتكي
قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناه التحتيه وسكون العين وفتح اللام ثم ياء
الاول وفتح الحاء وكسر الكاف ثم الف ثم نون الثقفي المكي ثم البصري الثاي المدفن
عن عكرمه مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
حال كونه عاصبا راسه بخرقه ولغير الاربعه عاصبٌ بالرفع اي وهو
عاصب لكنه صب عليها في الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر
فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي نفسه وماله
اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما
ولو كنت متخذا من الناس خليلا لا تخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن
خله الاسلام افضل اي فاضله اذ المقصود ان الخله بالمعنى الاول
اعلا مرتبه وافضل من كل خلة سد وامض كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخه ابي بكر وللكشميهني بما في الفتح الا بدل غير خوخة بالنصب وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنه والسماع والقول واخرجه في الفرائض
بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب اتخاذ الابواب
والغلق للكعبه ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال بوعبد
الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال ب

على ان السائله كم صلى اي فات بني سوال الكيفيه ورواه هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنه واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب ——
دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحده اي جهة وجدها ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفه
يقال له ثمامه بن اثال بضم المثلثه وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزه وتخفيف المثلثه في الثاني
فربطوه بساريه من سواري المسجد ليتظر من حال المسلمين واجتماعهم عليها
فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا
مقتصرا منه على مراد الترجمه وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعيه
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا
الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسه فيدخل باذن المسلم وعن الحنفيه
الجواز مطلقا وعن المالكيه والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله
وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي
باب —— حكم رفع الصوت في المسجد هل هو ممنوع
ام لا وفي المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهلة

بلغ مالك على
سيدنا الشيخ ناج الدين
السمهودي المدرس
المسجد وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين

ويكون المشاة الخيل اخر دال مهمله مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن
بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفه بخاء معجمه مضمومة وصاد مهمله
مفتوحه وبالفا نسبه جده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن يزيد بالسين
المهمله الكندي الصحابي وموعم يزيد بن خصيفه قال كنت قايما بالقاف
وفي نسخه نائما بالنون ويويده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيدي
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت
فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا واقف فقال اي عمر للسايب
اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق
فجئته بهما قال اي عمر لابوي ذرا الوقت فقال من ولاي الوقت وابن
انتما او من اين انتما فالا من اهل الطايف قال عمر
لو كنتما من اهل البلد اي المدينه لاوجعتكما جلدا ترفعان جوابي
عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنيه لان المضاف المثنى معنى
او كان جزوه ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنيه نحو
سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما
ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما
بالجهل ورواه هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري ربنه التحديث
والعنعنه والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن
وهو مصري قال حدثنا وابن الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى ابا طلب ابن ابي حدرد
بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما
راء عبد الله ابن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي هما وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية ايمه ولم
ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى
وقال ملك لا يرفع الصوت في المسجد لان ذلك طلب حق وابغيه واجاب ابو حنيفة
فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي ستر بينه ونادى يا
بن ملك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصبه منادى مضاف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن ملك

قال

قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار
بيده الكريمه ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد
واسراله قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم
وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن
عساكر الحلق بفتحتين وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر المعجمة
وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري وللاصيلي
حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة
حالية ما تري اي ما يرايك او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ
العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى
اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرر للتاييد قال الزركشي
في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل
من اسما الاعداد لانه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى لبيب
بانه تاييد لنفي ان لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال

واقول ان الاصل السوال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيا لارباب البيوت بيوتهم ، وللاكلين التمر مخمس مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفه لم
تجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع واحكمه في ذلك ان الفاظ العدد
المعدوله مشروطه بسبق ما يقع فيه التفضيل تحقيقا نحو اولي
اجنحه او تقديرا نحو ملاء الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله
من نوع واحد وجب تكريره لان نوعه بعده اجنبي هو على جمله الجزيه
او الحاليه او الوصفيه فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلابد من
تكريره ليحصل الموافقه له اذ لا يجوز وصف الجماعه باثنين
واثنين من الفاظ متعدده فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا
به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير
تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ
واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصباح
بانه لا يوجد احد من النحاه ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره
وفي الصحاح اذا قلت جاء الخيل شتى شتى اي جاء وا مزدوجين
فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير للفظ الواحد ثم رايت ما ذكره
على الكله التي ابداها بناء واه لان المطابقه حاصله بدون تكرير

يقتضيه

اللفظ

اللفظ المعدول عن جهه المعنى وذلك انك اذا مثلت جاء القوم مثنى انما
معناه اثنين اثنين وهكذا الى معنى مزدوجين كما قال الجوهري
ولاشك في صحه حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ العدول
لا يوجب المطابقه لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي
الجمع حتى يحصل المطابقه التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله
وبناه انتهى فاذا اختار المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوتر
تلك الركعه لان حاصل اجتمع به الشافعيه على ان اقل الوتر ركعة
واحدة مع حديث لا تجعلوا وترا مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال مالك
اي ركعة مع شفع تقدمها وسياتي ذلك ثاني ان شاء الله تعالى قال
ثانيا وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا والاصيلي
وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل
فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي
فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه اي بالوتد او بالجعل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقه بين
الحديث والترجمه اجيب بان كونه عليه الصلاه والسلام
على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنع الرجل الذي
سال عن صلاه الليل وقول هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وثبه التحديث والعنعنه والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد

عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر
فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف
او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخته لك
وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي ما قد طلبت واسناد
بنفسها بله بالاصل الابتداء الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد
بالثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد
حوله عليه السلام وهو يخطب بالحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه
السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين
به كالحلقتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخيه عن ابي واقد بالقاف
والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما
النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه
فاقبل ثلثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ما رين فيه وفيه زيادة الفاء

جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر منهم فاقبل اثنان من الثلاثة الذين
اقبلوا ان الطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما دفع بالابتدا
والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضح المرجع وادخل الفاء في فراى
ليضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان
اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية
واما الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او
غير ذلك قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة
ما احدهم فاوى بالقصر اي لجأ الى الله فاواه الله بالمد واما
الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله على
وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر
اللزوم واراده اللازم لان شبه الابواء والاستحياء والاعراض
في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك ومو اراده ايصال الخير
وترك العقاب وفي الحديث الحث على العلم والذكر وهو ظاهر فيما
ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب
العلم باب ——— جواز اقامة الرجل في المسجد وهل
يرجل سقط قوله هذا الرجل هذا الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت

وفي نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني
كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه انه قيل اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه
على الاخرى فعل ذلك لبيان جواز ما في حديث جابر المروي في مسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك
عورته كان تكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى
وهل فرجه ظهرت فيه العورة قال من ذهب جاز ورواه هذا الحديث
الجمهور مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو
العطف على الاسناد السابق ومرح به الداودي في روايته عن
القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين
وقد نافز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك

العين

ابي الاستلقا

ابي الاستلقا المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله
عنهم وهذا يرد على من قال ان الاستلقا من خصايصه عليه السلام

حكم بناء المسجد يكون في الطريق المباحة من غير
ضرر بالناس ولابي ذر الناس وبه اي بجواز قال الحسن البصري وايوب
السختياني وملك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد
الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند
قال حدثنا الحسن بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء
ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على
مقدر اي اخبرني عروة ابن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عبد
هذا ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو اعقل
اي لو اعرف ابوي ابا بكر وام رومان لاوهما يدينان الدين
بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فهو بنصب يتنزع الخافض ولم
يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق
وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما بتريد اي ظهر
ابو بكر رضي الله عنه اي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار
ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبارته القصة

الآية ان شاء الله تعالى في كتاب الحج الى قوله فابتنا مسجدا بفناء
داره بكسر الفاء ممدودا امتنع من جوارهما فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ
القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء لا يتمالك عند تلاوة القرآن كما بالغه
في باب لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فأفزع
بالزاي اي فأخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان يميل ابناؤهم ونساؤهم
الى دين الاسلام وجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بنا ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة بلالية منهم مصريون بالميم
والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار والعنعنة
في الاجارة والكفالة والادب والبعث وبعضه في غزوة باب

الرجيع

جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع
وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع
يكون بقعة خير ومسجد بالاضافة
وتفاصيل ابن عساكر
المسجد في السوق ان بقعة المسجد حينئذ كمساجد السوق وصل ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو واخره نون عبد الله في تحديثنا على حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع بباء الجيم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي
الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الامداد

لا يوقف

لا يوقف عليه لان البنون هو وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في
التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخر في ان
اعلم انه توضأ فاحسن الوضوء بالغ فيه ورعاية سننه وآدابه واسقط
في الفرع المفعول للدلالة السياق عليه نعم الحق الاتي في اصله وضوءه بعد فاحسن
ويشبه انه يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من غير اليونينية
ان احدكم بالوحدة مدلا بالتثنية وللمصابيح ان يزيد خمسا وعشرين
درجة مع فضائل اخر هي ارفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها
وان المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف
ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الاولى
الله ﷻ رجحه سقوط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة بضم ففتح بينهما
على التمييز وللاصيلي وحط عنها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل
حتى دخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتفصل عن الخطيئات وهي ترقى عن درجات الهلكات فقد ترقى الى منجيات الرتبة
واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة فما دامت بتاء التانيث
ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي منعه دوام ذلك وحذف الفاعل
للعلم به وتصلي بمعنى عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي
يستغفرون ويطلبون له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عنه
ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ معنى ولفظ وعليه عند
ابن عساكر في نسخه وثبت عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة حدث

من الاحداث بكسر الهمزة بضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل
من سابقه وللاول ذو وان عاكر في نسخه والى الوقت تحدث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يوذ لحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي
نسخه ما لم يحدث فيه باسقاط يود اي ما لم يات ناقض للوضوء ورواه
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنه ورواه
تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعه وسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الصلاه باب جواز تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي البتوني
بفتح الموحده وسكون المثناه بينها وبين الواو نون نسبه الى بتونيا بور اول سنه ثلث وثلثين ومايتين عن بشر بكسر الموحده وسكون
المعجمه بن المفضل الرباثي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم
اربعمايه ركعه وتوفي سنه تسع وثمانين ومايه قال حدثنا عاصم هو ابن محمد
بن سويد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الذي قال حدثني اخي واقد
بالقاف بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو
ابن العاص رضي الله عنهم وانا كنا قد شبكنا النبي صلى الله عليه
وسلم اصابعه وانا عاكر شبك اصابعه قال البخاري وقد
عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف وتوفي سنه اثنتين
وعشرين ومايتين وما وصله ابراهيم الحربي في الحديث الغريب حدثنا
عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد ولم
احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابن

وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بن فتح العين كيف بك اذا بقيت
في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة هذا اي بما سبق وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود فمرجت عهودهم
وامانتهم واختلفوا فهكذا وشبك اصابعه وانما شبك عليه السلام
بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس
وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم
في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف
له انه رواه في كتاب ابن ريح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري في
اليونينيه سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنه وبه قال حدثنا [illegible] بن عيسى البلخي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن [illegible] بن عبد الله وللكشميهني في غير اليونينيه
عن بريد وهو ابو بردة بن [illegible] عن [illegible] ابي بردة ان [illegible]
عن [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري [illegible] النبي صلى الله [illegible] وسلم قال
[illegible] ومن وابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحده
اي كالحايط يشد بعضه بعضا على المفعوليه وبالنصب فاعل لما بعده وللمستملي
في غير اليونينيه شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
وللاصيلي من اصابعه ورواه هذا الحديث الخمسه كوفيون وفيه رواية
الاب عن ابنه ورواية ابن عن ابيه والحديث والعنعنه واخرجه المولف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال
حدثنا اسحق ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة
ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح
العين وسكون الواو وعبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او
العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
اهي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد
فاتكأ عليها السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى وللاصيلي والوقت وابن عساكر على يده اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير
الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى
اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين
والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يقاربون
وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء
سريع ككتيف وكبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة

بلغ مقابلة بالاصل

والنون نصب ابدا نقله الدماميني انه انما هو في سرعا الذي هو اسم
فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تعرف اللحن
لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تغيرينونه وفي الحركات الثلاث
فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت صلاه بفتح
القاف وضم الصاد على البنا للفاعل من قصر يقصر بضم القاف
وكسر الصاد على البنا للمفعول وغزى لاصيل الحافظ المنذري وفي
العمر ابو بكر وعمر فيهما باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فيها باه
اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي العمر رجل هو الخرباق
وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم
ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس ولم تقصر اي
الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي
تركه وهو ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت
عن عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والنسائي والترمذي من
طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب

والنون

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تحدث ثم سلم فبين اشعث الواسطه بين ابن سيرين وبين
عمران وسياتي هذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته
الجمله مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنه
واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب بيان المساجد التي على طرق المدينه النبويه
بينها وبين مكه والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
تحاذي مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى
سنه اربع وثلثين ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمه وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال
حدثنا موسى بن عقبه بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن
عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن
من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها
وانه اتى اباه عبد الله واى ابني صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنه
سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل بن سالم ان كان الضمير
له قال موسى بن عقبه وحدثني بالاسناد نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنه قال ابن عقبه ايضا
وسالت سالما اى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق
نافعا في الامكنه كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء

بفتح الشين المعجمه والراء اخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبا
بالحاء المهمله ممدود واسم موضع بينه وبين المدينه ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن لهيعه ثلثون وقد قال
فيه عليه السلام هذا واد من اوديه الجنه وقد صلى فيه قبل سبعون
نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواه هذا الحديث مابين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنه والرويه وبه قال
حدثنا ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال المعجمه بن عبد الله المدني الحزامي
بكسر الحاء المهمله وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهمله
ابو ضمره المدني المتوفى سنه مايتين ومائتين به قال حدثنا موسى
بن عقبه عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن
عمر وللاصيلي يعني بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهمله وفتح اللام الميقات المشهور
لاهل المدينه حين يعتمر وفي حجته حين حج حجه الوداع تحت سمرة
بفتح المهمله وضم الميم ام غيلان وبجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد
الذي بذي الحليفه وفي نسخه الذي كان بذي الحليفه وكان عليه
السلام اذا رجع من غزو كان في ذلك الطريق اي طريق المدينه
وكان ضبطه لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخه غزر وكان بالواو
قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة كان بالهاء فذكر الضمير باعتبار
تاويله بصفر وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان

بنا الباث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي
العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وابن
عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن
ناخ راحلته بالبطحاء اي بالسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل
الماوي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقي
صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل او استراح
ثم بفتح الملثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصبح وهي
تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المحدثين الذي لحجارة ولا على اله حجر
بفتحتين والكاف الموضع المرتفع على ما حوله اوتل من حجر واحد
التي عليها المسجد كان ثم بفتح الملثة هناك خليج بفتح الخا المعجمة
وكسر اللام اخره جيم وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه
كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بفتح الملثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرتل
من نافع فدحي بالحا المهملة اي دفع السيل فيه وبالذال رفد حافتي السيل
بالبطحاء حتى فعل السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي
فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صار حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع
بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا يضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول
صلى جنب المسجد بالجيم والنون وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة

الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء في قريه جامعه على الليتين
من المدينه وفقد مران منها وبين المدينه ستة وثلثين ميلا وقد كان عبد
الله بن عمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت
يتعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلاقة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقيه
وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان يصلي ولابن عساكر الذي صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم المكان الموصوف ثم بفتح الملثة هناك
عن يمنة حين تصور في مسجد البي وذلك المحدث على حافة الطريق
يمنى بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الذي بنى فيه مسجدا نحو رمية حجر او نحوها كان ابن عمر كما بين في العرق بكسر
العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبيه
الوادي المعروف الذي عند مصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند
آخرها وذلك العرق انتهاطرفه على حافة الطريق وولى ذاهبا عن الكثيبتين
انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه اي قريب او تحت المسجد الذي
فيه وفتح الراء وسكون الفوقية بعدها ان تكله وقد ابتنى بضم
المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجدا ان عبد الله هو
وللاصيلي فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي
وكان تركه فيما ذكر وراءه بالنصب على الظرفية ثقل يرى في الجر
عطفا على ما بقله وعلى اي قدام المسجدين حيث كان وكان
ابن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي فيه المكان

فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح
بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه
ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح
السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروحاء
بضم الراء وبالمهملة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر
فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابله
والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون
المهملة وكرها واسع سهل حصى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حصن
بقضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع دون بريد الروحاء بضم الدال وفتح الواو ومصغرا وابن
عساكر دون الروحاء ميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالروحاء ميلان او البريد الطريق وقد تكسر اعلاها فاشى بفتح
المهملة مبني للفاعل اي انعطف في جوف وهي قابه على ساق كالبئر
ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين
جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلعة بفتح
المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء فوق

الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل مرو رائحج
بفتح العين الهضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على
وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك
مسجد قبران وثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي
رضم بفتحتين اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر
والاصيلي سلمات بفتح اللام بحمى يدبع بورة الاديم بين اذلك
السلمات كان عبد الله بن عمر يرى من الغرب بعد ان يميل الشمس
بالجمعة نصف النهار عند استواء الحر فيصلي الظهر في ذلك المحل وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح
الميم وكسر المهملة مكان يتحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح
السين المعجمة مقصورا على حبل ملقى طريق المدينة والشام قريب من
الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح
الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة تثنيه بين مكة والمدينة وقيل جبل
قريب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية
بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الى سمت
هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه

وبين الرائد المهملتين اضاء صبح
قرية جامعة بينها وبين الروحاء
ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان
المنحدر الذي في اذن مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراي الاولى وبفتح
الظا المعجمة وسكون الهاي الامري المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر
ظهران قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين تهبط
وفي رواية حتى تهبط من الصفراوات بصحة الفاء المهملة وسكون الفا
جمع صفراوي الاوديه او الجبال الذي بعد مر الظهران ينزل
في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع
وغيره او تنزل بتا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب اي تكه ليس
بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق كان ينزل بذي طوى بضم
الطا موضع بمكه ولاي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني
كابن حجر زيادة الالف واللام وله في الفرع كاصله طوى ولابي
ذر بذي الطوا بزيادة الالف مع كسر الطا والمد وعزى العيني كابن حجر
زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكى فتح الطا عن عياض
وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا البته ويبيت بها حتى يصبح
يصلي الصبح حين يقدم مكه ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
على اكمه بضم الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من
حجر واحد غليظة او في رواية غطمه بين في الحجر ري بني ثم تل
اسفل من ذلك على اكمه غليظه وان عبد الله زاد الاصيلي من شعه

ثم بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي
جبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق
الى الجبل الذي بينه وبين الوقت وابن عساكر الذي كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبه اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله
المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالصب على الطرفيه او بالرفع خبر
مبتدا محذوف على الاكمة السوداء يدع عن الاكمة عشره اذرع
بالذال المعجمة وابن ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك
مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبه وانما كان
ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة
ابنه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مامون من ذلك بل نقل البغوي من الشافعيه ان المساجد
التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الله فيها لو نذر احد الصلاه في شيء منها
معين جاز تعيين المساجد الثلاثه محفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي
الله عنهما عظيم من الدين ففي اقتفاء اثار عليه السلام تبرك به وتعلم
له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا ان عمر نبه على
ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاه والسلام ليست من المشاعر
والاحق بالمساجد الثلاثه في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكوره
لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفه ومساجد الروحاء يعرفها اهل

تلك الناحيه وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن
بن سفيان في مسنده مفرقه الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم
الاخير في كتاب الحج ورواه هذا الحديث الحمله مدنيون وفيه
الحديث والعنعنه والاخبار **ابواب سترة المصلي** وهذا ساقط
في اليونينيه هذا باب بالتنوين سترة الامام
الذي يصلي بالناس وليس بين يديه حذار ونحوه سترة من وفي روايه
سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ومالك الاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن
عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقيه وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى ولمسلم من روايه ابن عيينه بعرفه وجمع بينهما النووي
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر وبه الجزم ان قول ابن عيينة بعرفه
شاذ وكان في حجه الوداع من غير شك الى غير جدار قال الثابتي
اي الى غير ستره وهذا لا مطابقه بين الحديث والترجمه وقد بوب
عليه البيهقي باب من صلى الى غير ستره لكن استنبط بعضهم المطابقه
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمه سترة لانها تقع دائما

صفه وتقديره الى شيء غير جدار وسواء من ان يكون عصى او غير ذلك
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد فيه دليل على جواز
المرور وصحة الصلاة معه فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رويته عليه السلام
له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كما يرى في الصلاة من ورائه
كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول فلم ينكر منكر حائل دون الرويه وبه قال حدثنا اسحق ولابن
عساكر اسحق يعني بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد
الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنه تسع
واربعين ومايه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بحربه
بالحربه اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل
على الظرفيه والناس رفع عطفا على ما قبله او تصلي كان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع
الحربه والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا
اخذها الامراء تخرج لهم الحربه في العيد ونحوه ورواه هذا الحديث
الحمله مابين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنه واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

الطيالسي

البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح
العون وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفه بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحا خارج مكة فقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح النون
والنون كقصبة ريح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الربح فانه في اعلاه والجملة
حاليه الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال بدل
من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبه عن عون ان ذلك كان بالابطح
قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع صدر بين الصلاتين
في وقت الاولى منهما غير بين يديه اي من العنزة والقبله المراد وحمار
لابنه ومن العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر رايت الناس والدواب تمرون من بدي العنزة
وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طايفه الى ظاهر ابي ذر المذكور
في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد
لا شك في الكلب الاسود وفي قليل من الحمار والمراة شي وذهب الشافعي
الى انه لا يقطع الصلاة شي لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها
والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما ورد ابن
عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث
ابي ذر المذكور والله تعالى ورواة هذا الحديث الاربعه ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنه والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة

في ستر العورة والاذان وصفه النبي صلى الله عليه وسلم واللباس
وفي باب الستر مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في
الصلاة باب ـــــ بيان قدر ذراع ينبغي ان
يكون بين المصلي بكسر اللام والستره وان كان لا صدر الكلام
استفهاميه او خبريه للتقرير والمضاف اليه محذوف اي في حكم كله وا
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي
وتشديد الراء المكرر بينهما الف النيسابوري المتوفى سنه ثلاث ومايتين
ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمه عن ابيه سلمه بن دينار ولابي داود
اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
قال ما بين مصلى رسول الله بسكون اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي
اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما
يلي القبله ما في الاعتصام مما يلي اي موضع مرور هاذ وهو بالرفع
على ان كان تامه او مما اسم كان مقدر اي شي مقدر او نحو الظرف الخبر هناك
الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافه وهذا يحتاج
الى ثبوت الروايه به فان فلت ما وجه المطابقه بين الحديث والترجمه
بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له وروى هذا الحديث اربعه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنه والقول وروايه الاثنين
بصريه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى

ثالثة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ثم ركز بالقوقية اي تغرزله الحربة وبي دون الرمح عريض النصل فصلى
اي الى جهتها باب الصلاة الى جهة الا بفتح
العين المهملة والنون والزاي وبي اقصر من الحربة او الحربة الرمح
العريض النصل والنشق مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم قال
ابان قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا
عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وجحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب ابن عبد الله قال والاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة
الحر فصلى الظهر فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضا
فصلى بالناس في روايته وصلى بنا الظهر والعصر جميعا في وقت الاولى
وبين يديه عنزة حمله حاليه وهي المراة واحمار وغيرهما يمرون من وراء
اي من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرها للمطابقة فيه حذف
مثله قوله لاستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي
وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق
اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا احتاج الى
تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس لتعقبه العيني وغيرهما
الله بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا
وضمير فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه

ولابي ذر والوقت الى

ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن
عبيد بضم العين الاسلمي مولاهم بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين
ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع السلمي قال كان بين المنبر
النبوي عند المنبر تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والجر قوله
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وبي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر فاكد في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر
العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع ولكن شهني ما كادت تجوزها
ان تجوزها بزيادة ان وافترقا ان خبر كاد يكون للنفي لكنه بان قليل لحذف
من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل
على كاد يلزم النفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي
والستر نحو ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد وابو داود مرفوعا من حديث سهل بن لي حثمة اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواه هذا الحديث
ثلاثة وفيه الحدث والغنمة واخرجه مسلم باب الصلاة
الى حجة الحربة الموضوعة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا سعيد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى الاقرادنا نافع عن مولاه عبد الله وابي
ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخرف الراكب لدابته الحمار عليه م على مذكر الراكب المفهوم على تانيث
المراة وذا العقل على الحمار مما لا يعقل ون وقد وقع الاخبار عن مذكور
ومحذوف في قوله راكب البعير طريحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبه
وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحده وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتيه اخر مهمله وحاتم بالحا المهمله والمثناة الفوقيه قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخر نون بن عامر البغدادي
عن شعبه بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونه البصري التابعي قال وفي
روايه يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته لتخلى تبعته انا وغلام بضم الفصل
ليصح العطف وبغا عكازه بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات
زج او قال عصى او عنزه وهي الطويله من العيدان واقصر من الرمح وابي
الهيثم او غيره بالغين المعجمه والمثناة التحتيه والراي اي غيرنا واطر
من العكازه والعصى وصوب الاول عياض من موافقه لسائر الامهات
وعمل بن حجر الثانيه على التصحيف وتابعه العيني في ذلك وبغا اداوه
بكسر الهمزه فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوه فيستنجي بالما
او بالحجر ويتوضا بالما وينشف بالعنزه الارض الصلبه عند قضاء
الحاجه خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة
لدفع المار بمكه وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء اخر موحده قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن الحكم

بفتح الحا والكاف بن عتيبه بضم العين وفتح المثناه الفوقيه الكوفي
عن ابي جحيفه وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجره فصلى بنا الى اي بطحا مكه الظهر والعصر ركعتين
منها ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزه وتوضا الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وعند ملا اشكال فاني في سياق نصب
العنزه والوضوء بعد الصلاه فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه
السلام بفتح الواو بالما الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضائه
حال التوضو واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين
وعلى ان الما المستعمل وحكمه الستره دره المار بين يديه وتسجب
بمكه وغيرها كما هو معروف عند الشافعيه ولا فرق في منع المرور
بين يدي المصلي بين مكه وغيرها نعم استثنى بعضهم ذلك للطايفين
دون غيرهم للضروره باب استحباب الصلاه الى
جمعة الاسطوانه بضم قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما وصله ابن ابي شيبه المصلون احق بالسواري في المسجد
لظاهر الحديثين المستدل بهما لانهما وان اشتركا في الحاجة
اليها فالمصلي احق اذ هو في عباده متحققه ورأى عمر مما هو موصول
عند ابن شيبه ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وفي نسخه ورأى بن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزه فاذناه
اي قربه الى سارية فقال صل عليها وبه قال حدثنا الكي

بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال
كنت اتبع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانه بقطع
اللام المضمومة المتوسطه في الروضة المعروفه بالمهاجرين التي عند
المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانه قال
فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان يكون ستر من الضم ورواته
ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين
وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت بجاز ضحان حتى
صلى الله عليه وسلم يتدرون بالدال المهملة الثواري بتبارعون
اليها عند اذان المغرب وزاد شعبه مما هو موصول في كتاب
الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى تخرج وفي
رواية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث
الاربعه كوفيون وفيه التحديث والعنعنه باب
حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة

بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم
بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع
الصفوف والتسوية في الجماعه مطلوبه وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبه البيت الحرام
واسامه بن زيد خادمه وعثمن بن طلحه الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال موذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر
وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح اللام والمثلثه او بكسر ثم
سكون والذي في اليونينيه الفتح لا غير فسالت بلالا ابن صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى
بين العمودين المقدمين وللكشميهني المقدمين ورواه هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنه والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد
الله ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه
واسامه بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على
اسم ان وبلال وعثمن بن طلحه الحجبي بفتح الحا المهمله والجيم وبالموحده
المكنى نسبه الى جده الكعبه فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبه

عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال
ابن عمر فما ات بلا لاحين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال اي بلال جعل عمود عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة
صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة اذ فيه اشكال يكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين
واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي
والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته
الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو
مجمل بينه رواية عمودين اولم يكن الاعمدة الثلاثة على يمينه والثلاث
على غير سمتها ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال البخاري
وقال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس وقال اسمعيل بن اويس
وللاربعة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد على الامام وقال ولابي
ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن
يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة
والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت

جامع مقابله

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله ابن
عمر بضم العين رضي الله عنهما انه اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب
قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
اي مقابل وجهه قريبا ذراعا لفظ الزركشي وخرجه
البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون
الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي
والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر
او المكان قريبا وفي رواية قريبا بالرفع ايضا والظرف المقدم
خبرها عن ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلث بالتذكير والذراع يذكر
ويؤنث صلى تنحى بالجيم اي تحرى ويقصد المكان الذي
سمع بلالا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
ابن عمر وليس على احدنا وابن عاكر على احدنا اس ان يصلي في
اي حيث شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية
اي يصلي بلفظ المضارع ما لم يتحر حكم الصلاة
اي يقصد بها جهة بعينها لواحد اي الناقة تصلح لان تركب والى جهة
البعير ومن الابل ما دخل في الخامسة والى جهة تحرى والى

وسقط البعير للاصيلي
في الزرع واصل وفي عمل
بلفظ عبد بدل الى قبلتها
والبعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهة الرحل بالحا المهمله الساكنه اصغر من القتب وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشر العبدي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
البصري قال حدثنا عمر وهو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين
والاصيل بن عمر عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرس من راحلته بضم المثناة التحتيه
وفتح العين المهمله وتشديد الراء المكسوره اي يحط عرضا وفي رواية
يعرض لكون العين وضم الراء فقيل لنافع كذا بينه
الاسمعيلي وحينيذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ماخذ الاتي ان شاء الله تعالى
هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع اقرأيت وللاصيل ارايت اذا
هبت الرياح بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم
استقرارها فلذا نافع ما على النبي عليه السلام ماخذ الرحل ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيل وابن عساكر ماخذ هذا الرحل فيعرسه بضم
المثناة التحتيه وفتح العين وتشديد الراء من التعريس وهو نقوم الثني
وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء
اي يلقمه تلقاء وجهه فيصلي اليه هكذا بفتح الميم والجيم والراء من غير
مد وبجوز المد لكن مع كسر الحاء وقال موضح بضم الميم واو وجيم
مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينيه ليس الا وفي بعض
الاصول موخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وفتحها
ساكنه وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان بن عمر

رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من التعريس والتعريض فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والتجر اجيب بانه الحق
البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والتجر بالرحل بطريق الاولى او اشار
الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا
يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب
جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه الحديث والنعنعه وهو
من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم
وبن عساكر في نحو عن التسرير وبالسند قال حدثنا
محمد بن سنان نسبه لجده لشهرته والا فابو محمد قال حدثنا
فليح بفتح الفاء وضم اللام ابن سليمان بن عبد الحميد الزرقي الكوفي الاصل عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت
لمن قال لحضرة؟ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة فعممنا
بهم الانكار وفتح العين اي لم اعدلونا بالكلب والحمار وفي
رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقيه اي لقد ابصرت نفسي حال
كوني مضجعة على السرير بجانب النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عند المولف
في الاستذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبله او المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه جعل بطنه الشريفه في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب
عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكور هنا كما مر
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة
وللاصيلي أسْحَمَ بضم ثم سكون فكسر ففتحه كذا في الفرع واصله
وفي فرع اخر أَسْحَمُ بفتح ثم سكون ففتحتين ان اكره ان استقبله منتصبة
بيدي في صلاته فاعدل بها قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام
عطفا على اكره اي اخرج لخفيه او رفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة رجلي سريري بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل
من جانبي بكسر اللام وهو لمروري بين يديه يستنبط منه ان مرور
المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
هذا باب ——— بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين
يديه سواء كان المار رجلا او فتح ورد بن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو
بن دينار في حال تشهده في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه
في الكعبة فالعطف على مقدر اي وهو على التشهد فيكون الرد في حالة
واحدة في التشهد في الكعبه وصنيعه فلاحاجه لمقدره وفي بعض

الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبه قال وهو
اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في باب الصلاة
من طريق صالح ابن قيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبه فلا يدع احدا
يمر بين يديه دره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبه بالذكر لدفع
توهم اغتفار فيها لكثرة الزحام؟ وقال اي ابن عمر مما وصله
عبد الرزاق ينبغي المار اذا مر بين يدي المصلي ان يقاتله اي المصلي مالك الغوتيه
المضمومة فقاتله بكسر المثناة الغوتيه وسكون اللام بصيغة الامر
ولابي ذر وابن عساكر فقاتله بكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله
ولغير الكشميهني من غير الينبغي الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة
واللام بصيغة الماضي وهذا رد على سبيل المبالغة اذا المراد ان
يدفعه دفعا شديدا اقرع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن معمر المقعد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
البصري المتوفى سنة ثمانين ومايه قال حدثنا ابو سفيان بن عيينة
بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وتسعين ومايه عن عبيد
الله بضم العين بكسرها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل
عن صالح ذكوان السمان انه سمع سعيد ابن مالك الخدري
رضي الله عنه قال انا اسمى من سمع عبد الله مهملة للتحويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا آدم ولغير ابي ذر
والاصيلي آدم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن مغيرة العبسي البصري
قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان
المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ
يونس قال رأيت يا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل
غير ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد
الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين
المعجمة اي طريقا يمكنه الوصول المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالقاء
والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب
على مروان ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على
مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في الاسلام
يا ابا سعيد وهو رد على من قال ان المراد الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما مبتدا وجئ لك وابن اخيك عطف عليه باعادة الجار اي
فقال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فعاد

لقرطبي بالاشارة ولطيف المنع قال اي فيقاتله بكسر اللام الثانية
وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع
باصرح اصحابنا انه مندوب ليس غير قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال اصحابنا يرده باهل الوجوه قال اي فيقاتله فان مات
فقتيله فلا شيء عليه لان له دفع اباح له مقاتلته والمقاتلة الملحة
والضمان فيه وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والصلي
لمحله بحيث تناله يده ولا يكترث عليه لمن يرد انعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ
على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا بمرور من يدي المصلي ورواه هذا الحديث الثاني
بصريون الا اباصالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل
والتحديث والعنعنة والقول وقرأة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود
في الصلاة باب [illegible] عن سعيد وبالسند قال حدثنا
[illegible] التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بضم العين فيهما ابن معمر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي التيمي ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بسرا ابي ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه
بالقرب منه مقدار سجوده ومقدار ثلاثة اذرع ملخص بينه وبينه او رمية بحجر
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
ماذا اي المصلي عليه زاد الكشميهني من الاثم ماذا في النسخ وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قاله ولم ار هذه في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة
يعني من الاثم يحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشيه فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رواية وهي بانه في الروضه
محزوم وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله
كان ان خيف اي لو يعلم المار ما الذي عليه لاثر في مرور بين يدي
المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية عطاء خير بالرفع
اسمها من السير اي من مرور بين يديه اي المصلي ان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قاله سلما بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية
لا ادري اقال بعد الاستقام ولا بي ذر وقال اي بسر بن سعيد
يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن
هريرة مايه عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث
الحث والاخبار والقعنبي وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه
بقيه الستة باب استقبال الرجل وهو اي واكال انه

يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعة هكذا
ام لا او يفرق بينما اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه
او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكرر
عثمان بن فرقان رضي الله عنه ان يشتغل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو الذي حمله اسميه حاليه قال
البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل المصلي عن الخشوع وحضور القلب
فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك ريس
ثابت الانصاري الفرضي كانت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ثبت بالاستقبال المذكور ان الرجل اي يقطع صلاة الرجل
بكسر هم ان لانه استيناف لاجل علة عدم المبالات المذكورة واثر
عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه وبالسند قال حدثنا سعيد
بن عيسى ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بجمات الكوفي المتوفي
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا عيسى مصغر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن هشيم سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر يعني بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
اي الذي يقطع الصلاة قال ولابي ذر وقال لو يعلم الخ وعثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراة فالت وابوى درو الوقت والاصيل فقالت لقد حلتمونا
اى كالكلب فى حكم تقطع الصلاه لقد راينى اى اجرت النبى والاصيل وسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى وبينى اى والحال انى بينه عليه السلام
وبين القبله وانا اى والحال انى مضطجعه على السرير فتكون لى الحاجه
فاكره بالقاء والى ذى عن الكشميهنى واكره ان استقبله فاسل
انسلاخ اى اخرج خفيه وعن الاعمش اى وروى الاعمش بالسند
السابق عن ابرهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشه رضى الله
عنها نحوه بالنصب مفعول اخرنا اى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها
من جهه معناه ونحو لا تقتضى المماثله من كل وجه وفى نسخه مثله
باب الصلاه خلف النايم بالفتح جايزه من غير كراهه
وحديث النهى عن الصلاه المروى عنده ابى داود وابن ماجه وابن
عدى والاوسط للطبرانى كلها واهيه لا يحتج بها وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروه قال حدثنى بالافراد ابى عروه عن ام المومنين
عايشه رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا
راقده جمله حاليه معترضه صفه بعد صفه على فراشه فاذا اراد
عليه السلام ان يوتر ايقظنى فاوترت معه بتاء التكلم
وحكم النسا فى الاحكام الشرعيه كالرجال الا ما خصه الدليل وحينيذ
فحمل التطابق بين الحديث والترجمه او المراد الشخص النايم اعم من الذكر

والانثى ولفظه كان فى قولها كان البنى تفيد التكرار وقد ملاوحا
وطاوس الصلاه خلف النايم خشيه ما يبدو امنه مما يلهى المصلى
عن صلاته وتنزها للصلاه لما خرج منهم وهو فى قبلته قال
ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك لسنه الثابته واما ما رواه
ابو داود من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
خلف النايم ولا المحدث فان فى اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد
البصرى ضعيف باب [illegible] خلف من يتغوط
جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا
مالك الامام عن ابى حفص بالفاء والمعجمه هو عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابى سلمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشه
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمز
رجليه فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت
بهذا عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو
كانت فيها المصابيح لصنعتهما ان يفعل بجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقه
للتطوع فى الترجمه من جهه انه عليه السلام انما كان يصلى الفرض بالمسجد
وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها
خوف الفتنه والشغل بها والنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بخلاف غيره
للكماله وحينيذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشه فى الصلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

للصايم وايكم كان علك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصه
حتى يصح مايدل عليه والله اعلم باب ——— من قال لا يقطع
الصلاة شئ اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص
ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثه قال حدثنا ابي حفص بن عمر
قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابرهيم النخعي والاسود
عاكر عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عايشه
رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم
هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشه رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراة والمرسول مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف
عليه فقالت عايشه شبهتمونا بالحمر والكلاب قال بن ملك المشهور
تعديه شبه الى شبه به دون بآء لقول امري القيس
فشبهتهم في الالل لما تلمسوا احد ايقد وهو سفنا مقيرا وقد
كان بعض المعجمين بارابهم يخطئ سيبويه وغيره من ايمه العربيه
في قولهم شبه هذا بكذا او زعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط
الباء وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف
العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عايشه قالت بئسما عدلتمونا
بالكلب والحمار واراد تخطيها ذلك ابن اخت عروة او ابا هريرة
وعند مسلم من اداية عروة بن الزبير قال قالت عايشه ما يقطع الصلاة

قال تر

والدابة المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم
قال بلغ عايشه ان ابا هريره يقول ان المراة تقطع الصلاة فانكرت
كيف انكرت على رجل من ذكر المراة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة
المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشه يا رسول
الله لقد قرنا بدوابت سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم يكن
تكذب ابا هريره وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا لعلها كانت ترى
نسخه ولذا قالت والله قد رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وابو ذر والوقت والاصيلي وانا على سرير
وبين يديه مضجعه بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا العقد رد على هذا القيد
تكون الجمله حاليه وفي روايه بالنصب حال من عايشه والوجهان في الزينبيه
وصحح على النصب ورد على الجمله علامة الجر فقد واي تطهر حاجه
وابرز ضمير مستتر مستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوحى الي منه
شيئا وسلم واسكت بالرفع عطف على فاكره اي فامضى بتاني وقال زيج
بفتح الزاي وسكون التحتيه وبالجيم اي فاعرض عني واذا ابت المراة لا تقطع الصلاة مع ان الفوت حملت على الاشتغال
بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راي القطع بالثلاثه
قوم لحديث ابي ذر عند مسلم بقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود
ولهذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المراة بالحائض واباه ملك

والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لخبر الحديث
وعدم المعارض وفي قلبي من الجراء والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه
السلام الى ازواجه ومن رأى القطع بحمل ان الجمع في نفس الشيطان
الكلب بخبر حديث ابي ذر الذكور والمراة من جهة انها يقبل في صورة شيطان
وتدبر لذلك وانها من جايله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به
في قصة نوح في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء
وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة في حق الافاد
بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن
لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب
بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه في
قبلته وما ذكره الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه
ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا
علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ فانا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب
بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة
المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة
للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تاويل
القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك
ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب
بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته

وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانيه
وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابرهيم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابرهيم ولابي ذر والوقت
ابرهيم بن سعد بكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال
فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير
يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الالاثة التي وقع النزاع في المراة والحمار
والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى معترضة بينه وبين القبلة بجلة
امية حايله موكره بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي ومر
يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن
فراش اهله وهو متعلق بقوله تقوم ورواه هذا الحديث الستة
مدونون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب
بالتنوين اذ جملة ما بعده صغير على عمقه لا تفسد صلاته وزاد غير
الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد

بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم ميم امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسميه حاليه وروي حامل امامه بالاضافه كان بالغ امرها بالوجهين ويظهر اثرها لو جهن في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي روايه ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجر بنت خاصه لانها صفه لزينب المجرور قطعا وهي اي امامه بنت لابي العاص مصغر بكسر الميم وفتح الصاد او لقط او القاسم او هشيم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافر ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافته اي بكر رضي الله عنها بن ربيعه بن عبد العزي بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه تكرر في رواية مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك واحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا قام وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز

بلغ مقابلة بالاصل

كاسبق قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا ما ان ذلك كان قبل التحريم وقصه امامه ثم

وهو جايز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفه واحمد وادعى المالكيه نسخه بتحريم العمل في الصلاه وهو مردود بان قصه امامه بعد ما قطعا بمده مديده وحمل ملك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافله مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاه اذ خرج الينا وامامة بنت العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاه وصححه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافله التي قبل الفرض ورد بان امامه في الناس ليست معهوده وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما خرج عند الاقامة وحمل ذلك الطحاوي على عدم التعمد منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفقه وثبت بقربه معلقه به في الصلاه ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يفعل بركوعه فتعود الى حالها الاولى فلا يدفعها فاذا اقام بقيت معه محموله وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان

فعل الحمل والوضع كان منه لانه والاعمال في الصلاة اذا قلت او
تفرقت لا تبطل الصلاة والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته
ودعوى خصوصية عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره
مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يتمه
من يكفيه امرها لانه عليه السلام لو تركها بكت وشغلته في صلاته اكثر من حمله
فحمله عمل اليسير وكل دعوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض هل يضر صلاته وهل يكره ذلك
ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح
الراء المخففة الاولى آخره تاء تانيث بن واقد بالقاف النيسابوري
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا
ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة
ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة
الهاد بتشديد الدال شداخ الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال
حدثتني خالتي حدثت زوجته صلى الله عليه وسلم
الذي انام عليه حال بكسر الهاء المهملة وصح المثناة التحتية الحقيقة اي
بجنب مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على اذا صلى

اي وانا حايض قالت في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا شيبان بصيغة المجهول
ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر
قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد
خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول
الله عليه وسلم صلى وانا حذاءه وانا حايض وربما
وللكشميهني كما في الفرع المكي وهامش ذ كما في الاخر واصله اصابني
ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتا التانيث وانا حايض
جملة حالية وهي ساقطة في غير ابي ذر بغم زاد في روايته كريه بعد قوله
اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد في مسنده
ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن مزيد الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمن الشيباني الكوفي السابق وانا حايض تعني
حاضت المرة التي حايض وحايضه ولحوق الالف اصل تركت لعدم الالتباس
تحقيقا هذا باب بالتنوين هل يغسل
وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس
الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
وفتح الموحدة البصري قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن ابي بكر عمر بن حفص

الله عنها قالت في جواب تطلع الصلاة المراة والحمار والكلب بسما عدلتمونا
بتخفيف الدال وماذكر منصوبه مفسر لفاعل يبس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا [illegible] بضم التاء اي اراني
نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا
بينه وبين بقباه فذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها ليسجد
وتقدم الحديث بتمامه في باب الصلاة على الفراش ورواة الجملة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة [illegible]
تخرج عن مسيل شيبان هذا وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق
السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء
مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المفتوحة
فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبتنوين الراء
الاولى وهي نسبته الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به
المثل قتل القائد من الترك وتوفي سنة اثنين وارعين ومائتين وسقطت
النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح
الموحدة بن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد
بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم اي حين كنا مع رسول الله صلى الله
قائم حال كونه يصلي عند البيت والذي في الفرع واصله
بالاضافة ولفظة قريش وجمع قرشي نسبة الى قريش قبيلة

يطرحون الى هذا المرأي يتعمد في الملاء دون الخلق الم يقم
[illegible] فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضهم
فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وهو بضم السين
المهملة والقصر وعا الجنين فيجيء به ثم [illegible]
فيه فانبعث اشقاهم اي انتدب اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وانا
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فاستهلوا حتى مال بعضهم على
على بعض من الضحك بفتح المعجمة وسكون المهملة اي فطفق فطفق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن
مسعود الى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته
اي الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم تسبهم فلما قضى رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك
السلام عليك بقريش السلام عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او
اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة اي
على اللام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام اي جهل فرعون زمانه
وعتبة ابن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ربيعة
بن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد [illegible] بن مسعود
[illegible] صرعى يوم بدر اي الاعمان بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا انما توفي بارض الحبشة ثم جروا اي جروا ما عدي عمارة بن الوليد

الى القليب البير التي لم تطو فليب بدر بالجر بدل من القليب السابق
ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابن ذات
الصيب لسعد بضم الميم واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول
صلى الله عليه وسلم بان الله ابتعهم اي حالة انهم مصولون في الدنيا فهم مطرودون
في الاخرة عن رحمة الله وابي ذر وابتع بفتح الميم وكسر الموحدة بصيغة
الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب بنصبه على المفعولية اي قال في حاتم
اللهم اهلكهم وفي بعضها تابعهم اللعنة والله اعلم وهذا اخر الجزء
الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ويليه وجد بخط مؤلفه
ما نصه على نسخة الاصل المنقول منها ما صورته نجز على يد مؤلفه احمد محمد
ابي بكر بن خطيب القسطلاني اصلح الله دينه ودنياه ولغرنه
وجعل وفاته طيبة لطيفة في عاشر المحرم سنة اربع والخمسين وتسعمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة بالاصل



يتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلاة

وكان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك ثوبة الاثنين خامس

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة على سيدنا
الشيخ الامام العالم
الشهير الكبير المحدث الحجة
رضي الله تعالى عنه آمين
وعلى آله وصحبه اجمعين

الجزو الماني من ارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري من نسخه الاصل لمولفه احمد بن
القسطلاني نفع الله به قاريه وكاتبه
والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله
الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر المستملي الذي تقدم البسملة ولغيره الكشميهني
والحموي وبسم الله الرحمن الرحيم الى باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة
لكن بدون البسملة وللاصيلي فضائل مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب
كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاربع
لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ
الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله الحر عطفا على مواقيت
الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف
في اللغة التخفيف واجيب بانهما جائزان في اللغة كما في المحكم وكانه
لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته
عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاوقات
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال
قرأت على مالك امام الائمة ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر مثلا
حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان ينسب
اليه انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد
العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا

فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل
فيه عروة بن الزبير عن العوام ما خرج ابن المغيرة بن شعبة الصحابي
الراوي الصلاة هو بلفظه يوما يدل على انه كان نادرا من فعله وهو
من عراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عباد
ان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها خاص
من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال
ما هذا الناخير يا مغيرة ليس هذا وقت الصلاة قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي
الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية الليس بصيغة
مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع
بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان تكون ما دخلت
عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما
بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على
ضمير المخاطب تعين الست وقد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الغائب
يخرا عنه بالجملة التي اسندت اولا الى المخاطب تعين ليس وقد علمت
[illegible] صيغة لله الاسراء المفروض فيها
الصلاة [illegible] وسقط فضل لابن عساكر زاد في روايته الى الوقت
[illegible] رسول الله صلى [illegible] جبريل

ويكسرهم ان على الاشهر وبفتحها على بعد يرا وعلمت بان جبريل هو اقام
وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة
ياعرق وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له
ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر
وكذلك كان بشير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل
التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة
يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يعني مرسل صحابي
لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية
الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وهي تزيل الاشكال كله قال ابن رشيد قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تعلوا
والمراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء
لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل
على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم
للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الاتي وكل هذا حجة على عمر

[illegible] صلى الله عليه وسلم جبريل وصلى رسول [illegible]
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرير صلاته احمس مرات
وعبر بالفاء في صلاة الرسول لانها تعقبه لصلاة جبريل اي كانت بعد
فراغها وشرع في صلاة جبريل لانها تراخيه عرفا بيسير لكن ثبت من خارج
في غير ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث
نزل جبريل فامني فصليت فتؤول قوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كلما فعل جبريل جزوا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك
حقيقة الاتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع
وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يقتدي في بعض الاركان
على جبريل بما يقتضيه مطلق الجمع اجيب بان ذلك يمنع
منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك
ثم قال جبريل للنبي عليهما السلام هذا اي باداء الصلوات في هذه
الاوقات امرت يا محمد والذا اي ان اصلي بك او ابلغه لك
وللاربعي بفتح الذال وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلاة لله الامر
بجملة هذا التفسير اليوم مفصلا لا يقال كيف يسال الا وقات هذه الصلاة
لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعمر
ابن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي علمت به وسقط لفظ به
لغير ابي ذر الا وعلمت ان جبريل بفتح ميم الاستفهام والواو العاطفة

وان الحكم التعجيل لان مذاهب ضيق الجرم وقصر البنا انما يأتي في وقت
العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شاء الله
تعالى ذلك مستوفا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل من حيث ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة على
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضت
واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة
فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (هذا باب
بالتنوين) قول الله تعالى قوله تعالى كذا للاكثر (منيبين اليه) ولغير
باب قوله تعالى وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل
بالاضافة منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد
اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة
التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين
المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل
به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان
ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من اقام

في الترك

في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط
ابن سعد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري
عن ابي جمرة بالجيم والراء نصير بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الفاء وسكون
الفاء وبالصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة
انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا
نصل اليك الا في الشهر الحرام رجحها عند البيهقي او المراد الجنس
فيشمل الاربعة ممنوا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف
لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو به اذ هو معطوف عليه
مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا مرورا بنا
مفعول به عوانا الذي خلفنا هم في بلادنا فقال عليه السلام امركم
بـ[illegible] من الخصال وانهاكم عن [illegible] خمس
وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او برفع بتقدير هي خمس نهاهم
بالنظر الى كلمة الايمان قال هي شهادة [illegible]
[illegible] الملكوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة
اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى و[illegible]

المفروضة و[illegible] خمس ما غنم اي الذي غنمتموه وذكر
وضان في الرواية السابقة في باب ادآء الخمس من الايمان ولم يذكره
هنا يعلم انه فرض في السنة الثانية من الهجرة وفاده هؤلاء كانت عام
الفتح فاسر ثقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم فاداهم في
موضع ولم يقتل في اغزاله ابن الملاح وابن السكن والحموي والاصيلي وابن ذر
عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا آلة يتخذ من
اليابس وعن الانتباذ في حنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك
وفي المختصر ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر
في اصل النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادآء
الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران
نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها
ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب [illegible] بالتنوين [illegible] كذا لابي ذر كما
في الفرع واصله ولعينه اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر للذريعة فقط
وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا
حي القطان قال حدثنا حسين بن ذكوان قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن حرم [illegible]
الله سمع الحكم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال [illegible]
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في غير رواية المكتوبة

[illegible] المفروضة واصبح [illegible] باجر عطفا على السابق وخص بايعة
جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيله وقايدهم فاراد الى النصيحة لان
حاجته اليها امس بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم ادآء الخمس لكونهم اهل
محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه
ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
اخر كتاب الايمان هذا باب [illegible] بالتنوين اصله [illegible] وفي نسخة
للخطايا ولابي ذر وللمستملي والاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حي القطان عن حسين سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي
حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنهما لكونه قال كما ملوسا اي
جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول
رسول ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة
انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في
كما زايدة للتاكيد وقول عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم
لتسهيلها على المقاله بجري بوزن فعيل من الجرءة اي جسور مقدام
قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال
حذيفة قلت هي فتنة الرجل اي زوجته بما لا يحل من القول

وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله ها وانفصاله عنها بالقسم
او بلا النافية وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال
شقيق فسألنا حذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه
كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قليل وانما
علمه عمر لانه عليه الصلاة واللام كان على حراء هو وابو بكر وعثمان
فقال اثبت عليك نبي وصديق وشهيد ان اي قال حذيفة اني
حدثته اي عمر حديثا صدق عن الرسول عليه الصلاة واللام ليس
بالاغاليط بفتح الظاء جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا
ان يسأل حذيفة من الباب فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبين
بابا مغلقا وبين قوله هنا انه باب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك
وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول
عليه السلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواه هذا الحديث
الحسن ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي
وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد
بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وسين مهملة بضم اللام
وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن بعض عبد الرحمن بن ملّ
بلام مشددة مع تثليث الميم المتعدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم

والفعل وفتنته في ماله بان يأخذ من غير ما خذه وتصرفه في غير صرفه
وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل
في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يمشي
مثل حاله ان كان متساهلا في الزوال هن كلها تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة ونحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح
به في الزكاة وكما يكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت
اذا كانت الصغائر تكفرها اجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلاة الخمس
اجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس
فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها قال عمر
ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكائنة التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة ليس عليك منها
بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا والباب بضم الموحدة وتشديد
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج حتى من الفتن في حياتك
عمر اكسر هذا الباب او يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا حراب وجزا
اي ان انكسر لا ينغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح ولما الكسر فهو
هناك لا يجبر واذلك اخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق ابدا
الى يوم القيمة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترطناه في عملها

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي المصري وسقط
من روايه الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبه عن الحاج قال
قال الوليد ابن العيزار عين مهمله مفتوحه فمثناه تحتيه ساكنه فزاي
قال قرأ بن حريث بضم المهملة اخر مثلثه الكوفي اخبرني بالافراد هو
على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبه قال اخبرني الوليد بن العيزار قال
سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الميم في اياس وتخفيف المثناه
التحتيه الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنه ثمان او ست وتسعين وله مايه
وعشرون سنه يقول حدثنا صاحب هذه الدار وهو عبد الله بن مسعود
كما صرح به ملك ابن مغول عند المولف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني
بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشاره المبهمه عن التصريح
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عمل احب الى الله قال
صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبه على هذا اللفظ
وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها
رواه الحاكم والدارقطني واحتج بقوله على وقتها لابوصف بتحريم
ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن اتفاقا في الوقت
احب ووجه المطابقه بين الترجمه باللام وبين الحديث ان في اللام تذكاتي
بمعنى على وحروف الجر يقوم بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في
قوله تعالى وتخزون للاذقان اي على وتله للجبين اي عليه او هي لام
الوقت والتاريخ كما في قوله فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر

العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناه التحتيه
والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري ابو حبه بالموحده الثمار او ابن عتيك
الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نهار الثمار او عتاد
اصاب من امراه انصاريه قبله فقط من غير مجامعه فاتى النبي صلى
عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك
فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوه وعشيه وزلفا
من الليل وساعات منه قربه من النهار فانه من ازلف اذا قرب وهو جمع
زلفه وملاك الامر الغداه صلاه الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وملاك
العشيه العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وملاك
الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغاير
لحديث ان الصلاه الى الصلاه مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل
المعهود يا رسول الله الى هذا لمن عملها من امتك ولم الاثاره مبتدا وخبر
ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قاله عليه اللام هو لجميع امتي كالحصر
بالغه في الماكيد حتى سقط كلمه من رواية المتملي كذا قاله العيني كابن حجر
والذي في الفرع كاصله ولم علامه سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي فالله اعلم ورواته الخمسه بصريون ما خلا قتيبه وفيه التحديث
والعنعنه وفيه ما بني من تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير
ومسلم في التوبه والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة

باب فضل الصلاه لوقتها اي في وقتها او على وقتها وباللد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن بعد العدة بالحيض علق اللام
بحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي وعلى قول الكوفيين ان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين فهي في قوله تعالى فهما استطابوا بقال
والافتقار ان لان على الاستعلاء على الوقت والتمكن من ادا الصلاة
في اي جزء وكان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في
لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي
في قال ابن سعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي
بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي عن ابن الخشاب

لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير
ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه
في المصباح فقال كانه فهم ان من الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد
عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد
تعليله ايجاب السكون فيه وهو بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا
الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفاكهاني
في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل يسطر الجواب منه
عليه اللام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطأ فيوقف عليه ووقفه لطيفة ثم باتي بما بعده اجيب
عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حاله وصل الكلام بما قبله او بما بعده
ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه
حاله التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان
بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي وانما وجوب الوقف على البيع
بالكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعي حالته
قاله الدماميني قال عليه السلام ترحموا بالاحسان اليهما والقيام

حدثهما وترك عقوقهما وللمتمال بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل
الله لاعلاء كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال
ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب
فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وبخوان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين
فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة
وقد يكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد بها ورواه بهذا
الحديث الخمسة ما خلا بخاري وكوفي وفيه الحديث والاخبار والقول
والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد وسلم
في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في
الصلاة هذا باب بالتنوين اي هذا
اجر كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي
وصوب عليه في رواية الى الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم

الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفاية وعوض لوقتهن لوقتها
وبالسند قال حدثنا ابو هبيرة بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال
والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فيا
قريه جزاما نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة عن عبد الله
وللاصيلي يعني عن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج المدني الصغير
عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني راوي حديث انما الاعمال بالنية
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهمزة الاستفهام
للتقرير وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان بفتح الهاء وكونها
ماء بين خبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه باب صفته
ظرف مستقر حال كونه لغسل من كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس
مرات مصدر له ما يقول ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول
مجرى فعل الظن حاجبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية
لها صدارة وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل
عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو امرن بالاستفهام كما اقترن
به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا امثل

بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة
او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب
ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال
المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسأل فقال لهم
ان ظهر اياب احدكم يقتل فيه كل يوم رخما ما يقول ذلك
اي الاغتسال بفتح اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه بتقي بالنون والاول
اوجه من رواية تسح اوله اي من روحة زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية
في موضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقي
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي
لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال من درنه ونحو شيأ نصب على المفعولية
قال عليه اللام فذلك الفا جواب شرط محذوف اذا علمتم ذلك فاعلم
ان مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والكون لغتان
سواء حسابا اي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات
وللاربعة عظمها باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني شبه على جهة التمثيل
حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس
في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر
على باب داره كل يوم خمس مرات في بقاء بدنه من الاوساخ وزوالها

بالاصل

ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها
تبقي صاحبها من درن الذنوب كما يبقي النهر البدن من الاوساخ التي
تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب بعاطي الصلاة وتهاونه
بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداؤها كل يوم
خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران
للتأذي بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف ببقاء البدن وصفايه
والاول افضل واجزل ورواه هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابن بسره وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

بلغ مقابلة بالاصل

باب تضييع الصلاة باضافته باب لليه ولابي ذر عن
باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها
الى ان خرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال
الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي
وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا محمد بن هو ابن ميمون عن شلال بفتح المعجمة
ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة
الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه
قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا هذه ان لا اله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي التي قد كان في عهد
عليه السلام وبقي باقيه فكيف تصدق القضية الثانيه العامه
انس في الجواب الم تر ضيعتم ما ضيعتم شبابا بالفاء المهمله والمثناه
التحتيه المشدده وايم ليس بخبر الثاني المستتر فيها وضيعتم في
موضع نصب خبرها ولاني ذر قد ضيعتم بزياده قد والمراد باضاعة
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها او آخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول
ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني
فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال صلى الظهر عند المغرب
افلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكليه ولغير النسفي
ضيعتم ما ضيعتم بالصاد المهمله والنون فيهما من التصنع والاول
اوضح من مطابقة الترجمه ورواه هذا الحديث الخمسه بصريون
وفيه التحديث والعنعنه وهو من افراد المولف وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراره بضم الزاي
وراءين مفتوحتين بينهما الف اخرها تاء تانيث قال اخبرنا عبد
الواحد بن واصل ابو عبيده بضم العين اخر تا ثانيث مصغرا
الحداد بحاء ودالين مهملات البصري عن مخلد بن ابي خداش
بفتح الراء وتشديد الواو واسمه صموئل الحراساني نزيل البصره اي

مع قابله بالاصل

هو اخو عبد العزيز والاصيل زياده بن ابي واصل والمحوي والمستملي
اخي بالياء بدل من واو عثمن قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق
بكسر الدال وصح اليم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد
بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له
ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا ان الطاعات معمولا به على وجهه
اي بالنسبه الى شاهد من امر الشام والبصره خاصه الا هذه الصلاة
بالنصب على الاستثنا او البدليه وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الفاء
المجمه وكسر المثناه التحتيه المشدده باخراجها عن وقتها فقد صح ان
الحجاج وامين الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاه عن وقتها وهو
يرد على من فسر بتاخرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواه هذا
الحديث الخمسه ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنه والقول وقال بفتح الموحده وسكون الكاف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكير بن خلف البصري نزيل مكه
مما وصله الاسمعيلي حدثنا محمد بن بكير الرساني بضم الموحده وسكون الراء
وبالسين المهمله وبالنون الواسطي قال اخبرنا شعبه به ورواه
المذكور نحو اي نحو سياق عمرو بن ابي زراره عن عبد الله الى اخر هذا

ما بالتنوين المصيصاني اي لخاطب عمرو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا
ابراهيم البصري قال حدثنا عبد الصمد هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى
عليه وسلم ان احدكم اذا صلى فانما يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه
لا يحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده
ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب
محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يجري لكثرة
العادة فما البعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي من لم
يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى
العقوبة اسرع فلنا ان الفقهاء صححوها فهل يأخذ بالاحتياط ليدرء
لذم المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها
قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم بل النقل بالمثناه اقل من البزق
ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى بالاسناد المذكور قال حدثنه
موصولا اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقة عند الامام احمد وابن حبان
لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام الناهية او قال
الراوي بيزيد به اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ولابوي الوقت وذر قدامه بالافراد وبالاسناد
السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند
المولف فيما سبق عزاه عنه ليس في يمينه بالجزم على النهي والذي

استحباب الابراد بالجمعه لدخولها في مسمى الصلاة ولان العله وهي
شده الحر بوجوده في وقتها والاصح لا يبردها لان المشقه في الجمعة
ليست في التعجيل بل في التاخير والمسن لها التعجيل والباقي بالصلاة
للتعديه فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشهني فابردوا عن
الصلاة فعن بمعنى الباء كاسئل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا
معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين
او ابردوا متاخرين عنها وحقيقه التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه
الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة
على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقه والمجاز واجيب
بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونه القرينه
اللفظيه وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هدا
فان صله المتروك تدل على زياده القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
معنى حمل الاول اصلا والاتباع حالا ماله في المصابيح من سعة الحر من
اي من سعة تنفس جهنم حصه حصه للحدث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بتنفسين
او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا حرها والاول
اولى لاسيما والنار عندنا مخلوقه فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي
حر الشمس والباقي فان للتعليل مشروعيه الابراد شده الحر لكونه

سلب الخشوع او لانه ساعه تجربه جعفر وعورض بان فعل الصلاه مظنه
وجود الرحمه واجيب بان العلل من قول الشارع لحب بقوله
وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا يتجمع فيه الطلب الامن
اذن له بدليل حديث الشفاعه اذ يعتذر كل الانبيا بغضب الله الا نبينا
صلى الله عليه وسلم الماذون له في الشفاعه ورواه هذا الحديث الثمانيه
مدنيون وفيه صحابيان وثلاثه من التابعين والحديث والعنعنه والقول
وبه قال [illegible] بفتح الموحده وتشديد المعجمه وللاربعه محمد بن
بشار الملقب بندار [illegible] اسمه محمد بن جعفر امراه شعبه
قال [illegible] بن الحجاج عن مهاجر [illegible] بضم الميم لفظ اسم
الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والد فيه كالي العباس تميم زيد بن
وهب الهمداني الجهني [illegible] خندف خداده الغفاري الصحابي انه
[illegible] وسلم بلال انهم بالصباح وقت
الظهر بحرف المضاف الذي هو الوقت واسم الظهر مقامه وهذا يرد
على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر وللظهر قال عليه الصلاة
واللام لبلال [illegible] مرتين وقال عليه اللام [illegible]
مرتين قال فان ملت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب
بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاه وفيه خلاف مشهور وظاهر
هذا قوي القول لانه للصلاه لان الاذان يدرج وانقضى وان المراد
بالاذان الاقامه ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم ويرواه

وللمؤمن يقول حزنا مؤمن فقد اطفا نور بهي ويضعف حمل ذلك على
المجاز قوله فما استطاروا ولا ارتقوا فعالب رب [illegible] ها
ها تعالى بعد تثبيه نفس بفتح الفاء وهو ما خرج من الجوف ويدخل فيه من
الهواء بعد استنشاق ويجوز في نفس الموصفين على البدل او البيان
ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني [illegible] اي الذي
تجدونه من سراي ذلك النفس هذا لا يمكن الحمل عليه على المجاز ولو حملنا الثاني
النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأته الحرعة لا يمكن فيه التجوز
والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر وبيده رواية النسائي
من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من جهنم الحديث او خبر مبتدا
محذوف اي فذلك وبيده رواية غير ابي ذر والاصيلي وعزاها
ابن حجر لرواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل
من السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد
واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من زمهرير ذلك النفس
ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم
وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه ان النار بحلوفه موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة وفيه التحديث
والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي وبقال حدثنا عمرو بن [illegible]
ولابي ذر عن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة [illegible]

حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران والاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالاقليم المنتاب
من بعد دون البلد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا
اشهب كل يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشا في الصيف كالظهر
وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره
وقد صح حديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما هو وبه قال بعض
الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
وفي هذا الحديث رواية الاكبر عن الاب والتحديث والعنعنة والقول
وفي هذا الحديث رواية الاكبر عن الاب والتحديث والعنعنة والقول
تابعه وفي روايته وتابعه اي تابع حفص بن غياث المذكور والد عمر المذكور
المصنف سفيان الثوري مما وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا
ايضا عيسى بن يونس القطان مما وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في
لفظ ابردوا بالظهر بالابراد بالظهر وحالة
السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادريس
الاربعة بن ابي اياس قال حدثنا سعيد بن الحجاج قال حدثنا مالك
احسن مولى لبني تيم الله والحموي والشهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

ابن عبد الله ما هو طرف حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر وهي وقت اشتداد
الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الحكم بن نافع قال اخبر
شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي
صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت
اي عن اعلاء درجات ارتفاعها قال ابو طالب في الفوت والزوال ثلاثة لا يعلمه
الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله وقعت الشمس من قبل
من تولي لا نعم مقدار مسيرة خمس مايه عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قايما معتدلا في الارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلاء درجات ارتفاعها فيقف
وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال
واول وقت الظهر فمن غفل في اول وقتها ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد
لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول ينبغي عليه وقال البيضاوي

الابراد

عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب
يصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة
آخرها حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية
بيضاء لم تتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع ع
من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع في رواية عند ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع وسئل ذلك رواته ابو داود
عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية وهذا نفي يرد رواية عوف المذكورة وبهذا اتضح ان المراد
بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا
وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب
منه الى المنزل رجوعا قال ابو النهال ونسيت ما قال ابو برزة
في المغرب وكان عليه السلام يستحب تأخير صلاة العشاء التي تسمى
الاولى وهو وقت الاختيار كما قال ابو النهال الى ثلث الليل اي
نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي
ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع
الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقتا وعذر هو بين معاذ

بن نصر العنبري التيمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري
وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم قيته اي
بالنهار مرة اخرى بعد ذلك فقال اوثلث بل تردد بين النظر
والشك ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى
ثلث الليل ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
بن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط
يعني ولابن عساكر محمد يعني بن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك الحنظلي المروزي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر الملي البصري
ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالبا
الفطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الشاه
التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصهاجر رمى ظهيرا اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاو هي عاطفة
على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير متصلة بنا
او المتصلة الغير متحركة بحركتنا وللاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في
هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواه هذا الحديث الستة

ولابي ذر ع

مابين

سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب بما جرت به عادة المولف من تاخير المعلقات بعد المسندات
الموصوله وهو قال ابو انا مه عن هشام بن عروة حجرتها وهو واضح في
تعجيل العصر في رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية لم يظهر بعد في الموضع الذي
كانت العصر فيه من حجرتها ولا يناقضه ما مر من المواقيت والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر اي بعد لان المراد بطلوع الشمس وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها لم يظهر
الفي بعد بالباء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وتقديرا مثل
الامر وللاصيلي قال ملك وللبوني الوقت وذر قال ابو عبد
الله يعني المولف وقال ملك مما وصله المولف في اول المواقيت
ومحمد بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب
اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
واسحاق بن راهويه محمد بن منصور المكي مما وصله ابراهيم بن طهمان فيما

الفي الظهور من فروعها من الحجرة والظهور الفي انبساط الشمس في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الوقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

روى هذا الاسناد بلفظ والشمس مثل ان تتحرف الظهور في روايتهم
للشمس وفي رواية ابن عيينة للفئ وكان المولف لما لم يقع له حديث
على شرطه في بعض اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال
حدثنا محمد بن بقائل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفا الاعرابي
عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد الثاء التحتية
دخلت انا وابي سلامة على ابي برزة فسالناه عن اوقات الصلاة
وسالني على اذ برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابو سلامة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي
المفروضة فقال ابو برزة كان يصلي الهجير بفتح المهملة
اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذا دالت الشمس ويدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لان اول
صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار
مدفوع بان الصحيح ان الصبح ظاهرية فهي الاولى حينئذ حقيقة
الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ويقال لها
خمرة بضم المعجمة واحدة الخمر وهي ما يعمل من سعف النخل
الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في المدينة صفة لبيته
لاظرف للفعل الذي هو حيه بينا نقيه والواو للحال قال سيار

قال سيار

وتحريم الجمع والاحتمال ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ويؤيد ذلك ان عمر احتبس بعدا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا
يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول
الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام
عند الحذف جواب لو اوهي للتمني فلا تفتقر لجواب
وعمل ابن مالك هنا لو المصدرية اغنت عن فعل التمني
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وابدة الحجاب برفع اية
على الابتدا او الخبر محذوف اي حدثك او على العطف على مقدر
اي هو اتخاذ المصلى واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص
وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من
قوله ثلاث قلت يا رسول لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه
يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق
وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
اجتمع نساء النبي صلى الله عليه في الغيرة عليه بفتح الغين
المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء
خيرا منهن لان المعلق بما يقع لا بحب ووقوعه فنزلت
عبدة الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
ابو رايطة كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد
المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر
الجعفي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى
ابو ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور

بلغ بخابله
الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاستدلال ما فيه من التصريح بسماع
حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن
ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان
هذا من جملة المتابعات فلم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور
بل اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع
الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله وقتيبة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اذ
بينما الناس في مسجد قباء هم في صلاة الصبح ولامنافاة بين قوله
هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اني بني حارثة داخل
المدينة واني بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا
اضيف الى المبتدا او الخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا
آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد المعجمة الاولى وكسر
الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن
بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السماء الى قوله فولوا وجوهكم شطره وانطلق الملك
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهاء مبنيا للمفعول ان
اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة على جهة الرواية على انه فعل ماض وكانت
وجوههم الى الشام بتقدير من الاراءة للتحول المؤكد
والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه

عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر
الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المولف في التفسير
وقد امروا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بانحراف الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره لان من
استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما
هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل
هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال
وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطا عن التحويل بل وقعت
مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة والسلام
يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كما قاله حتى يقوم دليل
على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه وصواحبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم
صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجبة
استقبالها جاهلين بوجوبه فلم يؤمروا بالاعادة ورواه
هذا الحديث ايضا مشهورون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ما قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه
السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال فلما انصرف
ثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية
ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما

فرغ المدلف من بيان احكام القبله شرع في بيان احكام المساجد

فقال باب حك البزاق بالزاي لغة كما يعاد والسين بالين من المسجد سواء كان بالاصابع او بالمدية قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما تخرج من الصدر او من الراس في الحايط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر الهمزة وضم الياء ولابي ذر عن الكشميهني حتى رئي بفتح الراء وسكون الهمزة اي تبين في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه ابي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر فقال ان احدكم اذا قام في صلاته يعلل بضم اوله وفتح ثانيه وكسر اللام المشددة اي يشرد عقله فيها فانه يناجي ربه اي يقبل عليه من جهة مناجاته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهته لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد او ان نفي الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على العاقل اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقباله بوجهه ومن اعظم البصاق وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى الرب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بانه مقبل على من توجه اليه قال ابن بطال وقال الطيبي فانه يناجي ربه تعليل

للنهي شبه العمل

للنهي شبه العمل وتوجهه الى الله في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال الرافة ورحمته مع الخضوع والخضوع من مناجي مولاه فمن شرايط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق راسه ولا يجاوز بصره اليد ويراعي جهة امامه حتى لا يصل منه من تلك الجهات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الادب الظاهره والباطنه مرتبط بعضها مع بعض فلا يبزق بين يدي ابتاكيل المتقبله وللاصيلي فلا يبزق احدكم بضم الباء وكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المستقذر للاستخفاف والاحتقار وللاصيلي ان ينهى بدل عليه قوله في حديث الباب فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه وفي رواية النسائي كما مر بعضه حتى احمر وجهه وبه جزم النووي في التحقيق والمجموع وكانه تمسك بقوله في الحديث الصحيح انه خطيئة لكن في حديث مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ابقائها في المسجد بل ذلك دينقاصها غير ما فوقه ولكن يبزق عن يساره اي لاحد تلميذه فاق عن تميينه كاتب الحسنات كما روى ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدمه بالتثنيه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجل اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردايه فبصق فيه فرد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المتن وبعل حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع اي هو مخير بين هذا وهذا الذي سياتي ان المضعف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع

يستخفاف

واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة اليمين في المسجد وفي باب اذا بزق البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو يا يسير من القبلة في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد محكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي بالعلم منه تعالى او ثوابه او عظمته قبل وجهه اي اذا صلى وهذا التعليل يدخل فيه ان البصاق في القبلة حرام مطلقا سواء كان في المسجد ام لا وقد اعاد هذا الحديث بسنده ومتنه في الفرع وقال في هامشه انه كذلك في اصله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اي الذي راى في الجدار

باب حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصا

من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب تحتاج في ازالته الى معالجة بنحو الحصا تدخل له وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر فاغسل ما ظهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يبقى وطيء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا في رواية حدثنا ابن شهاب

الزهري عن حميد

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالخاء اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الخاء ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي بصق بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب

بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان اباهريرة ولابي مسعود الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق وجد في المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون بعد الخاء المكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي ان عن يمين المصلي ربه تعالى قريبا النهي عن التفل بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث

الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال
النبي وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في
الفرع ويجوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل مشبه بالبزق لان الاول
البزق ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تفصيل بحاله
الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق
في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول
على المقيد وقد حزم النووي بالمنع منه في الجمعة اليمني داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل
قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال
لا باس به خارج الصلاة وكان الذي حمله الصلاة اخذه من علة
النهي المذكورة في روايتهما عن ابي هريرة حيث قال فان عن
يمينه ملكا هذا ابا ـــــ بالتقويم ليبزق بالزاي
ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه
اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
من الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة
بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصباءه ان كان والا فبخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد
فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما تكون خطيئة
اذا لم يدفنها فمن اراد دفنه فلا وبويده حديث ابي امامة عند
والطبراني باب ما يستاد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بغير عدم
الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال في الفتح
وحاصل النزاع ان ههنا امرين تعارضا وهما قوله البزاق في

المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل
الاول عاما فخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني
عاما فخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز
على ما اذا كان له عذر وكان لم يتمكن من الخروج من المسجد والبصق على ما
اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتعرض بسماع
قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد جايز وبه قال

حدثنا اسحق بن نصر سنبد ابي جره وسمع ابيه ابراهيم قال حدثنا
ولابوب ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه
بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة او شرع
فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي اماما بفتح الهمزة اي قدامه
فانما للكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه
ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بفاء المسلم
يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشنع
اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشنع اثما من غيرها من جدار المسجد
ولا يبصق عن شماله فان عن شماله ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة
هي امامها فلا دخل لكاتب السيات الكائن عن اليسار فيها او ان
لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا
تفل بصق على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء
وليبصق عن يساره اذا كانت جهته فارغة من المصلين
وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن
عن تلقاء يساره اذا كان فارغا ادخت قدمه اليسرى في غير المسجد
اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه

فلو تعذر في

فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه
او في ثوبه قيل فيها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف
اي فهو يبزق فيها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي
فيبزق البصقة بالتحقيق في بالمن ارض المسجد اذا كانت غير
منتجسة فحينئذ يأمن التي لمس عليها من الاين فلو كان المسجد غير
ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وصنعاني ويضرب وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

هذا باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق
بالزاي ولا يقل على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس
السرخسي حمدان يقال بدره بل بادرت اليه وبادرت واجاب الزركشي
والبرماوي والدماميني وليس بحجة للمولف بانه من باب المغالبة
اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا عجيب
منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام
من لم يمس شيئا من علم التصريف فاذن في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرني فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا
بلا حرف صلة يقال كادرني فكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال
بدره انتهى وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة جايطها
لحكمها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة
او البصاق وزيد بضم الزاي وهمزة مكسورة ثم ياء مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وزيد بكسر الزاي ياء ساكنة
ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهية او زيد بضم الزاي
ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وزيد

كراهيته عليه السلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع
برفع المبني للمفعول وسنده عليه رفع عطفا على كراهيته مرفوعا وجر عطفا
على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي
ربه بكلامه وذكره ومناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي
وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتقريعه لذكر الله تعالى
او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة
الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين قبلته
وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم
في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ
عليه السلام في رد رايه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض
قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا
فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث عذره البزاق
اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث
جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض
واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتنقيتها
ليصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير
مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح
والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف كق من الوقاية او مد
بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس
الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظ الناس بالنصب على المفعولية
في اي تسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بمجرد ذكر عطفا
على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي

وتخفيف النون

وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري ابي لا تحسبون قبلتي ههنا فانني لا اري الا اما
في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان
او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم
ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبر القبلة فرؤيتي لا تختص
بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع
بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة
بدل من حواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له
من ورائي ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليه والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية لجواز حصول
الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه
مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكره في
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان
وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر
القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء اي صعد المنبر
بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من

مراي كما اراكم ابو من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم اركان
لان المسبوق يدرك الركعة بمجامعتها بادراكه الركوع او لكون التقصير
فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورايه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها
مع السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط واللام في كما اراكم للتشبيه
فالمشبهة الرؤية المقيدة بالقدام والمشبهة المقيد بالنور او مثل
اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا بهذا اباب
بالتنوين هل يقال ابي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه
او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور
على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث
الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها ابي الله تعالى
على الحقيقة والي غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك
والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها
بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها وتشتد حزونها
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى
الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس
ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء المد
قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء القصر وهو موضع بقرب
المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم غايتها تنيه الوداع بالمثلثة
وبينهما دبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق
عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الصاد المعجمة وتشديد
الميم المفتوحة وفي روايته لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف
الميم من التضمير المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون

رهلها بالراء اما استرخي من لحمها

وفتح الراء وسكون المثناة التحتية لضرة فاف ابن عامر واضافة المسجد
اليهم اضافة تمييز كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بمدة المسابقة وهذا الكلام
امامن قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك الحمد لله فعل
ذلك او هو من قول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير
الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه
قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى
اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف
الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل
باب القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر
القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق
بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله ابي البخاري رحمه الله
القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة
بشمار نخلة وتبسر واما بفتح العين فالنخلة والاثناث قنوان
كفلان بكسر القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين
وبه تميز عن المثنى كثوب ثوبه عند اضافته لخلاف المثنى
فتحذف مثل صفو وصفوان في الحركات والسكنات والتثنية
والجمع والصاد فيها هنا مكسورة وهو ان تترك نخلتان او
ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صفو وللاثنين صنوان بكسر
النون والجمع صنوان باعرابها ولذلك ذكر المولف جمعه لظهوره
من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى اخره ثابت عند
ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال
ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن سعيد
الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب
كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج

والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الها
عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة
اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مايتا الف كما عند ابن ابي شيبة من
طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان
فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس
عم رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك
اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابنا ابي
ابي حين اسر يوم بدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه
يقله بضم الياء يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله أمر
بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان
تامرني برفعه اوبالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر
فيه يرجع الي البعض والبارز الي المال الذي حثاه في ثوبه وامر
بهمزة مضمومة فاخري ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل
وتصير الثانية مساكنة وهذا جار على الاصل وتلاصلي من
يتوزن على محذف منه فالفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة
وهو يؤدي الى الاستثقال فصار أمر فاستغني عن همزة
الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة بن رفعه
بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا آمر احدا برفعه

بلغ مقابلة بالاصل

قال فارفعه انت علي

قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام
ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال
فنثر العباس بعضه فقال ارفع علي كاهله منه ثم ذهب
ثم رجعت بقلة فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله أمر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع
على قال لا امر قال سقط لغة قال لغير الاربعة فارفعه انت
على قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه
على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه من الاتباع اي فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب
مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس
وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة
حالية من مبتدا او خبر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان
يكون هناك درهم قالوا لفظ للنفي لا للنفي فالجمع منتف
بانتفاء الفعل لانتفاء المفعول وان كان ظاهره نفي الفعل حالة
ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني بخوه ولم يذكر المولف
حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز
وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاهل الحاجة من
واشار بذلك لحديث عوف بن مالك لا اشجعي عند النسائي
باسناد قوي ان صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصي وقد علق
رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق بطيب من هذا وليس على شرطه

باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعى بضم الدال

وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور
ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم القضاء وقيام اللعان في المسجد

زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو
الذي في الفرع واصله من غير عزو وسقطت في رواية المستملي
اذ في حشو كالتخفي وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف
الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره
وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية
الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى المتين بفتح المثناة
وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني تحيى بن موسى
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح
ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي
رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال
بن امية او سعد بن عبادة ويتعقب بان هذا الحديث فيه
قتلا عنا ولم ينتف لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني ويتعقب
ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سايل لنفسه لان عويمرا
قال لو سئل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم
فسيل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها فجاء
عويمر بعد ذلك وسال لنفسه وقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك فتلاعنا
اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد

وكسر العين للعام في المسجل الجار متعلق بدعى ودعى
دعي هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي
بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدي باللام نحو
دعاه ثم قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب
اختلاف المعاني المراده ومن اجاب قدم اي في المسجد وللاربعة منه
بدل فيه فمن للابتدا او الضمير للمسجد وللكشميهني من غير البرنسيد
اليه الى العام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع واصله
وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية افلح عن مالك
رضي الله عنه وحدثني كما يقول وحدث ولابن عساكر قال وحدث
اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجل الذي حال كونه
معه ناس ولابي الوقت وهم عنده او قعدت فقال له
عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة
العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح
وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا
طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام
اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة
الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال
عليه السلام وللاربعة قال للطعام بالتنكير وفي رواية للطعام
فقلت نعم فقام بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه
ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب
على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام الى
بيت ام سليم وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم

وهذا الحديث

الحديث اورده المولف هنا مختصر البنيه على جواز القضا في المسجد
وهو جايز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به
وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون
ما اذا اتفق له فيه حكومة ويأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
بالنحي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين
والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه

هذا باب ـــــ بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل
يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او
يصلي حيث أمره به عليه الصلاة والسلام استئذان في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحنين فيبطل حكم حيث بينا
وبيده قوله ولا يتجسس بالجيم اولى المهملة وبالضاد والخاء
اي ولا يتخصص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول
وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلاته منه عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي
احب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الاان
يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود
الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود
بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمولى من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن
عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي
المدني الاعمى وصرح في روايه يعقوب بسماع محمود من عتبان
ان النبي ولابي ذر

ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله
يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان
لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني فتصلي في بيتي
في مجيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك
بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان
وللكشميهني في غير البونينية بيتي بدل بيته والاضافة في ذلك
باعتبار الموضع المخصوص ولذا فصلاة الله قال فقام
فاشرف عليه السلام اي مكان من بيتي فاشار النبي صلى الله عليه وسلم لكبيره
للاحرام وصفقنا بالواو اي جعلنا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل
الواو وللادغام ولابي ذر وابن عساكر وصففنا بالواو وللادغام
ايضا فصلى ركعتين ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في
الرقاق والمغازي والاستئذان للترمذي والنسائي وابن ماجه ومسلم في الصلاة
والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ
المساجد في البيوت وصلى انس ابن عازب رحاسه عند في مسجد
وللاربعة بني مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه
وللكشميهني في غير البونينية فحانت في جماعة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبه الى جده
وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني
بالافراد للليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعتبان ابو رواية
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان
لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو

في من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من متقدمي بدر من الانصار رضي
الله عنهم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخري فقال يا رسول
الله قد انكرت بصري الحديث صعب بصره كما سلم ادعاه كما عند غيره
والاولي ان يكون الطلق العيي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض
ما كان يعهده في حال الصحة ولانا اصلي لعدمي ابي لاجلهم يعني انه كان
يؤتي بهم فاذا كانت الامطار ابي وحدث سيل امامي الوادي الوادي
الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي
مسجدهم ولان عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة وضبط
اصلي عطف علي اتي وللاصيلي فاصلي لهم ابي لاجلهم وددت
بكسر الدال الاولي ابي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون او بالنصب كما في الفرع واصله جوانا للتي في بيتي والخبرة
مصلي برفع فاخذه على الاستئناف او بالنصب كيف كما في الفرع
واصله عطف على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره
وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل
منصوب بانه مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير
مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي ودت
اتيانك فصلاتك فانادي بكان صلاتك مصلي وهذا ليس في
شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو اظهرت ان هنا
لم يمتنع وهناك تمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على
الفعل المرفوع المتقدم قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى
قال الراوي فقال له العتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لاجرد
التبرك لان ذاك حيث كان التعليق مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه

وسلم بالوحي على

وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان
فاجتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء
اليه يوم السبت حين ارتفع الضحى فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاذاعي فاستاذنا فاذنت
لهما ابي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن
شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند اول التوجه هو وابو بكر
ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام فجلس
عليه السلام حيث دخل البيت وللكشميهني حتى دخل ابو بكر فجلس
في الدار ولاغيرها حتى دخل البيت معاذ ابي ماجا بسببه ثم
قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان
فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة وما فاعل
ولغيرها فصففنا بالادغام وما مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم
سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار
قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة من الرحيل خزيرة صنعناها
له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره
هاء تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء ويعلبه بعد النضج من دقيق
وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والخزيرة
بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بينهما الفي جانبي البيت رجال من اهل الدار ذوو اعداد بعضهم
اشر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفاللعطف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم لا يحسن تفسير تاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف
الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسير تاب بعضهم اثر بعض
كما مر وبنه عليه في المصابيح فقال قايل منهم لمسيلمة ابن مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين
المعجمة اخره نون والذي في اليونينية الدخيشن بغير نون او ابن
الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر
او مكبر لكن عدل المولف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك
وفي رواية مسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن لقمان بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذكر بالام اي ابن
الدخيشن او ابن الدخشن او الدخشم منافق لا تحب الله ورسوله
لكونه يعد اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردًّا على القايل
مقالته هذه لا تقل ذلك عند الاداة بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله
اي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله
تعالى فاغنت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم يؤكد دعنه مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكذا فهم من الاستفهام عدم الجزم
بذلك ولذا قال فاني ارى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
قال ولا بدى ذو الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب
بذلك وجه الله عز وجل اذ الذي الغرايض واجتنب المناهي
والاقتصار على التلفظ بكلمة الاخلاص لا تحرم النار ما ثبت من دخول
اهل المعاصي فيها فالمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين
الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت
الحصين والحسين بهمي من غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك
الحصين بن محمد بن تمام مفهومه وصار مفتوحة مهملتين

ثم مثناه تحتيه

ثم مثناه تحتيه ساكنه وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه
الانصاري المذنب من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من
سواتم بفتح السين المهملة ابي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع
ولابن عساكر الانصاري فصدقهم وذكر ابي بالحديث المذكور

باب التيمن ابي البداءة باليمين في دخول المسجد
وغيره ابي عند الدخول او غيره المسجد كالبيت وكان ابن عمر
بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه
بدا برجله اليسرى قال ابن حجر وله اي ابي هذا الاثر موصولا عند
ابي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن
مسروق هو ابو عبد الرحمن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ابي البداءة باليمين
ما استطاع ابي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط او ما وصوله بدل من التيمن والمحبة
وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقراين حبه لذلك
او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطا
ابي تطهره وفي ترجله وفي تنعله بتشديد العين ابي
تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم
خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بمهاد الحاء وتاليه بدل من شانه
بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة
او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في
اللباس والاطعمة ونخال اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في
الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل يتبعض

قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل انتم على الاتسان
اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لها وتتخل مكانها مساجد بالنصب مفعول
ثان لتتخل المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب
عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في تتخل ومكانها
منصوب على الظرفية فيتخل متعد الى مفعول واحد لقول النبي اي
لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي
ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من
المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وبلاهما لما من
ويلتحق به اتباعهم وحينئذ فلا حرج بنبش قبور المشركين الذين
لا حرمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتان المذكورتان اذ لا
حرج في استصحابها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض
بين فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها
وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من
الفرق وفي هذا الحديث الاقتصاد على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا
قبورهم مساجد وان كان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون
فيه اما انه ابن الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور
في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود
والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وبأني الجواب عن ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها
او اليها او بينهما فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة
الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري

في حكم الخبرية

في حكم الخبرية وروى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب
فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله او اجتنب
القبر وفي رواية بالاعادة اي امرني بامر عمر انسانا باعادة صلاته تلك
مدل على الجواز لكن مع الكراهة للوقوع على نجاسة ولو كان بينهما
حائل وهذا مذهب الشافعية اذ لا كراهة مع الفرش على النجاسة
خلافا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي
ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور حيث لا يكون
لحمة ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوش فلا تصح الصلاة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان
الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم
يصلون ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها
والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق
وكره ان يصلي متوجها الى قبر صلى الله عليه وسلم ويكره الى غير قبره
مستقبل اذ هب لانه يشغل القلب غالبا وقيس بما ذكر قبر غير قبره
صلى الله عليه وسلم سائر القبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير
ملك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلق
وقال في توشيحه المقتبع ولا تصح الصلاة عمدا في مقبرة غير صلاة
الجنازة ولو بنبش قبران ولا ما دفن ببدار وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى بالمثلثة ثم فتح الغين المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام وهو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث والمستملي والحموي

ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما الاخفي كنيسة بفتح
الكاف ابي معبد النصاري رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل
الجمع اثنان او على انه كان معها غيرها من النسوة فلا يرد الاصيلي
وانما سماها بالمثناة التحتيه فيهما تعاديا ابي ثما ثيل والجملة في موضع
نصب صفة للكنيسة فذكرنا فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط
ذلك لغير ابي ذر فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
لمونث وقد تفتح اذا الكاف فيهما الرجل الصالح فاف عطف على قوله
كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصورا فيه تلك
الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتيه كذا في رواية المجوني
والكشميهني كما في الفرع واصله وعزاه في الفتح للمستملي وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله تلك باللام بدل
المثناة التحتيه فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق
عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر
وبحار واما اشرار فقال جمع شر كفرخ وافراخ وانما فعل ذلك
اي ما ذكر من البناء على القبر والتصوير فيه ليتاسوا برويته تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا امورهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافهم كانوا يعبدون تلك الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر
عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من
اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا
للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وعلى هذا الحديث يحمل ما
وقع التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والبضعة واخرجه المولف ايضا
في هجرة الحبشة وسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التميمي عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتيه اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

فنزل اعلا

بلغ مقابله بالاصل

بالمثناة الفوقية بضبط التشديد على الاصل وفي رواية ابي ذر وابي الهاشم

السفاقسي

هذه

فنزل اعلا دار ابي ايوب فيما علا المدينة في حي بني النجار فبينما
لهم يقولون عين وبين عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين
وصوب الحافظ ابن حجر الاول قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه
ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخوال عبد المطلب عليه السلام فجاوا اهل كونهم
متقلدي السيوف بالجر وحذف النون متقلدين للاضافة كذا في رواية
كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب
متقلدين اي جعلوا انجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود
وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم على راحلته اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر
الراء وسكون الدال الجلد اسمه خالد اي راكب خلفه ولعله عليه السلام
اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بفضله ورد والا فقد كان له رضي الله عنه
ناقته وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام
ادبا والجملة حالية حتى القى ابو طلحة رحله بفتحا بكسر الفاء والمد اي
ناحيته متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها وانه بكسر الهمزة
وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح
الهمزة بناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فاوصل الى ملا
من بني النجار وللاربعة الى ملا في النجار باسقاط من
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم
اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي وابن عساكر قال
انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور
المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب

بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابن ذر
خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل قامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المشركين فنبشت وبالعظام فنبشت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بالارض ماكان في تلك الخرب وامر بالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا اعضادتيه
الحارتين تثنية عضاده بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء
ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ماكان عليهما يغلق الباب اذا اصفق
وجعلوا يتغلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهما العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم
جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار الادس والخزرج الدين نصروا على اعدائه والمهاجرة الذين
هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام يسكون الهاء الاخرة
من المهاجرة في البوتينية وطلبا للاجر والمستملي فاغفر الانصار
على تبعيض اغفر بعني استر واستشكل قوله عليه السلام مزابع
قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بان الممتنع عليه صلى
الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور
من الرجز شعرا هذا وقيل انه عليه السلام قالها بالتاء متحركة
فخرج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بضم الدال وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والوصايا والهجرة
والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى ما ذكر الصلاة في
مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي مأواها قال العيني وضبط
بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
بفتح المثناة التحتية وتشديد المثناة اخره مهملة يزيد بن حميد

الضبعي عن انس

الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وطلقا ثم سمعته ابا قال
ابو التياح سمعت انسا وقال شعبة سمعت ابا التياح يعني ابا يعد
ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى
المسجد النبوي ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد ثم ثبت اذنه في ذلك
مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد
لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها
وهي مباركها للشرب علا بعد نهل وكره الصلاة فيها ولذا والشافعي
لنفارها الساب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في
حديث عبيد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من
حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها
وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وغير المصنف
بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف
ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر
العمري عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ابو عبد الله

قبلته فان قلت لا يطابقه بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من العلة
الى البعير وجعله سترة عدم كراهة للصلاة في مبركه اجيب
بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين
كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثل في جعل في
اما المصلي وحذف صلاة ركبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعد هذا الطلب
الجواب عن سوغ للنظائر فانه سبق ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل
حتى يشير اليها انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد

فقوله وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره
والجملة اسمية حالية وشيء مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة
وعطف للمولف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على
الخاص اشار بها به لان عبدة النار من المجوس او على وقد امه شيء
مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الاتي قدامه شيء من هذه
الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى
اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كره الحنفية لما فيه من التشبيه
بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما حمله للمولف في باب وقت الظهر
اخبرني بالافراد انس والاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عرضت علي النار الجحيمية وانا اصلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الكسفت
الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال ارايت بضم الهمزة وكسر

الرا اي ابصرت

الرا اي ابصرت النار في الصلاة رويت عين ضلالة او منظر اكاليوم اي رويته
مثل رويته اليوم وقط بضم القاف وفتح الطاء اقتطع منه بعا وطا معجمه ونصب العين صفة
لمنظر او صلة افعل التفضيل محذوفة منه كالله اكبر اي من كل شيء
او معنى فظيع كالكبر معنى كبير والفظيع الشنيع الشديد
المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب
له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى
اراده الله تنبيها لعباده انتهى واجيب بانه بان الاختيار
وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل
دل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تنافي عند الاختيار واما عند
عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة
النار ورواه هذا الحديث كله مالك نعم عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الخسوف
والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في

الصلاة باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر

في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله
ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على
شرط المولف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد الحافظ حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما مشروع ذلك للكونه ابعد في الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة
قبل صلاته فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجرام وكذا التزاوج للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى
اجعلوا بعض قبوركم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا
تتخذوها اي البيوت قبورا اى كالقبور ممنوعة من الصلاة فهو من
التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو
تشبيه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يمكن الميت
من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في
المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز
الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور
حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما قاله
المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث
يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه باب
الصلاة في مواضع الخسف بالجمع والاصيلي في موضع بالافراد
وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
من جملة العذاب ويذكر ما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه
كره الصلاة تحت بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه
وقال البيضاوي والمشهور انها بابل من سواد الكوفة انتهى
وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم
فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن كنعان
بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليتوصل الى السما
فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس
ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين
لسانا كل يعلل

لسانا كل يعلل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مر وا معه بالحجر ديار ثمود
في غزوة تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا
من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
وعند المؤلف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم
ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا نافية
بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف
هنا ان البكا يبعث على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكا من تقلب الله على اوليك بالكفر مع تمكينه
لهم في الارض واطالة المدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه
فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد
تشابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن
ان تجره ذلك الى الغفلة بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن
حجر ومن قبله للخطابي وقد تنشأ عليه السلام بالبقعة
التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكره الصلاة في مواضع
الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكا فمن صلى هناك لا رقسل صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار
ورواه هذا الحديث كلهم من نبوغ وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر

المهملة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع

للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنائس ايضا للنصارى كما ببيعة
كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الاتي
ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع
له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني
وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وللاصيلي
كنائسكم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور
جملة اسميه لان الصور مبتدا ارفوع خبره فيها اي في الكنائس والجملة
صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان
التماثيل هي الصور كذا قاله العيني وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع
ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة
فعليه اي التي استقر فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي
ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه
العيني فقال هذا توجيه من لا يفرق من العربية شيئا وفي
بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف
بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصح ابن مالك بجواز
عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بدا والعطف على التماثيل
والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحيح عليها في الفرع واصله
الصوب بالنصب على اغراء اعني والتماثيل جمع تمثال كتمثاله
فوقيه فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق
فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما
وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها
تماثيل فلا يصلي فيها ووجهه الحسن البصري والمعنى فيه انها
مأوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي
قال اخبرنا بالجمع

ولابن عساكر
بلفظ مقابله
بالاصل

ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية
بالمتفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على
متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه او جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود
قاله في شرح المهذب قلت استثنى في المهمات ما لو كان بيده
عود او نحوه فسجد عليه فانه يجزم كما في شرح المهذب قد تناقض
الوضوء رواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة في النعال
اي على النعال اذا طهرت لان الطهر غير محتمه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن الاصبغ ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد
بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انسا رضي الله عنه
ابن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم ابو ذر اذا لم يكن فيها نجاسة والاستفهام
على سبيل الاستخبار واختلفوا فيما اذا كان فيها نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة
ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين البصري والبغدادي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في النعال بالحاء المعجمة ايضا بها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

بلفظ مقابله
بالاصل

والاستفسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحرث
بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جريرا بن عبد الله
بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى
اي وخفيه فسيل بضم المسين مبنيا للمفعول اي سئل جرير
عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل له هما كما في الطبراني
فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح
والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم
اي القوم وفي طريق قيس بن ابي حازم فكان اصحاب عبد الله اي
ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن مسعود لان
جريرا من اخر من اسلم وانما لان اسلام جرير كان بعد نزول
المايدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بايه المايدة خلافا
لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي
فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو
بيين ان المراد بايه المايدة غير صاحب الخف فتلاوت السنة
مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرويه واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا اسامة
حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم
الصاد المكني بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين
وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما
عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه
قال وصلت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون وفيه ثلاثة

كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والترمذي هذا ما بالتنوين اذا لم يتقدم
المصلي السجود عدم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب
ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب
التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
الصلت بن محمد الخاركي بالخا المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك
من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو
ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة من حلايقة من اليمان انه راى رجلا لا يرفع
على اسيه اي يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى اتى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود
قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت فلو عندك الصلاة لان الكل
ينتفي بانتفا الجزء فانتفا تمام الركوع يلزم منه انتفا الركوع
المستلزم لانتفا الصلاة وهذا السجود قال ابو وايل واحسبه
ابو حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت ويكسرها
من مات يمات وفي رواية ولو مت مت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي
حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها
ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شا الله لفت
كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وفي ابن خزيمة
ساجدا اكثر قد ملقاة وعليه عصافير لا يشعرن بها ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد البخاري هذا ما بالتنوين من السنة بيدي

بضم الباء يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الموحدة وسط العضل او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه
بجنبيه وتجافى اي وبيا عن عضديه وبرفعهما عن جنبيه في
السجود وليست المفاعله في تجافي على بابها وهذا الباب كالسابق
لم يكن عند المستملي وابن عساكر كما سبق وبه قال اخبرنا وفي
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها
قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن
هرمز بضم الهاء واسكان الميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتيه وفتح النون ابن عبد الله
وهو صفة اخرى له لا لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقه
لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل وثبتت الالف من ابن بحينه لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع
الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق
الجزء على الكل فرج بفتح الفا قال السفاقسي رويناه بتشديد
الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي
وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني
قدامه واراد بيعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض
مفوجه اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية البيت اذا
سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بل من ابدا
ضبعيه وعند الحاكم وصحه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونه اذا سجد لو شاء
بهمة لن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى

واما المراة فتضم

وفي رواية بالافراد

صفة لم

واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط
وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في جملة
او هو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه
اي نحو حديث بكر لانه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنه ورواه
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنه
واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في
الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر
العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة
وما يتبعهما من احكام المساجد فقال

باب فضل استقبال القبلة

بلغ مقابلة بالاط

استقبل المصلي باطراف جاده ولابي ذر عن
الكشميهني بمقبل القبله باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما
نحو القبله قال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه صلاته عليه السلام
كما ياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله
تستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحده في آخر في الاهوازي البصري قال حدثنا المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللولوي وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين
البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناه التحتيه وبعد الالف
هاء منونه او غير مصروف للعلميه والعجمه ورد بانه غير علم في العجم ومعناه
بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنه للاقرار بالشرائع
واستقبل قبلتنا المخصوصه بنا واكرر فيحنا وانما افرد ذكر استقبال القبله
تعظيما لشانه والا فهو اخر في الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان اليهود لما تحولت القبلة شنّعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على
العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان اللام فيه وما هو من شانه
عليها فولك مبتدا خبره السلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع
مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر
وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما
فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا
الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا من هذا
سببه يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انقضت
عهده والهدة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه والكنى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم
اخفار ذمة الرسول وانما ذكر اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث
اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح للصلاة
بلا وند اجماعا لخلاف العاجز عنه كمريض لا يقدر من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل مع ما يشترط الاستقبال
في شدة الخوف ونقل الشيخ وغيره اجماعا على ان الفرض استقبال عين القبلة
لقريب من مكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال
هذه القبلة وقبل تضم القاف والباء وبجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعمل عامة الحنفية فرض الغائب
عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة

بلغ مقابله
بالاصل

هو ان حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا شعيب قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن
المولف قال شعيب بن حمزة يكون المولف عليه وللاصيلي وكريمة
وقال ابن المبارك يكون المولف عليه عنه ولابن عساكر قال
محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
من طريق شعيب عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة وكسر الميم ابي امرني الله ان ابي بان اقاتل الناس
اي بقتال المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
واكتفي بالاول لاستلزامها الثاني عند التحقيق او انها شعار
للمجموع كما في قراءة الجعل اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع
واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل
دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمونث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية
وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء اذ ذاك بستوي الامران فيه
عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء المهملة وضم الراء كما في الفرع
وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال
الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد بل الواقع فيها
دماءهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث
ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على
الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد
استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت

دماؤهم قيل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها واستمروا من
الصلاة تحرم دماؤهم مكرهين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب
استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها قال ابن حجة
لا يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل
انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من
بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع
عملا الان في اليوم تعرف صلاة المتخصص وطعامه غالبا بخلاف الصوم
والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والنسائي في
الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد من الحكم
اخبرنا يحيى وهو ابن ايوب الغافقي قال
حدثنا جميل الطويل ولابن عساكر وقال حدثنا اي المؤلف قال
اخبرني مؤلم حدثني بالافراد جميل قال حدثنا انس رض
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وصله محمد بن نصر وابن منده والاسماعيلي في
طريق ابن ابي مريم وقال ذكره المؤلف استشهادا او تقوية والاسماعيلي في ابواب
مطعون فيه قال احد شيوخي الحفاظ وقال علي بن عمر الدارقطني حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي البصري احد ساداتهم الطويل حدثنا سلم بتمون بن سياه
بكسر السين المهملة اخو همام انس بن مالك قال ابو جمرة فذكرت الوقت
فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالي الذي
كف انس وما الجرم هو او العطف على محذوف كانه سئل عن شيء مثل
هذا وغير هذا وقول ابن حجر الواو استئنافية تعقبه الكرماني
بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يليق حقول لقال
فيحتاج الى تقدير وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي واسمه
دثم العنزي وما له وقال انس من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم
له المسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المغرم ووجه مطابقة
جواب انس

جواب انس للسؤال عن التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم تحرم دمه
وماله الا بحق فهو مطابق له وزيادة باب
حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق
واهل المغرب في استقبالها واستدبارها الشيء عنه واهل بالجر
عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق
مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب
مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذكره عنه كما في سرابيل تقيكم الحر
وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر
المؤلف ذلك كان مما يلاسأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال
ليس في المشرق والمغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فالمؤلف
المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من نفقه
المؤلف جوابا عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط
قبلة هذه وحينئذ بتعيين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع
قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه
وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس
في المشرق لكن بتاويل قبله بلفظ مستقبل لان التطابق في الذكر
والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب
بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام
والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من
ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا
ذكره وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض
عطف على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب
وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من

اشكال وهو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات
قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة
فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل الشرق نفسه قبلة
مع استدبار الكعبة وليس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد نفى بعد هذا الكلام قوله ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به
الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو
قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام مكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة
وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر
الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد
التي تقع الخط الماء عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق
والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما وحكم اجتناب الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا
لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها الكعبة
وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوا فينحرفون
حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والترمذي
في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا الحاصل التسوية بين المصري والمدني فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال مالك والشافعي
يحرم في الصحاري البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع اصحابي رضي الله
الله تعالى عنهم بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لعدمها
لا يشق فيها الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق اجتنابه
فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز

وان كان الاولى

وان كان الاولى تركه ونقل مسرد بن ذلك في كتاب الوضوء بالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد والهروي ذرد الوقت
زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اكراما لها وتعظيما وهل هو
من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف
ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج
اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة
لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم بمن اذا استقبل المشرق
او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم سمي لقضاء حاجة الانسان فنقبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة
القبلة فنستغفر الله تعالى وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى
من بنائها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل
ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه
على العموم ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان
قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت
ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق والحامل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح فيها بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة ابتى بالعنعنة عن الزهري وتصريح
عطاء بالسماع

باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء

على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعي بل على عنده
وقال البرماوي موضع صلاة ونعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده
ويترجح القول الاول بانه جاء على المعنى اللغوي والعرف البيت لا
المقام ولانه صلى الى الكعبة لعين جهة المقام فقبل لدبر فرضه والامر
في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر
اقدامه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر
واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا وامنا وسنل قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت العمرة بالنصب للاستهلال والجر بأبي لطواف العمرة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة
ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة أيأتي اي هل يحل من احرامه
حتى يحج له ان يجامع اذا قدم ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا
فقال عبد الله بن عمر يجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولقد
كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا
سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار
وانا اجاب بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا بل قد طاف
جملة فعليه موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين
الصفا والمروة فاجاب بصريح النص وهاتان المسألتان
ان شاء الله تعالى في الحج وهذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث
والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه ابن رفيعه
واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وليس ماجه وبه قال

حدثنا مسدد

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح
السين نزاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي
قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابنه عمر بن الخطاب بضم الهمزة
مبنيا للمفعول مقبل له لم يعرف الحاط لاجل اسم القابل هذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجلس بلالا الحال كونه قائما بين البابين
اي مواجه الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحميدي
بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباءين قال في الفتح وهو
اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجلس حكاية عن الحال الماضية
او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والاول
هو المناسب للسياق لئن يقول ووجدت فسألت بلا الفاء
اصل مجرة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم حالي
ركعتين بين الساريتين تثنيه ساريه وهي الاسطوانة اللتين
على يسار المار في الداخل اذ يسار البيت او هو من الالتفاف ولابي
ذر عن الكشميهني على بساره بالكاف وهي انسب لقوله
اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجه الكعبة ركعتين
عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباء عموما
وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة ويسبب
نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها
الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي
على اسامة لبعده واشتغاله بما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي
عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى
ومرة دعا ولم يصل ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا ومالاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه
الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي
رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الكعبة
ولم يصل فيه حتى خرج منه وروايه بلال المثبت ان حج من نفي ابن
عباس هذا لاسيما ولم يثبت ان ابن عباس دخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام منه ركع
في اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة هو ما استقبله
منها وهو وجهها وقبل بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام
هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا
تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موفق الامام
في وجهها ما دون اركانها وجوانبها الثلاثة ولو كان الكل جائزا او ان
من حكم من مشاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما فلان
الغايب اولى الذي امرنا باستقباله البيت هو الحرم كله ولا يمكن ولا
المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي

باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة

اي الى جهتها حيث كان اي وجه المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من حمله حديث المسيء
صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت
وكبر بكسر الباء الموحدة بمعنى الامر وكبر بالواو وبلا ربعة فكبر

وفي رواية الاصيلي

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قام النبي استقبل فكبر
بالباء وفتح الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم
الغداني بفتح الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة
وكان وقف بامر الله تعالى له قاله الطبري وجمع بينه وبين حديث
ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فعمل الامر في المدينة
على الاستقرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري
من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه بفتح اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يوجه بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري فكان يقلب وجهه في السما
الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما
تردد وجهك في السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في
روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم وذلك يدل عليه بالادلة حيث استقر ولم يسأل غالبا
البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة
وقال السفهاء اليهود وهم المعهود ما ولاهم اي ما صرفهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والعلة في الاصل
الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان
المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان

بلغ مقابله بالاصل

جهة ع

اسكن

دون مكان مخصوص فانه يمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بما لم يشأ
امرة لا بخصوص المكان بهذا من يشأ الى صراط مستقيم وهو
ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى وقطع مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن خليط
بفتح المعجمة وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد
صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال بالجمع ثم خرج اي بعضهم اولئك الرجال
بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة
بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون
نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه قد صلى مع رسول
صلى الله عليه وسلم وانه قد امر ان يتوجه نحو الكعبة وللاربعة وانه
نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد
نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام
صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار
اليه وزار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر ابن البراء بن
معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم
باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي
مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا
ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر
في الصحيح بقيا المروي عند الشيخين والنسائي كان العصر ليوم التوجه
بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة
من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز
النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وروا ته ما بين بصري وكوفي

ومنه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله
قال حدثنا يحيى ابو كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يخرج له البخاري عن بوكل جابر شيأ قال
الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته ناقته التي تقله لا ان ترحل حيث توجهت اي
الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الحموي والمستملي به والمراد توجه صاحب
الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود
والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي
المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم
ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة
الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله ورواة هذا الحديث الخمسة مابين
بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال
قال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه صنب عليه
في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي
وزاد غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالظهر

او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بعضهم الاستقبال وفي
الحاوي والدراية او قع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سوال من ظن انه
بما وقع منه قال اذا صليت كذا وكذا فكانه عاوقع اماز ايد على المعهود او
ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف الثنون اي عطف رجله
بالانفراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللتشهد والاصابي
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول
غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك قد كروسجد اولان قول السايل
احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي هو الاصل في اخباره فلما انه
علمنا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم
به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في
لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به
والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة
ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على مواطن
المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بعضه وبعض
التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه
واذا شك احدكم بان اسقوى عنده طرف العلم والاظهر في
صلاته فليبن على الصواب اي فليعتمد وعند الشافعي فليفصل
الصواب اي باخذ بالتيقن وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وليسلم
فليتطوع اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم ليسلم
اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي لهذا سجدتين لا واحدة
كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر

في السابقين

مفتوحه

في السابقين وهما فليتحر ولينم لانهما كانا ثابتين يوسين خلاف
التحري والاتمام فانما تتابعهذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر
والاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع
في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله
واستقبل القبلة واستنبط منه جواز السهو على الصحابة وانهم
كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام
في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته
الستة كلهم كوفيون ابنة اجلاد اسناده من اصح الاسانيد وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه
الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر

ومن لا يرى الاعادة ولا يوجد ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة
الخ تفسير به لانه تفسير لقوله سهى قاله ابن هادي كالكرماني
وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان يكون للتشبيه
لقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد
في القبلة اذا صلى به فتبين الخطا في الجهة في الوقت او بعده
فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة تحريمه هي التي خوطب بالتوجه نحوها حالة الاشتباه
فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال مالك يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد ستة اشهر
فاخطا القبلة بعدة استقبل فلو تبين الخطا وهو في الصلاة

تنقيح

الجزء الثالث
من عشرين من القسطلاني

وجب استيناف فعل الشافعية والمالكية ويستدبر القبلة جهة
القبلة ويبني على ما مضى خلافا لحنفيه وهو قول للشافعية
لان افعال ما بالمعصية نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استدار وابي
الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر والاصيلي ركعتين
من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف فرأتهما بقي من الركعتين الاخريين
وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره
في الترجمة انه عليه السلام بنى فرأفده واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان
وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدباره
القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمن الواسطي البزاز نزل ابن
نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس ابن مالك رضي الله عنه قال
عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
اي واقفتني ربي فيما رايته ان يكون مشروعا فانزل القرآن دعاب
وفق ما رأيت لكن لوحاية الادب استعمل الموافقة الى ربه
نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب
اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى
قال في الفتح او اشار به الى حديث رايه وقدم الحكم انتهى
وفي التفسير في سورة البقرة وافقت ربي في ثلاث
او وافقني ربي في ثلاث وقوله في ثلاث اي قضايا او امور
ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت
الخمسة عشر كقصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين

يلحق بمقابله
بالاصل

وخرجه الحميدي ويحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب حكم الصلاة في النعال

اي على النعال او بها لان الظرف فيه غير صحيحة

وقد قال حدثنا ادم بن ابي اياس

وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا

شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي

وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة

بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام

سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي

بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك

رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم

اي اذا لم تكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل

الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة

فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال

مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاحكها

وان كانت رطبة تعين الماء ورواة

هذا الحديث الاربعة ما

بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه

التحديث والاخبار والسؤال

واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم

في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

باب الصلاة في الخفاف

قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون

الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية

بالراء وتخفيف الثانية والتحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رأت

فيها ابي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها فوق اذا مات

فيهم العبد الصالح بني او عبرة او الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتأنسوا بها وفي

رواية ابن نمير بدل اللام في تلك والكاف فيها تكسر

وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى النهي

السلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخرجها بصلاته مسجدا وليبك

شرار الخلق عند الله عز وجل ترادف في باب هل تنبش قبور

مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب

السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وهو قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير

بن عبد الله بن عتبة ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن عباس

رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم

طفق الفاعل للعلم به ولابي ذر عن المستملي والاصيلي

نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جوابا لما اي جعل

يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه

الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي يستحي بالخميصة واخذ

يلبسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام

وعوكرفت ابن في حاله الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى
وكانه سئل ما سبب الصنع لهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
تحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة
الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر
اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود
لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء في
مثل ما هو بل ذلك حيث كان في طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبياء ايضا للكفر
غير مرسلين كالخولانيين ومنهم في قول ورود هذا الحديث ما بين
جهني وملكاني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل
ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اى لعنهم الله لان قاتل بمعنى فعل او المعنى ابعد الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد خصص اليهود هنا لانهم الذين
ابتدعوا هذا النوع من الاتخاذ وابتعهم النصارى فاليهود اظهر
ورود هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي
في الوفاة تماما قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء كان
من اجزائها والطهور اسم فوعه وبه قال حدثنا محمد بن سفيان
العوفي بفتح العين المهملة والواو وبعدها فاء الباهلي البصري

قال حدثنا هشيم

(او الضمير راجع الى اليهود فيكون المراد من امر وا انهم بالايمان بهم فتوح رايهم وغيرها بسبب اسلمهم)

قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم
الفقيه الثبت الكثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار
بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي
قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله
خمس خصال لم يعطهن احدا قبلي قال الراوي اي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب بقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا اي موضع سجود فقال ابن بطال فدخل في العموم
المقابر والحمامات والكنائس ونحوها لتنتفي نعم نكره الصلاة
فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا اي تيمما بالكسر وللاصيلي
لطهورا ومسجدا وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل حيث ادركته الصلاة او بمعنى ان بتيمم وجعلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا وتصديق العالمية
لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر
اختصاصه بها وقوله هذا الحديث ما بين واسلمي وكوني
والله اعلم باب نوم المرأة في المسجد داقا منها فيه اذا
لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيل بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي
بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيل لقب
غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة
بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي اب كانت امرأة لبعض سودا

بلغة مقابلة بالاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحي من العرب لرفق ابن محرث على اسمها واغتنمها فكانت معه
قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية
عروسا فوطئت مغتسلها وكان عليها وشاح اي بكسر الواو وتضم
وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد
وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من ادم ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفا قسي خيطان من لؤلؤ
يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه
قالت اي عايشة فوضعته او الوشاح او وقع منها فشد الوادي
فمرت به اي بالوشاح حذياة بضم الحا وفتح الذال المعجمتين وتشديد
المثناة التحتية وللاصيلي حذيا بهمزة مفتوحة بعد
الهاء الساكنة لانه تصغير حذاة بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة
ياء وادغمت الياء الياء اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة
فمرت حذيا بالقصر ياسقاط الهاء وهو ملقي اي مرمي والجملة حالية
فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد اغم وعليه اللؤلؤ فخطفته
بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه
اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فانطلقوا بي به قالت عايشة
فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا
قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام
عايشة ولا يقتضي السياق ان تقول قبلي كما قيل المولف في ايا
الجاهلية او هو من كلام الوليد على طريقة الالتفات او التحويل كانها
جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة
معهم زاد ثابت في دلايله قلت يا عبد الله ان يكن اني اذهبت الحذياة
فالعقد قالت فوقع بغتة قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به وعندهم اني اخذته وهو منهم وانا منه بريئة حالية وهو ذا هو

وعندهم

حاضر الضمير الاول

حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما العقد
الحذياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر
كما مر والاول مبتدا اول وخبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني
تاكيد للاول او تاكيد له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير
الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة فجاءت اي المرأة الى رسول الله
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله
عنها فكانت اي المرأة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخا المعجمة
وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد البنوي
او حفش لها بمهملة مكسورة ثم فاسكنة ثم شين معجمة بيت
صغير وفيه ميبث من لا مسكن له في المسجد سواكان رجلا
او امرأة عن ابن القعنبة واباحة الاستظلال فيه بالخيمه
ونحوها قالت عايشة فكانت اي المرأة تاتيني فتحدث عندي
اصله تحدث بتاءين فحذف احدهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب فالتشاء
للتوقيه قبل العين كذا لابوي ذر والوقت ولابن عساكر والاصيلي
جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه
عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا تجعل
جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت ملانا تعجيبا
اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع
وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب وبنا بالهمز بدل الياء
الا بتخفيف اللام انه من بلوة الكفر اجابني همزة انه مكسورة
والبيت من الطويل واجزاوه ثمانية وزنه فعول مفاعيل اربع
مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو
حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
اي للمرأة ما شانك لا تجلسين معي مقدار الا قلت هذا البيت

قالت فحدثني بهذا الحديث اي المتضمن للقصه المذكوره
باب نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول
نوم الرجل بالافراد فقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصه العرنيين
عن انس وللاصيلي انس من مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال
من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيله من العرب على النبي صلى
الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل
في آخر بات المسجد النبوي يأوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن
بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل
يأتي ان شاء الله تعالى يعوده في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة
الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم
لانهما معرفتان لانها معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ
يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن عبيد الله العمري قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
وسقط لغير ابي ذر ان عمر انه كان يتيم وهو شاب عزبا لم يتزوج عالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليل بل انكرها الفراء ولابي
ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها
البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن
حكي في المحكم فتحها وكذا ضبطه الدماميني بخطه لا اهل له اي
لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا وهو
من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور يتعلق بقوله ينام ورواه هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد

قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد
مالك عن ابيه ابي حازم سلمه بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ابنته فاطمه فلم يجد عليا بن عمه ابي طالب في البيت فقال لها
اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها
على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه مع انه جرى بينهما شيء
قالت فجاء ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي
فاطمه رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج من باب
المفاعلة الموضوع للمشاركة اثنين فلم يقل فغاضبني وللاصيلي ولم
يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهو نصف النهار وللاصيلي ولابن عساكر يقل بضم اوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني
فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي
الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عند
في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك
قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين
هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال
يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول
قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير
الولد ورواته الاربعة ما خلا شيوخ المولف فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضايل
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا
من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مصغرا هو
فضل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي وهو غير الراوي
في الحديث السابق والمهملين بينهما ان الراوي عن سهل هو سليمان
بن دينار والراوي عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين
من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا
ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل
عليه رداء اكسر الراء وهو ما يستتر به اعلى البدن فقط اما ازار
فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير
العايد على الكساء والجمع باعتبار ان الرجل الجنس اي ربطوا
الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان
الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك
حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته

المراد هو

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر

وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن
غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار

يتبع مضمومه

يتبع مضمومه بعدها ما مهملة ثم الف مكسورة اخرة موحدة في الاول
وكسر الثاني المهملة وبالمثلثة اخرة راء السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد حملة حالية قال مسعر اراه يضم الهمزة اي اظنه
قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب للمحارب اي
اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلي ركعتين اي للقدوم من السفر وليسا تحية المسجد قال
جابر وكان لي عليه دين او قتئذ فقضاني ايي عند قدومه من
السفر وزادني وللحموي في غير اليونينية وكان له عليه دين
اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك
فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين
موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عامر بن عبد الله بفتح الراء ابن الزبير بن العوام القرشي المدني
عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث
بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي
بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني
لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية بفتحتين

بلغ معارضة على يد ناظره الفقير السعدي المهدي الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين

اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام
نسبة الى سلمة بكسرها التوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي
وهو منوي فليركع اي فليصل له ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس تعظيما للتحية فلو قال وجلس هل تشرع
له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع التدارك ولو جلس سهوا
وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله عن الروضة
عن ابن عبد ان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو
قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني اذا دخل قبل ان
يصلي ثم فاركع ركعتين او مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا
او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال الزركشي
المذهب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت
كلها تحية لاشتمالها على اركان التحية وحصل غرضه او قبل اخرسدا
تؤثبت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت. بما ذكر ولا يقوم نية التحية لها بستة غير مقصودة بخلاف
نية فرض وسنة مقصودة فلا تقضي ولا تحصل بركعة ولا بخمسة
وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله
بالطواف والاصح في شرح مسلم والتنبيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع
المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة بعد صعوده
المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها
في قول ابي حنيفة واحمد وملك والصحيح من مذهب الشافعي
عدم الكراهة ورواه هذا الحديث كلهم من فيهم الا الاول وفي الحديث
دلالة لهما والصحيح واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والشافعي
باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالبول ونحوه

الحاصل في المسجد

الحارث المسجدي به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللشيخين في غير البيهقي بتقديم
ان الملائكة وبجمع المحلي بان قيل الاستغراق تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه بضم الميم ما دام في المكان الذي صلى فيه فيحتمل
ان يكون قبل صلاة الفرض او بعد الفراغ منه ويوب عليه البيهقي
الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لاطالة ذكر الله تعالى قال في شرح
التقريب وهذا يدل على ان المراد الجلوس بعد الفراغ من الفرض وهو
ظاهر قوله في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد بجلوسه انتظار
صلاة اخرى لم تات وهو مصرح به في بعض طرق حديث ابي هريرة
عند احمد ولفظه ينتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه
على كثيبه تصلي عليه ملائكة الله ما انتظرت بضم اوله وسكون ثانيه
ابو جاد تحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم
ولو استمر جالسا معافيه له لانه اليه لم يرتحته الخبيثة وهو
يدل على انه اشتغل من النجاسة لان لها كفارة وهي الاخرى فلا فرق
وصلاة الملائكة تتقرب الى الله تعالى بخير او دنو به الله او رحمه وملحته
ثانيا ان شاء الله تعالى فيا ايها من جلس ينتظر الصلاة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان
المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما
وصله المولف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي
من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فانه ينجرد فسقف
وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال
للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف

وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكفان اي اصنع لهم كفنا الكسر
وهو ما يستر به من الشمس وهي رواية الاصيلي لان زيادة الواو
وهي الاظهر وفي رواية ط واكن كذلك مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل
المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف
وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا
قال القاضي وهو صحيح وحون ابن ملك كن بضم الكاف وحذف الهمزة
على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا وجه
لكن ابن رواية لانتشاعره واياك خطاب للصانع ان تحمد او تصفر اي
اياك وتحبير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح الفاء
الثانية وتشكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب
وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي
وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا
يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب وجوز الرفع على البدل
من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن
حبان لتزخرفنها بفتح اللام لام القسم وفتح المثناة الفوقية وفتح الزاي
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وخر الفاء لام على واو الضمير لمجاورة
عمل اتصال نون النائب من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه
كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا
الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط به كراهية زخرفة
المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه
نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه
من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتجصيده
وتصفيره تعلق وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر

ما احدثوا

ما احدثوا او قال احدث الناس من تمويه وكافرم تشييد بيوتهم وتزيينها
ولو شيئا مساجدنا باللبن وجعلناها منظامنة فيض الدور والشاهق وربما
كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب
بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال
ولن كان لخسيسة متعلق مال المصلي بالزخرفة فلا لتفاء العلة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني
البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم
بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل
العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مو ب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر
اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد ابي بكان مبنيا
واتاه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء اللبن بكسر اللام وفتح الموحدة في اليونينية
وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحها خشب
النخل بفتح النون والخاء والشين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان
وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير
في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده بخشب وبقتحتين خشبا لانها تلفت
ثم غيره عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير
الالوان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة
اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي
والمستملي في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح
الفاء والقاف بلفظ الماضي عطف على جعل في نسخة وسقفه
بإسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرهاوي
وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوجد
به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة
واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود في الصلاة باب التعاون في
بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد
بالجمع ماكان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقوله تعالى
ماكان ولابن عساكر قوله تعالى ماكان للمشركين اي ماصح لهم ان
يعمروا مساجد الله قال ابن شيبان المساجد فضلا عن المسجد الحرام
وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره حكم
الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد بفتح
الخراب عبيد واعم شاهد على افتسمهم بالكفر باظهار الشرك
وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين
متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس
يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظوا له علي
في القول فقال تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا انا لنعمر
المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك الذين حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب
ثوابها وفي النار هم خالدون لاجلها انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم
عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها
تنزيهها بالفرش وتنويرها بالسرج واحلتها العبادة والذكر
ودرس العلم

ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وحديث
انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل
الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان
زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي حق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب
النبي نعيي ابو ذر ان يكرموا من المهتل بن قيل الانبياء بلفظ
عيسى اشارة الى رفع الكفاء وقد يخصه بالقطع في زعمهم انهم مقتلون
فان هاولاء هزء انكالات الهزاء وهي دليل بين عيسى ولعل فيما ظفر
من هو افضل من الطائفتين اشار ايضا الى منع المؤمنين من الاعتراد
والاتكال على الاعمال الصالحة وقد ذكرها تين الايتين هنا في الفرع
واصله لكنه رفع على قوله شاهدين علانية السقوط الى اخرها ولفظ
رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الايه ولفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتل بن وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز الاباغ
الايادي البصري قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد
الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال لي ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي اي الحسن
العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومايه وكان يوم
قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجل فرشقي فيما الانبيا
انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعاه ولابي ذر واسمعا
من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان
يصلحه فاخذ ردائه فاحتبى بالحا المهملة والموحدة اي جمع ظهره
وساقيه بثوبه عامته او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى
ذكر بناء المسجد اي مسجد المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام
ذر المثال والكشميهني حتى اتى على ذكر بنا المسجد

النبوي فقال ابو سعيد خافهل لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب النبي وعمار هو ابن ياسر والد سمية فحمل لبنين لبنين
ذكرها مرتين كلبنة وزاد محمد في جامعه لبنة عنده ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب
لعمار فينقض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كأنه شاهده ولابي الوقت ولبنا عمار فنقض
بصيغة الماضي وللاصيلي وعن الكافي في الفتح للكشميهني فجعل
بنقض التراب عنه ويقول قتلك الفئة الباغية ومحل عمار بفتح الحا
والاضافة كلهم رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة
عذاب لمن يستحقها يدل عوج ابي يدعوهم الفئة الباغية وهم
اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبيب الجنة
وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
ويدعونه الى سبيب النار لكنهم معذورون للتاويل الذين
لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة
وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فالمجتهد مخطيء في اتباع ظنهم
فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وعيل
الضهيب عليهم وهم عبد من كورين صرح بالكن وقع في رواية ابن
السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة
على نسخة الفربري التي بخطه وهو الذي ثبت في اصل البونينية
وسقط عند الاصيلي على ولو ويقول فتح عمار
تقتله الفئة الباغية بدل عوجهم والفئة هم اهل الشام وهذه
الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم
يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار
من طريق داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه
قال ابو سعيد لم يكن اصحابي وهم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يا ابن سمية

انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية بعد اسناده على شرط مسلم
لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من
الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله
من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن
ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها تقتضي اليأس مما لا يدري
وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له
لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد
المنافقين ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحابث
والصحبة والقول اخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع

بفتح الهمزة والصاد وتشديد النون من عطف في اعواد المنبر
والمسجد جوز ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في
اعواد المنبر تعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في
بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف
والنشر ان يكون من متعدد وبه قال مغلطاي فتعين للاصيلي
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار وامرها عائشة
ان مري غلامك النجار ياقوم او ميما بكسر الجيم او
قيصه او غير ذلك وان مغسرة تمنزله اي كهي في قوله ان
اضع القلم وضبب في اليونينية على لفظ ان يعمل لي اعواد
اي منبر امر كانها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد وتقل بالجزم جواب الامر ورولة
لحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة

ن بالصناع

ن حازم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو
ابن يحيى ثنا صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد
بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون
الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصلي زيادة
ابن عبد الله ان امرأة هي المذكورة في حديث سهيل قالت
يا رسول الله الا بتحقيق لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا
قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت فعلت فعملت المرأة المنبر
وهذا اسناد مجازي كما مضى في الجعل لان العامل هو الغلام
واجيب عن ما في هذين الحديثين من التعارض لاني
حديث سهل انه عليه السلام سأل المرأة وفي حديث جابر
انها السائلة باحتمال انها بدلت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها
اياه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل
اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام من صفة المنبر لخصوصه او انه
لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سببا
للبطء لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولانه جهل الصفة ورواه
هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة
ما [illegible] قبل من بني مسجد وبه قال
حدثنا هدبة بن عبد الرحمن بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن
الحارث المصري بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة
بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني ياسكون البقرة
حزمة وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين
وفتح الميم

وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني
بفتح المعجمة زينب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه
حين بنى اي اراد ان يغير بغير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة فجعل عمده من الحجارة
ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن
المسجد انشاء وانما وسعه وقيل انه اكثر ثم اجاب الكلاعي
الانكار على ما فعلته وان سمعت النبي ولا بي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه منقولا من بني
حقيقة او مجازا مسجدا اكبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص
قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم ولحاء المهملة هو مجثمها تضع
فيه بيضها وتثقل عليه كما انها تفحص عنه التراب اي تكشفه
والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه
فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء
بما لا يكاد يقع كقوله اسمع واطيع او لو عبد احبشيا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الارض من فرش او هو على ظاهره
بان يزيد في المسجد قدر ما يحتاج اليه [illegible] تلك الزيادة
هذا النقل او يشترك جماعة في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد
منهم ذلك النقل او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع المجتهد
فاطلق عليه المبنا مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة
بعد الانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل
محثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه
به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشارة الى ملك ابي الاخلاص
في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية

هو ان لحمزة بن العباس محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد
عن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيل النبي
صلى الله عليه وسلم تبيلا المصر [illegible] هو من باب الاشتقاق
والمراد بتأخرها وعدم تغيير لونها والوا والحال شبه ذهب
العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القوي من جهة نجد فما يلي
اي اقله والشمس مرتفعة ودل ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند
عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من ابعد بثمانية
وثمانية ولابن ذريح وليبعثني كالمولف في الاعتصام تعليقا وبعد
العوالي بضم المهملة والمد والدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق
ميلين وعند فاقرها على ميلين وكل ابعدها ستة اميال وتقدم
عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب الهاية وفي الحديث
انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا مالت حين صار ظل الشيء
مثله كما لا يخفى وفي رواه هذا الحديث حصيان ومدني والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
امام الايمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل احدنا
في عرائه ثم يذهب الى ابعد منا يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الا

الاقدام في بطي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا
الطاير وقيل لان الخوض فيها تشبه بحراب السحر في استدراجه
وتكوينه قال مكي المذكور حسبت انه ابن شنجد عاها قال بالاسناد
السابق يبتغي به اي بنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى
طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه
كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وعله يبتغي في موضع الحال
من ضمير بنا ان كان من لفظ النبي وان لم يجزم بكبير بعد كالزيادة لانه نسيها
فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ الذي ظنه والحال اعتراض بين الشرط
وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بناء
مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى لفظا باسناد
لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزا ابنية متعددة اب
بنى الله له عشرة ابنيه مثلا ذا الحسنة بعشرة امثالها والاصل
ان جزا الحسنة الواحدة واحدة فحكم العدل والزيادة عليه بحكم
الفضل ورواة هذا السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون
والرابع بينهما مدني سكن بصري وهو يكنى وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي ما خل الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجل
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا الحديد
لها من نصلها ولابن عساكر ما خل بنصال النبل ولابي ذر
ما خل نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم
القاف وبالموحدة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابو رجاء
الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا

سفيان بن عيينة

للحديث ص

عنه عند النسائي والطحاوي ثم رأيت الى قوي في ناحية المدينة
الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير وضع على ثلاثة
اميال من المدينة واصله اسم بئر والتأنيث قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالي وقباء هم من بلد لم تابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقبه
بانه روى عن ابن عيينة عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني
وقباء من العوالي دليل العوالي كل قباء فيأتيهم اي اهل قباء والشمس بيضاء
وفي هذا الحديث الحث والاخبار والبعث والعود بأ
ثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولا يوقي
الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر
باز اخرجها متعمدا عن وقتها يعني بالشمس
اي وعينها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في
هذا الحديث قال فيه وتواها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح المهذب
كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهره ايراد ابي داود في سننه انه
من كلام الاوزاعي لانه في الحديث لانه روى بانه منفرد عن الحديث
عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا ودفي
العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وتواها ان تدخل الشمس صفرة فكانما
وتراه وماله قال ابو التفسير مرفوعا انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة

والراجح

والراجح الاول وهو حديث من فاتته صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر
في صفرة كمن فاتته العصر

ابن امامه الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات
من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال
كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت
بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بوروا بالظهر يوم بكروا اي عجلوا
واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي
ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال
لا تحبط الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط
قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط
واخلاد النفس الى التاخير الزائد عن الحد لمحة الاحتياط فقابل
ما في الطباع بالتنبيه على مخالفته والاجتهاد في التقدم اليها بالتحري
حسب الامكان قاله في الصابيح ورواه هذا الحديث السنة بمعنون فيه
التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء اخرجه المولف ايضا
في والنسائي وابن ماجة باب [redacted] من فضل صلاة العصر
على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان
بن معوية بن الحرث الفزاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وقيل له رويه وانه

باب الاصل مسألة

يقرؤ قال في التقريب قيس بن ابي حازم فيقال له رويه ويقال له رؤيه
عن العشرة عن العشرة توفي بعد الستين وقيل وقد جاوز المائة وتعين
حرير الجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن حرير بن
عبد الله قال كنا عند [illegible] وفي رواية وهي الثانية فقط عند البدر
[illegible] صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني
وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو ثابت عند المؤلف من وجه آخر
قال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤيه محققه
لا تكون فيها ولا تضامون بضم الثانية الغوفيه وتخفيف الميم اي لا يلحقكم
ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يرفعه عن
الرؤيه ونحو ذلك بل تشتركون في الرؤيه فهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد
من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما
تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه في رواية او لا تضاهون
بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم
بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وبحذف ثالثه
مبنيا للمفعول بان تستعدوا للقطع بانه هو اي الغلبة المانعة للاستطاعة
كونوا وشغل مانع عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر
والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه
قال صلوا في هذين الوقتين لتروه عليه اللام وسبح كما هو ظاهر السياق

اوهو

على باب المفاعلة فكم من ملك بالليل ومثله بالنهار وكذا اخرجه المولف
بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وصلنه
في سياقة هنا اتم والفاعل كان الراوي احضر الصورة هنا من المذكور في
بدء الخلق بملائكة المذكر بدل من الضمير او بيان كما قال من هم
فقيل ملائكة وهذا امذهب سيبويه فيه وفي نظائره وابي ذلك
وهب ابو حيان والمتهيلي وتابعه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها
الراوي واصح مخرجا ابي هريرة من وجه اخر عند الزار ان لله ملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح
بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اقول بل مع ما مر من
نص في العزو الى عند البزار مع قوته في نفسه من هذا اللفظ
فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابي الزناد في الظاهر انه كان يذكره هكذا وبان هكذا
بحسب ما سمع اولا وحمله ابن ملك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني
البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع في لغة قاشيه وتابعه
ابو حيان عامر والتعاقب ان يأتي هذا عقب هذا اخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتكرر ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى
كما مال في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف
وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين
قال العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحمل

ان يراد بالثاني غير ما يعبر عنه بالاول والمراد بالملائكة
الحفظة عند الاكثر وتوقف بانه لم ينقل ان الحفظة يتعاقبون
العمل وقال حفظه عن حفظه الكرام الكاتبين في وقت
بخير وقت [illegible] قال ولئن سلمنا التعاقب يتعاقب الاجتماع اجيب
بان التعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون
معه اجتماع هكذا ولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد
حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم
في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالموسمين ولطفا
بهم لتكون قلوبهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يحمل اجتماعهم
معهم في حال خلوهم بانفسهم وانما كهم على تهوانهم فلله الحمد
ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر
الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين
عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل باب في اقام مجازا فلا تخصص
ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفه منهم اذا صعدت
سئلت ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد
ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي
هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ونصه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير ما لفظه عن ابي سلمة عبد الله
بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي اما يكون
تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل
ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء وذكر الدارقطني من حديث
يعلى بن عطاء الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة
حيث تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء
الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي كالكبر
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها فخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا او لذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم ايضا في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وللاصيلي بن عبد الله الاويسي بضم
الهمزة نسبة الى الاوس وبن احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابراهيم وللابي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بكون العين
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابيه

الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه أخبره أن رسول الله [illegible]
[illegible] إنما بقاؤكم فيما مضى قبلكم
من الأمم كما بين أخر أوقات صلاة العصر المنتهية إلى غروب
الشمس أوتوا بضم أوله وكسر التاء أي أعطى عملكم [illegible]
قال أبو ذر [illegible] أي بالتوراة [illegible] عجزوا عن
استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم ذنب لكل ما تواقبل
النسخ والتأويل ثم عجزوا فأعطوا أي أعطى كل منهم أجره
قيراطا قيراطا الأول مفعول أعطى الثاني وقيراطا الثاني تأكيد أو
المعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا هو حال والمعنى أعطوا
الأجر متساوين وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن مشار بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وأبو حيان بأن الأولى
انتصابه بالعامل لا الأول لأن المجموع في المثال وعند أبي البقاء انتصب
الثاني بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف
فإنه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible]
عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطا قيراطا زيادة تعجبا
[illegible] فأعطينا قيراطا قيراطا فأعطينا
[illegible] بين اليهود والنصارى ولابن عساكر [illegible]

[illegible] الأزدي

بقيه يوم كم فاندبا بقي من النهار الا شي يسير وخذوا اجركم فابوا علمه
في باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار
منهم فاستاجر قوما اخرين بعد ما صلى العصر ثم
يكملوا بقية يومهم الاولين كلام هذا مثل المسلمين الذين قبلوا
هدي الله وما جاء به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود
والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين
السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا
قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فتجزوا ورواه هذا الحديث
الخمسة ماعدا كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن ابيه ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا
في الاجارة باب ——— بيان وقت صلاة العصر وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
وهو قول غريب جدا وبه احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية
واجزاه مالك لشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة
والمعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض قال الوجل وقال جماعة من اصحابنا
يجوز بالمرض والوجل وممن قاله الخطابي والمحاملي والشيخ الحسن واسحق
المروزي ثم قال النووي فعلى القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد
ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد

طرفت بنقله عن النافع لكذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه
نهاية الاختصار من قول النافع فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن [illegible] بكسر الميم الكحال
قال حدثنا الوليد بن مسلم بكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي
عالم الشام قال حدثنا هو وراعي عبد الرحمن عمرو قال حدثنا ابو
الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة
وجيم مخففة وشين معجمة وللاصيل مولى رافع هو عطاء بضم العاد
مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في آخره والخاء المعجمة المفتوحة
وكذا الدال المهملة في حديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني
كذا لابي ذر والاصيل وابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع
بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو
عطاء بن صهيب وفي رواية بالتفرع ابو النجاشي صهيب والصواب
الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
حال كونه يقول [illegible] حرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي في اول وقتها [illegible] من المسجد [illegible]
التحتية واللام للتاكيد مرتفع سلعه حين يقع لبقاء الضوء والسلع بضم
السين وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بذيمة
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا ما يخفى علينا موقع

عطاء بن

اخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن يشير البلخي قال حدثنا ابن جابر بن
بضم العين وفتح المهملة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي
رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس تشبيه غروبها بتواري
الحجاب بجامع بينهما واخرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاحتجاب
في المتن من شيخ البخاري رواه هذا الحديث ثلاثة وجميع
الحديث والعنعنة وفيه الحديث والعنعنه والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي
مولاهم قال حدثنا جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح
الجيم وسكون الواو بعدها فا ابي الشعثا البصري عن
ابن عباس ولغير الكشميهني عن [illegible] ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بسبع ركعات
جميعا وثمانيا في رواية وثمانٍ وفي نسخة وثمانيه اي ركعات
جميعا اي جمع بين الظهر والعصر بين والفظ محتمل
للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة
وسيأتي الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر
من كره ان يقال للمغرب العشا
حدثنا قال حدثنا ابو معمر بفتح العين هو عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري
والفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث

بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري مفتح المثناة الفوقيه
وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم الكتب العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمه البصري قال حدثنا عبد الله بن بريده
بضم الموحدة وفتح الراء الماضي مرو قال حدثنا شيبان الافراد عبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة المفتوحه والفا المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقيه وللكشميهني
لا يغلبنكم بالتحتيه الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب
بالجر صفه لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب
في تسميتهم لان الله سماها عشاء وتسميه الله اولى من تسميهم
والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لان حاديث
لا يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغلب
منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقه للعرب قال
ويقول بالمثناة التحتيه وثبتت الواو من ويقول للاصيلي وفي روايه
الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين والمد
وفي روايه وهي التي في اليونينيه قال الاعراب تقول لانها تفعل عليها
علامه التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني
راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والظاهر
ايراد الاسماعيلي انه من تتمه الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب
تسميها والاصل عدم الادراج ورواه الحديث الخمسه بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف

باب ذكر العشا والعتمه

بفتحتين والعين مهملة وللاصيلي او العتمه ومن راى واسعا
اي جائزا قاله المهلب وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله
المولف في باب فضل العشا جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن
وقال النبي صلى

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريره مما وصله في باب
الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمه والفجر
اي لاتوهما ولو حبوا فسيها على الصلاة والسلام عشاء وقال
عتمه قال ابو عبد الله البخاري وسقط للاصيلي والاصفهاني
ما يقول العشا لقوله تعالى ولذي ذو لقول الله تعالى
وما بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قال تعاتدت النبي صلى الله عليه وسلم اي تاتيه
بوقت بعد مرة عن صلاة العشا واعتم بها ابي اخرها
حتى اشتد ظلمة الليل من التعليل العتمة اسم لثلث
الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغه التمريض
لكونه مرواه بالمعنى قال البرماوي كالزركشي وهذا
احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي يذكرها بصيغه التمريض لا تكون على شرطه انتهى
وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم
يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت عايشة
مما وصله ايضا في باب فضل من صلى العشا في جماعه النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشه مما وصله المولف في
باب خروج النسا الى المساجد بالليل لعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتمه اي دخل في وقتها فيهذه ثلاث تعليقات
ذكر فيها العتمه واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر
تشتمل على ذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله
الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب
وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الستة ما بين مروزي وصدوقي وبابلي وغيره تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الفضايل باب ـــــــ بلا وقف الى قوله العشا
اذا اجتمع الناس لو تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن ابراهيم
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن محمد بن عمر وسكون العين هو للاصيلي وابن عساكر وهو
ابن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط وعلي
عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة ابي صلى الله عليه وسلم فقال
وللاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي
يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يحضر فيها الناس
تصطف قيم ويصلي العصر والشمس حيه نقيه بيضا
ويصلي المغرب اذا دحضت ابي غابت الشمس ويصلي
العشا اذا تتابع الناس عجل يصلاها غفن عبيطة
الشفق للاحمد كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض
عند ابي حنيفة وللاول رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان
واذا قلوا الخ صلاها ابي ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال مالك وبعد واكثر التابعين
والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم
تعجيلها افضل ومحمه النووي وجماعة وفي قول
عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم وجزم
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال البرماوي ان
مكث بما وصله مطولا في باب الصلاة بين نصف الليل آخر الصلاة
الله عليه وسلم العشا الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما
وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في محمد الوداع
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في تاخير الظهر
الى العصر عن النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند
قال حدثنا عمر ان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال سالم اخبرني بالافراد ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى اما ما لنا سيدنا محمد صلى الله وللهروي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعو
الناس العتمة بفتحتين اشعارا بغلبة هذه التسمية على
الناس حتى لم يبالغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال للرباعية
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم
لا يبقى اي لا يعيش من هو على ظهر الارض احد يومئذ
اكثر من مائة سنة مستقل عمره بعد ذلك ام لا وليس
فيه قوة عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة
واحتج به البخاري وعبر على هوت الحفر ولعاب
للجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض
ارض البيع طيبها عليه الصلاة والسلام وحنين بكسر
الخضر في ارض عين هذه وقد تواردت اخبار كثيرين
من العلما والصلحا واجتماعهم عليه مما يطول ذكره
وسبق في باب المسمر بالعلم منزيل لذلك مزيد لهذا الحديث

الستة ما بين

تنبيه

ان الاكثر من عليه وفيه اشاره الى ان تاخير الصلاه للجماعة
افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك
وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم
اذا افحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى
ويصلى العيد بخلسين بفتح اللام ظاهره اخر الليل وهذا
الحديث سيتي في باب وقت المغرب باب
فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف فسعيد الجمحي
لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن
سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي بالعشا ابي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها
وذلك قبل ان يفشو الاسلام ابي يظهر في غير المدينة واما
فيها فقد بعث قبل مكة قليل كما في معجم الطبراني وعليه الصلاه والسلام
حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
نام النساء والصبيان لغة الحاضرون في المسجد خصهم
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم
وسمي اعتم عليه الصلاه والسلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى قام اهل المسجد فخرج عليه الصلاه والسلام فقال
لاهل المسجد ما ينتظرها ابي الصلاة في هذه الساعة احل
من اهل الارض غيركم ودل انما لانه لا يصلى حينئذ
الا اهل المدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة
وعندكم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء ورواة
هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والحديث والعنعنه

والتحديث والعنعنه والاخبار والقول واخرجه المولف
ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب وعمل ربه قال
حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا ابن المبارك والمهدي وابن ادريس
والاصبهاني ابو اسامه حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده
ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا
جميع نازل كقعود وقعدا في بقيع بطحان وادا بالمدينة
وهو بضم الموحدة وسكون القاف في رواية المحدثين وفتحه
ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا
وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا
كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافق
النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل
من بعض امره فحضر جيش كما في معجم الطبراني من وجه
صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاه
والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار
الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فمهملة مثلث اوله
اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته
وبدليل الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل يلي سقايله
تشريع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقال صلاته
قال من حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا
ابشروا بهمزة بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل
من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير
الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية

النوم نعم من وكل به من يوقظه بياح له وكاف عليه السلام يكره الحديث
بعدها بي الحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت
قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم ومكايات
الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواه هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة باب ـــــــــ علم كراهة
النوم قبل العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك احتياطا وبالسند قال
حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني
بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر
والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر
قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء اي الزموا الصلاة
والصبيان الدين بالتحريك فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي
ذر فقال ما ينتظرها ابو الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال
ابو المراوي وهو عبد الله بن فيروز ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح
اللام المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة بدميل الا بالمدينة ويعبر ابو ذر ولا يصلى
لان من مكة من المستضعفين كانوا يسرون وهم بمكة والمدينة حينئذ بالمثناة التحتية ثم
لم يدخله الاسلام ولبعد في البعوثية ذكر العشا وكانوا ابي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي للوقت وذر والاصيلي قال
وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق ابي الاحمر
المشرق اليه الاعظم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس
مراد البوعثية ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب الشفق

فان من نعمة الله عليكم انه لم يصل هذه الساعة غيركم
بفتح همزة انه وحدها واحدة لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار
والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة
او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يلي ربيعة
بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري ابن للشك من نبي قال
عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري فرحنا حال كوننا
فرحين بما سمعناه اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة
الجسيمة مع ما انضم لذلك من ملاءمتها لما خلق لنبيهم وفرحين بسكون
الراء قبلها مثل يوزن تشكري كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن
عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الى ولابي ذر في نسخة فرحنا
باسقاط الواو وفتح الراء في رواية فقوحنا رواه هذا الحديث مابين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند
قال حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام كذا في رواية المروزي وواقفه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر
عبدة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل
بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة
مخ ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة
التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق

النوم نعم من وكل

الى ثلث الليل الاول بالجيم فحة للثلث ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا احمد
زياد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
ولابوي ذر والوقت قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل نفعلا
بضم العين مبنيا للمفعول اي يتأخر من صلاة العشاء الليلة من الليالي
تاخرها حتى رقد ناس في المسجد يقعدون بكسر العين الغفرة او مضطجعين
غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضوا ولم ينقل
اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا من النوم الخفيف كما لنعاس مع الاشعار بقال
استيقظ من نومته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعلم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال
ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه
لا يبالي اقدمها اي اقدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخفى
ان بفعله النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشاء وهلوه على ما اذا لم يخش
عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطاء اي ابن ابي رباح
لابن عباس كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال
ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطاء لابن جريج
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العشاء اي بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال الصلاة

فقال الصلاة بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر فخرج عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه تقطر راسه ماء بالنصب
على التمييز المحول من الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه
وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني
واضعا يده على راسي وهو لما ياتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة
كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطاء اي
ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما ابناه
اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة
المشددة اولهما اي فرق لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم
وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ابي جانبه ثم رخمها
اي اصابعه وامسح ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد وغمرها كذلك على
الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول
ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتشديد منصوبا على المفعولية
طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل لطرف المذكر لان المضاف
اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما ما يلي الوجه
على الصواب بفتح الصاد وتاخير الفعلية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد
المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي
لا يقصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال
ابن حجر والاول هو الصواب ولابوي ذر والوقت بضم الطاء في اليونينية
اي لا يستعجل الاكل وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي ابي الوقت ان يطولوا الى العشا

هكذا اي في هذا الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
وبياني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الطهارة باب ـــــــــ وقت

باب وقت صلاة العشا اي نصف الليل اختيارا قال ابو برزة مما سبق وصلا
في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
اي العشا وليس فيه تعرض بقبل نصف الليل وما بعده قال
حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي الكوفي قال حدثنا زائدة
بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن جميل الطويل بن ابي جميل البصري
الثقفي وهو قاعد يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومايه عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال
قد صلى الناس ايي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه
انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق
ان وقت العشا خروجا بالنصف والجمهور انه وقت للاختيار وحمل
النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواه هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم عن محمد بن سالم بن ابي سالم الجمحي
بالجيم المصري قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة
ثم فاء فقاف قال حدثني بالافراد جميل الطويل وشيخ انسا كما في
وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص
خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشا والتذكير
عرض عن الاضافة اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده
ومراد المولف به بيان سماع حميد الحديث من انس

باب فضل صلاة الفجر اي في راية ابي داود للترمذي

وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح وقال
اي انها وهم وتصحيف فالله نعلم بالسند قال حدثنا مسلم هذا ابن
سرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم قال حدثنا جرير بن عبد الله والبجلي الوقت وابن عساكر وابن قال
جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم بتحقيق
ميم اما انكم والذي في اليونينية فانتديل فقط ستروون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم
ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا
تشتبه عليكم ولا تنازعون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها تحذروه الحديث
ترك المفعول به الذي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل
على ان الرويته ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح
بالفاء والسلام سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال
حدثنا هدبة بن فالول بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
البصري عن ابي بن ابي موسى موسط للاربعة ابن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو
طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة
عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الواقع المتحقق
الوقوع واغازت الفجر والعصر بذكر زيادة شرفهما وتنبيها للمحافظة

فافعلوا اي

الى نصف الليل

بلغ سماعا على سيدنا الشيخ ناج الدين السهدي المدني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اكثيرا

باب مقابله باصله

وتاولت على باب

عليها الشهود الملائكة فيها كما مر موصولا مع اللقب ليس نجيحة
وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مولاهم
وصله الذهلي حدثنا والاصيلي اخبرنا هدام هو ابن يحيى عن ابي
بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا
الحديث وزاد هدام التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو
ابن ابي موسى الاشعري فاندفع ما اختلف فيه فقيل ان الحديث
محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم ذلك قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي
المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان وهو لقب
الى المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي قال حدثنا
هدام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي روايته عن مثله بزيادة الموحدة فاجتمعت
الروايات على هدام بن يحيى جمرة هو ابو بكر بن عبد الله
لا ابو بكر بن عمارة ابن رويبة باب وقف
الفجء بالنصب قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وتكون الميم البصري قال حدثنا هدام هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولاصيلي انس
ابن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
حدثه ولاصيلي حدث شعبة اي حدث انسا واصحابه انهم
اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما
يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي
صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولاصيلي
والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة
قال زيد قدر

ولابي ذر
حدثنا حبان الخ

ما يربو قدر قراءة خمسين الى ستين يعني اية ورواه
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا في النسخ
واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة
البزاز بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح
قال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر
بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
بالتثنية وللاصيلي والحموي فتسحرا بالجمع اي النبي واصحابه
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر
قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين اية من القرآن وحرره هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق
من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك بن انس عن خاله عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد يسكون

الهاد والعين بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي
يقول كنت اتسحر في اهلي ثم يكون بالمشاه التحتيه
وفي رواية تكون بالفوفيه بسرعة بي ان ادرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعه بقطع نفسين
واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدريه وادرك
خبر كان او كان تامة اي تم توجد سرعة بي لادرك صلاة الفجر
وتجوز سرعة بالنصب خبر كان ولا اسم ضمير يعود لما يدل
عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك
الصلاة ورواه هذا الحديث الخمسه مدنيون وفيه رواية الاعن
اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا والليث
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشه رضي الله عنها اخبرته قالت
كن وللاصيلي كلنسا الانفس او الجماعة المومنات اول بهذا
ليلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن ملك فيه مشاهد
على اضافة الموصوف للصفة غير امين اللبس وكان للاصل والنسا
المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بانه مؤول على ان للاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف
اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه مشاهد انتهى
وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث
وحينيل فنسا رفع بدل من الضمير فكن او اسم كان وجرها
يشهدن اي لحضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر قال
كن نعم متلفعات بالعين بعد الفاء اي متجللات بالحاء وطاء مهملتين
جمع مرط كساء من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن
الى بيوتهن

متلحفات

اي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد اي انسام رجال
من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت
هذا يعارضه حديث ابي هريرة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين
يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة
من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا
مراد بهن من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي عن عطاء بن يسار بالتحتية المهملة المخففة للهلالي المدني
مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين
المهملة آخره المدني العابد وعن الاغر عبد الرحمن بن هرمز
احد شرفه ابو الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس ابي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واهل الحجاز خلافا لابي حنيفة
حيث قال بالبطلان للاصول وقت النهي كما مر ابو المراد من ادرك
من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وكما ادوها كقول تكبيرة الاحرام
جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن
في الصلاة انتهى وجوبا واجزاءه ومن ادرك ركعة من العصر
اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب بان
فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان

من ادرك من الصلاة ركعة

بلغ عامله بالاحلام

الاول على التفسير السابق فيها لخصوص للصلاتين لما يفوتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة الكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكما اداء تكون اداء وادراك الجماعة بالصلاة بدون الركعة مالا يسلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يعهل عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صلاتهم ودينهم وارضاهم عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بفتح المثناة التحتية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ونحوه تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تقرب اي حتى تطلع وذكر الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تؤدي الشمس فلو اراد صلاة لا سبب لها كالنافلة المطلقة لم يجز على المعتمد خلافا لمالك في سبب كخوف او نقل فاثنين فلا كراهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفرضية اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة

ومنع ابو حنيفة

ومنع ابو حنيفة مطلقا الاعصر يومه والنهي في الحديث معلق بادا الصلاة لا بالوقت فتتعين المتقل بها بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق ايضا من لم يصل من الطلوع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح من مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان وورد هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والصنعة والقول ولخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي قال ابن عباس رضي الله عنهما فاحدثني بالافراد ناسيا بعد ابي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني والاصبلي حدثني بالافراد فيها ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا ابي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خروجا بالفصل عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة لينضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف

لينضيها

يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاته عمدا بل العصر المرداه
تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التاخير ان
اتيانها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر
مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المرداه
منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين
وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى
ذلك صار خارجا للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي
عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق انما لا
تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن فصل بهما طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا
الكراهة مع الفصل وعدمه وقيل انه قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم في هذا الحديث
رواية الابنوسي عن ابن والتحديث والعنقه والاخبار والقول
واخرجه المولف في صفة ابليس مسلم والنسائي كلاهما
مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد
ولابن الوقت والمروزي قال وحدثني ابن عمر ان الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس ابي طرفها الاعلى من قرنها سمي به
لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان وللاصيلي
حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى ترى
ان تتبع الشمس اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي
لا سبب لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة
فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة
بلفظ مقاتله وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث
بالاصالة المحافظة على لفظتي

المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في الضبط
تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه ابي تابع
يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة بن سليمان وما اخرجه المولف في بدء الخلق
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر
بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بصري الى المعجمة
وفتح الموحدة الانصاري الحزامي عن حفص بن عاصم
ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين
بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة في النوع كاحتبائه
فتح الموحدة وبالوحدتين ضبطها العيني ونهى عن
صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا
لسبب فائت وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وهو
الاحتباء باليد المقابلة في ثوب واحد وعلاه منتاحفيتان
عن يمينه ينفض ليقرنه وللمروزي وللاصيلي وابن عساكر
ينفض فرجه الى السماء عن المنابذة ما دال المعجمة
بان ينظح للرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل
ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة
وبالحث ذكر قائلي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته ورواه هذا الحديث الستة ما عدا ابا داود
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع

منقطعا

والباس وسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه منقطعا
في الصلاة والتجارات هذا باب ـــــ بالتنوين لا يجري الصلى
الصلاة قيل غروب الشمس وللاصيلي والمروزي لا تتحروا
ممتنعتين فوقيتين اولها مفهوم الصلاة بالرفع نائب
عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا ممتنعتين وصيغة الجمع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لجزم
الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال
في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف مع الضاحكين
والوطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات
اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات
الياء والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن
للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا فتحدثنا
فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم
على العطف لا تتحر ولا تصل والرفع على القطع اي لا
تتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه
في الجملة واقتصر فيه على حالي الطلوع والغروب وفي غيره
ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع والنهي يتوجه
قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وغيروا به قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن

كيسان مؤدب

كيسان مؤدب وللاسماعيلي من طريق عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا
عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة منسبة الى جندع
بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد
صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او لمراد
لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا
كانت غير حاصلة فتجري الوقت لها كالفائتة لا فايدة فيها
ورواه هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا احمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه
البلخي او هو الواسطي فقولان قال حدثنا غندر وهو محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة
الفوقية وتثقيل التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي البصري قال سمعت حمدان بن ابان بضم الهمزة
وبعد الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه تحدث
عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتاكيد لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رايته يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما
اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير
ابن ذر عنهما يعني الركعتين بعد العصر

صلاة

نفي معاوية معارض باثبات عيسى انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها
بعد العصر والمثبت مقدم على النافي ثم ليس في رواية الاثبات
معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق
بها ما له سبب وبقي ما عداه تمسك على عدمه وبه قال
بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا
عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن
وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغر ابن عبد الرحمن
بن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا
الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي
وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم
راوا النهي في هاتين لكراهتين اخف منه في غيرهما وذهب
اخرون انه لا كراهة في هاتين الحالتين الصورتين وهما البداية
المذاب وعلى القول بالنهي واتفق على ان النهي فيما بعد
العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها انقطع النهي وان
اخرها ضاق وقال الصبح اختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي
قبله انما تحمل الكراهة بعد فعلها كما هو مقتضى الاحاديث
وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى
ركعتي الفجر وهو مقتضى مذهب احمد ووجه عند الشافعية
قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة
وفي سنن ابي داود عن يسار مولى لبني محمد قال رأيني ابن
محمد وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن

صرح عليها ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا سجدتان هل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو
ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه
النهي وقد تصرف فيه رحمه الله على هذا في الرسالة وفي النووي
في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في
الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه
كما صرح به النووي في شرح الوسيط كما بينا الصلاح واستشكله الاسنوي
في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب
ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه
لا يدخل تحت مطلق الامر والاولى ان يكون الشيء مطلوبا
منهيا ولا يصح الا اذا كان مطلوبا واستثنى الشافعية من
كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها
في شيء منها لاركعتا الطواف ولا غيرها لحديث صحيح مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه ابو داود ونحوه قال ابن حزم
واسلم جبير بن مطعم اذا اسلم يوم الفتح وهذا يلائم
بعد بعثه عليه الصلاة والسلام عن كل في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي يا

بلغ مقابلة
بالاصل

صلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر
وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي وسقوطه جوازها
عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك
ابي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولاه

الحلاء سواء هريرة بما وصله كله المصنف في الباب الذي بعده وليس
في شيء تعرض للاستواء والاستقبال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهو ابن ابي تميمة السختياني
المحضي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب قال اصابت رعية من اصحاب النبي صلى الله
اي واقدهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد اخاهم بعد وقامه على
الله عليه وسلم لان الاجاج لا يعقد في صيانة لان قوله هي المحجة
لا ينفي احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل والنهار وللكشميهني
او نهار وللاصيلي ولي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل
ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط
احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا اطلوع الشمس ولا غروبها
استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول
مالك فروى ابن ابي عتيق ان مسروقا كان يصلي نصف النهار
فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استعد بها ان جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه
الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم
وحين تقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي
حتى تستوي الشمس على راس كرمح فاذا زالت
فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك
يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التهجير
يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام
وهو لا يخرج الا عند الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى
الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة
اذا خفت فوتي باد ـــــ ما يصلي بفتح اللام

بعد صلاة العصر

بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب
اذا اكل وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله
يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم
صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد
القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان
واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون
بانهما من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
والله الذي ذهب بها اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما من الوقت الذي يشغل فيه عنهما بصلاة الظهر حتى
يلقى الله عز وجل وما يلقى الله تعالى حتى يثقل عن الصلاة بضم الفاء
تثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا كونه
فاعدا انفي عائشة بقولها ما تركهما اثر الركعتين بعد صلاة العصر قالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة
وفي رواية ينثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف
اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب التخفيف
بضم المثناة وتشديد النون المكسورة وفتح آخره مبنيا للفاعل
ويجوز تخفيف بفتح المثناة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف
منهم بصيغة الماضي واما عند الترمذي وقال حسن من طريق
جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي
على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول
وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي الاقرأ ابو عروة ابن الزبير بن العوام
قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق
الاصيلي ابن اختي هما ركعتان النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق
البعض على الكل اي الركعتين باربع سجدات بعد صلاة العصر عندي
فقط تمسك بهذا ومن وافقه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب
المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه
الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة
رضي الله عنها قالت ركعتان ابي صلاتان لانه فسرها فيما ياتي بلفظ
ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية فقط
في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر لم قرر انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى وبالمهملة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي
قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع
ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها
قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم
بعد صلاة العصر

العصر
بعد صلاة الا صلي ركعتين ابي فما كان ياتيني يوجد او بحالة الا يصلي الوجه
او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد
العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائته الظهر كما مر
باب التبكير ابي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا
من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي سلمة بكسر اللام عبد الله
بن الجرمي ان ابا الملیح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان الملیح حدثه
قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة
ابي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب
عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول اهل ان تارك الصلاة يكفر فيحبط
عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ ابي فكانما حبط عمله وبقيه
الصلوات في التبكير كالعصر لجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في
ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث
سبق في باب من ترك العصر باب حكم الاذان
بعدها بالوقت وسقط في رواية المستملي ابي غير اليه شيئه
لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
ابو الحسن البصري اللاوي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي
قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون
ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما مضى مسلم من حديث ابي هريرة ونوم
فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته
هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو قلت بنا اخر الليل فاستريحنا
قال عليه الصلاة والسلام لقد خشيت ان تناموا عن الصلاة حتى تخرج وقتها
فمن يوقظنا قال بلال وللحموي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال الموذن ظنا منه
انه ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم
فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي وفي نسخ بلال ظهره الى راحلته
التي بركها فغلبته عيناه اي بلال وللسرخسي فغلبت بتقديم ضمير
فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اي حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء
بقولك انا اوقظكم قال لم اكن لاحد ان يضع عليك ذلك ليضعه على اجتناب
الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا
الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم اي
عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا
حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن
بالناس بالصلاة بتثليل الزال من الثاذين وبالموحدتين في
بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
فاذن بالناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم
وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني
فاذن بتثليل الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم
له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال
في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره محمد العبودي الثاذين
لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فتوضا
مستخرجه فتوضا

مستخرجه فتوضا الناس فلما ان ارتفعت الشمس وابيضت
بتثليل الضاد المعجمة بعد الالف كما حررت اي صفت قام عليه الصلاة
والسلام فصلى بالناس الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة غير ابي داود
والنسائي وفيه رواية الباب عند ابيه والحديبية والصنعة والقول
واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي

ان صلى بالناس الغائبة حال كونهم جماعة
اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق في الساعة
الرابعة من النهار بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر
حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس
لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل
عليها نفي كان معناها نفيا لان تركك كاد زيد يقوم معناه نفي
قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فهنا الى بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء او بالفتح والكسر وادا بالذبة فتوضا صلى الله عليه وسلم
للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب هذا لا يتم دليلا للقول بوجوب ترتيب
الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
نعم لم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي المدونة
من طريق اخرى ان الذي فاتتهم الظهر والعصر واجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو الراجح ويويده حديث علي شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت

ايا ما كان في يوم الظهر في الاخر العصر وهلوانا خبره عليه الصلاة والسلام
على النسيان اول بنفس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وتقدم من قوله فقام وصففنا وراءه انا
بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي والنسائي هذا بالتشديد من نسي صلاة
حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا وقت وذر وللاصيلي اذا
ذكر ولابعيل بصيغة النفي وللاصلي فلا يعد بفتح يا بعد العين
على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة ونصب ملك الا ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يعيد التي
كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي ما وصله
الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا
عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قالا حدثنا هما هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد
مسلم في روايته او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في
النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها بالياء المفتوحة
ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت
فائتة بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا
لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لاكفارة
اي ليس لترك الصلاة المتروكة الا ذلك وهو فعلها في وقت الصلاة
للاكثرين بكسر الراء ولام واحدة مع التلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي

اذكرني بلامين

للذكري بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال حميد بن اسماعيل
ما انفرد به عن ابي نعيم قال هشام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد
اي بعد زمان رواية الحديث وهو واضح وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي
للذكري بلامين كاسر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام
فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا
واذا شرع التقت للناسي مع سقوط الاثم فالعامل اولى واطلاق
الصلاة في الحديث تشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف
لا يتصور فيها قوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله ابي المؤلف وقال حبان
حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني حبيب هو ابن ابي عمرة
عن انس رضي الله عنه فوقه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في مجلجه
عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس
لنزول شيخه تدليس قتادة بالعنعنة فقال الصلوات
الخمس كما في رواية الاولي قال الاولي بضم الهمزة فيهما وبابي الوقت وابي
ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال وبابي ذر
حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني حبيب هو ابن ابي ثابت
بالمثلثة الطائي ورفع للعيني اسقاط تحريف الاول من سند الحديث
ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسير بعض له بالقطان ظانا انه
الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن يحيى بضم المثناة
اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله

قال فعل عمر بن الخطاب زاد ابو در رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان
الله عليه يوم الخندق بسبب كفار قريش وقال يا رسول
الله والله ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر
حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا
واورده هنا مختصرا باب ما يكره من السمر اي حديث
الليل المباح بعد صلاة العشاء راد في رواية ابن ذر هنا السامر اي الاكثر
في قوله تعالى سامرا المجرور مشتق من السمر بفتح الميم والجمع الى الجمع
السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجميع واصل السمر لون ضوء القمر
وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا
ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة
الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي
فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر
وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول او عند ما
تسنما اي جهة المغرب كما هو حقه ابي زلفة وكان يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام
يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث
بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر
قد يوجب ايقاع النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل

لكن قد يفرق

لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان محل الكراهة
عند الاطلاق العرفي حسبما اللمادة واستثنوا من الكراهة السمر
في الخير كالعلم ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام
يستثقل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه
ويقرأ من الستين اية الى المائة باب السمر في
مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد
الموحدة اخره حا مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري
قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول
الحنفي البصري قال حدثنا قرة ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري رحمه الله بالمثلثة غير محدود
والواو للحال اي ابطا علينا حتى قرب الهوى والاصيلي علينا حتى
قرب ما اي كاد الرجال ان يرجعوا قريبا من وقت قيامه اي قيام
الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم
فجا فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معنا على عادته
في المسجد لاحل العلم عنده ولابوي ذر والوقت وقال دعانا
جيرانا هؤلا بكسر الجيم جمع جار ثم قال ابو الحسن قال انس
وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها قوله مثل ما اي وصل اليه او شارف وفي بعض
النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف
او جعله موكلا فجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بتحقيق اللام ان الناس قد صلوا ثم [illegible]
لهم بالميم وللاربعة لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
ورش بعضهم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبيسا

تحبو والاربعة في خير ما انتظر والخير عمر الحسن الحكم في كل الخيرات
ثانيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر
ما كانوا يتعلون منه في تلك الليلة قال قزعة بن خالد هو اي معمول
الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى الخير من جملة حديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر
بن ابي جثة بفتح الجيم وسكون المثلثة نسبة الى جده المشهورة
به وابو سلمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم من الصلاة
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ترايتكم استفهام تعجب والكاف حرف
خطاب لا محل له من الاعراب لانه لا تقول لا ترايتك زيدا
ما سانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل
معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فان راس مايه لا يبقى ولا ينافي الاصيلي وابن عساكر
مايه سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض كلها احد ممن قرونه
او تعرفونه او الالف للعهد والمراد ارضه التي نشاتها وبعث منها
قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا
وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل هاله رسول الله وللكشميهني
والمستملي من مقاله رسول الله بالميم ابن من حديثه ولابي ذر في
مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي
والمستملي من هذه الاحاديث عن مايه فكان بعضهم يقول
تقوم الساعة عند انقضاء مايه سنة كما في حديث ابي سعود
البدري عند الطبراني

البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا
الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد بذلك ان يقوله
مايه سنة انما تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان
احرى من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغايته ما قيل فيه
انه بقي الى سنة عشر ومايه وهو راس مايه سنة من مقالته
عليه الصلاة والسلام وتقدم ما يزيل لذلك في باب السمر في العلم

باب السمر مع الاهل والاولاد والعيال

مع الضيف ولغيره ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر
بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت بآخر المسجد النبوي مظلل عليها
كانوا اناسا بهذه مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء وانه قال من كان عنده
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس ابي
فليذهب بسعة بخامس منهم او سادس مع الخامس ابي يذهب
بسعة بواحد او اثنين او للمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس مفهوم من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وانتصاب
عمله وتجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واضافة الضمير
اليه مقامه ويصح مبتدا لكلفظ خامس اي المذهوب
به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت

افاده

لم يكن متسعا فمن كان عنده ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع
من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان
يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر حالهم ثم عرفهم
وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها
جاء ثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن
بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الراء وابي وامي وخادم بين بيتنا وبين
عن الحموي انا وابي بالفا من غير ذكر الام وللمستملي انا وابي
بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة
ولا ادري هل قال اب عبد الرحمن وامراتي امية بنت عدي بن قيس
السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر طرف الخادم والمراد انه
مشترك بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر
بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى
اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
في داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر
في نسخة حين صليت العشا بضم العاد وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول ترجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى وللاصيلي حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حتى
تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فابى بعد ما مضى من
الليل ما شاء الله قالت له امراته امرومان زينب بنت ذهمان
بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد
مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ضيفتنا
بمعنى الاستفهام داليا المنزلة من اشياع كسرة (ق)
وفي نسخة عشيتهم

وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة
قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء فتعرضها بضم
العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف
الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب لان عرضت الحوض
على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة
اي الاهل بيت الولد والخادم على الاضياف فابوا
ان يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا
من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او
يا دني او بالميم مجذع بفتح الجيم والذال المهملة المشددة وفي
فرع كيس مهملة اي دعي على ولده بالجذع وهو قطع
الانف او الاذن او الشفة وسبب ولده ظنا منه انه
فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما بينت له ان الناس
منعوا كلوا لا هنيئا تأدبا بالله لانهم تحكموا على رب
المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه
لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تشتهوا بالطعام ورقته
قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر
ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا
نجهز الرجل وقد تقطع بنا كنا ناخذ من لقمه لا يريد الطعام
اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر مما يدفع الرا فقط
كما في اليونينية والمعنى حتى سفر ولابوي الوقت
وذر والاصيلي فقال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت
اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة
[illegible] اي للاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا

للمع عالم بالاصل

60

او عجائز منها فقال ولاي دواب عاكر او اكثر
بالرفع في اليونينية لاغير فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن
بالحاء بنت عمر او عمرو بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة
اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا
كثيرا ذكره ابن الاثير ها هنا استفهام عن حال الاطعمة والابن
عاكر ما هذه قالت ام رومان لا شئ غير ما اقوله وحق قرة
عيني صلى الله عليه وسلم خفيفة الحلق بالمحلوق او المراد وفاق
قرة عيني او لفظة لا رابدة وقرة العين يعبر بها عن
المسرة ورويه ما الحبد الانسان لان العين تقر ببلوغ
الامنيه فالعين تقر ولا تشرف لشي وحبيبل مقبول
مشتق من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد
دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال وبعني
قولها هو قرة عيني انما يريدون هو برص نفسي لهم
اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث
سنات وللاصيلي مراد وهذا التذكير امد من كرامات
الصديق ابيه من اثبات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت
على يد ابي بكر قال وهما اي من الاطعمة او من الجفنة
ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها
من الشيطان يعني تهيئه وهو قوله والله لا اطعمه
ابدا فاتراه بالمثناة الذي هو خير او المراد لا اطعمه
معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذه
مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية
او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد
عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني قال ابو بكر

اي من الاطعمة او من الجفنة

تابع موالي على
سيدنا الى
تاج الدين
السهدى المدني
الجمع المدني
وصلى الله على
على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين

تابع سعاد الله
بالاصل

اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه
وتاكيد الدفع الوحشة ثم حلفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت
عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي
عهد مهادنة فمضى الاجل فجاءوا الى المدينة ففرقنا
حال كون الفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر
بالالف على لغة من جعل الهمزي كالمقصور في اجراء اللغات
والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابن ذر
فرقنا بالعين المهملة وتقديم الراء اي جعلناهم عرفا
وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للمحوي والمستملي
والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم كل رجل
مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم
واراد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وانفك من ابي عثمان فان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من انتقال ابي بكر
بجثته الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واستغاله بما دار
بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواه هذا الحديث
خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات
النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لهم ثابتة في غير رواية
ابن عساكر كما في الفرع واصله كما ـــــ للاذان
بالزاي المعجمة وهو في اللغة للاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر
ساقطا في رواية ابي ذر وغيره باب ـــــ بدء الاذان
بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداء ابه وللاصيلي وابي ذر بدء الاذان

فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق
وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اتخذتم هزوا وهذا
اشهر افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا واعبا اي اتخذوا
الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذكر بالفتح فورد
لا يعقلون معاني عباده الله ويشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان
بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فبما ذكره ابن كثير الحافظ قال ذكر
الله الناقوس في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر
اذا نودي للصلاة اذن لها يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة
زاد في رواية في الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه
ابو الشيخ ان فرض الاذان تزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة والاكثرون على انه بمر بيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه
المطابقة بين الترجمة والاثنين كونهما من نمط واحد لان الجمعة انما كان
بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال
حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع
مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب
اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال بشفع الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في
رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان
بفتحات وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله

فانه اربع والا

فانه اربع والاقامة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه
وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه ثنى واستنبط من قوله
فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب
القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا اصل
الاذان ولين سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة للشرعية واجبة
في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه
اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق
العيد ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن غيلان بفتح الغين
المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق برهام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي يقدرون
حينها لعدم كونها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة
ليس ينادى لها بفتح الراء مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها
ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يوبل ذلك ولفظه
ليس ينادي بها احد فتكلم ايوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا بكسر النون على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه
لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذ ابوقا بضم الموحدة
مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته
ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة
فانصرفوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رويا فصدقه وسقط واو وقال لابي الوقت وبل في رواية اخرى

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجزه الاستفهام وواو العطف
على مقدر اي اتقولون ولا تعتبرون رجلا زاد الكشميهني
مناديا حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء في الفيجعة
والتقدير كما مر فافترقوا قال القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه
على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راي فدل على ان عمر لم يكن حاضرا
لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشاره عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة
كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك
وتعقبه العيني لحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن
عمومته له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله
بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا بعكك ان تخبرنا بي اخره وليس
فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فهو يقوي كلام القرطبي ورد كلام
بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج
ولشبهها ابن عمه انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا
فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بلال لابي الوقت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي
ونقضا من استنبط منه مشروعية الاذان قاله ما كان خزيمة
وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة
الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقب النووي فان قلت
ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب
لما فيه بالتنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان
على لسان غيره

على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود
في المراسيل ان عمر لما راى الاذان حاليا نبه النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي قبل ورود بلال فقاله عليه الاذان بلال فقال له عليه السلام
سبقك بذلك الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
باب الاذان مثنى مثنى بغير ترجيع مع التكرار
للتذكير اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيره التعيين كالحافظ
ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قاضي مكة ثم البصرة
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية
بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء
بعدها موحدة عن ابي جحيفة السوائي عن ابي جحيفة بكسر القاف عبد الله
بن زيل الحرمي البصري عند النسائي وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر
وفي الفرع المكي قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول
عليه الصلاة والسلام لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب
خلافا لمن زعم انه موقوف ليس بمرفوع ورد بان الخبر عن
الشرع لاجل الاعلى امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح الشين
التثنية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر في رواية ويوتر
الاقامة اي يفردها جمعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهو قوله
قد قامت الصلاة فانها تثنى وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني محمد راد ابو ذر
هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني
[illegible] وللاربعة عبد الوهاب الثقفي [illegible]
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن [illegible]
الله بن زيل عن انس [illegible] رضي الله عنه قال لما كثر الناس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتشديد الياء والف في اوله جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال
السابقة ان يعلموا وقت الصلاة يسمى معرفته بضم اول يعلموا
وكسر اللام اي يجعلوا الصلاة يعرف بها وكرر جمعة ولفظ الاربعة
ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يودوا اي يوقعوا واذا اريدوا
ناقوسا كطرسوس والنصاري فامر بلال بضم الهمزة اي فاسرع النصر
الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة
اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها
شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي والمراد
معظمها فان كلمة التهليل في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله
اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول الثنتين
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير
في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد
وذهب ملك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لمرارة
من وجه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زنيل والعمل عندهم
بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابي محذورة
عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو الذي ضبط عن الشافعي من حديث
ابن زنيل كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة
كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين سرا قبل قولها
جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانها اعظم الفاظ الاذان وليس بمسنون عند الحنفية للرواية
المتفقة عليها ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم
الى ان نقضيا هذا باب ـــــــ بالتثويب الاقامة التي تقام
بها الصلاة الفاظها واحد اي بتكرير لفظ واحدة مرادة للفظ
حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة
واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره اي

قوله قد قامت

قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذا
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا هو المعتاد في الاعلام
بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان
ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما
اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله
بن زيد عند النسائي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فلا ادري الحذف
من المفعول اي حديث خالد وللشيخين والاصيلي فذكر نحوه
لايوب السختياني وعال الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت
الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالاذان وما
ادعاه ابن مندة من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان
مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما في روايته اسماعيل
يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك
متعقب بتعليق بخلاف حديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه
ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا
كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ
فتقبل قاله في الفتح والجمهور شفعها الامام كما ولا حجة لمن في
الحديث الثاني من حديث الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه
بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم

وغيرها وهو مع الحديث الصحيح باب فضل التأذين

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي خنس الشيطان او المعهود
هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه له وللاصيلي له ضراط
بفتح الضاد المعجمة اي كي لا يسمع التاذين لفظ امره
بما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد
للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن
والمعنى المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة
لانه كافر والمراد في الحديث من مات الجن وانما يجب غسل الصلاة مما مسها
من القرآن لان غالبها مس ومباشرة فله تعلق في الجملة باحكامها
والحاد حتى يوجب تخلف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين
على الاعلان به وتولي الرجل به العامة عليهم مع بادية ان يردهم
عما اعتقدوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك
ويذكر معصية الله ومعاداته اياه فلا يملك لحدث لما حصل له من الخوف
وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما
امر به فعصيه تصييره على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته
فاذا دعي داعي الله فر منه وللاصيلي وله ضراط بالواو على
الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد
تقع بغيرها كما في لهبطوا بعضكم لبعض عدو وقد اقصى
المنادي البعد اي فرح المؤذن من الاذان وللاصيلي ولابن عساكر
قصى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام
الفاعل اقبل

الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في روايته حالما عن ابي هريرة فوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي لعين الاعالي بها والمراد الاقامة لانه قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى
اذا قضي التثويب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي
بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا
في ابطال الصلاة على المصلين حتى لخطر بفتح اوله وكسر الطاء
كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي بوسوس بين المرء
اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر لخطر بضم الطاء اكثر
الرواة اي يلقي ومنه فيمن بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول
بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول
اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكرهة اذكر كذا واذكر
كذا ابدا والعطف وقد المسلم كما يولف في صلاة السهو لما اي لشيء
لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة
المشالة اي يصير وللاصيلي من غير لام يدوني يثنيه يضل بكسر
الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات
ولم يذكر في احاديث الشيطان ما ذكر في الاول من الضراط اتفقا
يذكر فيه لولان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون اهول
وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب
منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة (ثواب

به الصدق بالفتح ابي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز
فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسكون الميم يغير نعات ولا تطريب ولا فاعترلنا ابي التذكر منصب
الاذان فان قلت النهي وقع على التطريب فما المطابقة بينه
وبين الترجمة أجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع محدث
الا رفع بهذه الهيئة بل غير مطرب او غير عال فضيع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن
بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتحات ففتوحات الا
العين الاولى فساكنة عمرو بن يزيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون
عن أبيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال له اني لعبد الله بن عبد الرحمن اني ارآك تحب الغنم وتحب
البادية الصحراء التي لا عمار فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي
وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك في غير بادية
او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو يفتك من الرواح
والابن ذ وباديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة
اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان
او جماد بان خلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على
الخاص ولابي داود الطيالسي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهدا له بلفظ الماضي ولكنتين
الا يشهد له يوم القيامة وغايت الصوت بلاريب اخفى
من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دني منه وسمع مبادئ صوته
اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة
وكفى قائله سعيدا المفتقها والمشهود له بالفضل وعلو الدرجة
كما ان الله تعالى

يختم لمن يشاء بما شاء خواتيم الخير ويكرمهم بما اكرم به الصالحين
من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته
اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه من رفع
الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه كلام تمثيل وتشبيه بدليل ان المكان الذي ينتهي
اليه الصوت لو قدر ان يكون بين انقضاء وبين منقاه
الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى
له انتهى واستشهد المهلب للقول الاول برواية مد
صوته بتشديد الدال اي يقدر مد صوته قال ابو سعيد
الخدري ضعف اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت
لك لخطاب لم تفهمه الى اوردي والاتم والاغزر الى
اوردته بالتاء فقط الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به
على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواه هذا الحديث
الخمسة ملفوظون الا شيخ المولف وهبة التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن
والقدحيل والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثني حدثني قتيبة ولغير
ابي ذر والوقت ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن مالك

في بر وليه ابو ي در وقت وابن عساكر ان النبي ولابن درعن الكشميهني
والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر وانه كان اذا غزا
بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن بنا بغزو ابنا مالواو بعد الزاي كذا
للاكثر بهمزة من الغزو والاصل اسقاط الواو والجزم ولكنه جاء على بعض
اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزنا كالسابقة الا انه
باسقاط الواو على الاصل فجزم وما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت
يغزنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الزاي
من الاغارة ولابي الوقت وذر يغزنا باسقاط الياء والجزم من
الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا ولابن عساكر يغزنا بضم
اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزار ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني يغل بنا باسكان الغين وبالام المكملة
من غيرواو من الغلو بقبض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بهم وبقال
غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس فركب فخرجنا
من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد
بن سهل وهو رديف لم انس وان قلت لنس بكسر الميم من
الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم فال انس
فخرجوا الى خيبر بايديهم المكاتل فلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي
يقفف ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد قال
فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل
اي قاتلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل
او بالنصب مفعول معه والحموي والمستملي والكشميهني وها بمعنى
وسمي بالخميس لانه قليب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قال فلما ابصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم

وفي اليونينية بالرفع

وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام يوحي
اوتفاؤلا بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا
نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة
اي قبيس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم واستنبط
من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام
الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا الحنفية
والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف
الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد
ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول اذا سمع المنادي ابي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ومر واية حر فقال مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن
اي مثل قول المؤذن وهذا مثل قوله المتقدم اب الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا
تفصيله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل من الحيعلتين صدقت وبررت
قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او
بجامع فلا تجيب في الاذان ويكره في الصلاة وتجيب
بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب
الغنية من الحنفية وابن وهب من المالكية ونبه على عنها
وعبر بالسماع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان
المراد حكاية الحال الماضية

ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عقب فراغ المؤذن
ويؤيده حديث السائل عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا كان عندها فتح المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلعله
لم يجبه حتى فرغ استحب له التذاكر ان لم يسمع الفصل قاله في
المجموع لغتا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة
الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع
المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول
متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد اجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيهما
سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم
الميم وفتح الفاء قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعن الاسماعيلي
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول
يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله ايضا مثل قول
المؤذن ولابن عساكر في الوقت مثله بوحذف اول قوله
فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله
ايضا مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف
مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه
عند الاربعة حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الحديث السابق على
انه ليس لفظه كله كما سيأتي قال يحيى ابن ابي كثير ما معاذ
اسحق بن راهويه وحذفها الافراد بعض اخواننا قال الحافظ
ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى سمع
كثيرا ادركه والا فاحال ابنيه عبد الله بن علقمة او عمر وبن علقمة

وقال الكرماني

وقال الكرماني هو الاوزاعي لانه قال لما قال المؤذن حي على
الصلاة اي هلم بوجهك وتسريرتك الى الملك والفوز
عاجلا والفوز بالنعيم اجلا وما القوة الا بالله
ولم يذكر حتى حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
للطهور ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة من ابي وقاص
قال معويه كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال ابن
معويه والاصيلي قال هكذا سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم
حول ذلك واتم يجب في الجعلتين لان معناها الدعا
الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيها
الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته
من ثواب الجعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول
هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله تعالى لحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع ما ـــــــ الدعا عمل تمام الندا
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني علي بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي عن
محمد بن المنكدر عن عامر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اي تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد وليس المراد ظاهره
انه يقول ذلك عقب سماع الاذان من غير تفصيل بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح
الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير

ولا تبديل ولا هي بما فيه الى يوم النشور او الجمع العقابل تنام
والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى
محمد رسول الله الدعوة التامة والجعلة هي الصلاة القايمة في
قوله يقيمون الصلاة آت بالمداي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة
المرتبة الزايدة على سايد المخلوقين وابعثه مقاما عليه الصلاة والسلام
مقاما محمودا تحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام
الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به
على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما
واي مقام وللنسايي في هذه الرواية من رواية علي بن
عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة
الذي هو مقاما او صفة لها على راي الاخفش والقايل
بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر
مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع واصله
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت
له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعة في المذنبين
او مرادفة الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجه في الصلاة باب

الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها
الاسما فمن خرج له سهم جاء حظه في منصب الاذان
ويذكر بضم اوله ما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق

وهو ابو وايل

ليست من الحلية
لكن لعلها
لانها ما تكمل
قبل حرفها

167

وهو ابو وايل ان اقوالها والاصلي وابي ذ ان قوما
اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذن فاقترع بينهم سعد ابي ابن ابي وقاص
بعد ان اختصموا البداذ كان اميرا على الناس من قبل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
قاذن وبالسند قال حدثنا اسمعيل الله بن يونس التنيسي
ما الصريا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وفتح ثانيه
المكاتب المختبه احد مولى ابي بكر ابي ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول
الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
ثم لو يجدون شيا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي
ولا يتاتى ذ ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا
عليها وهو بين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين
وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاجل وهو لون شرطها
فعلا ماضيا ابي المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق
بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله اي
الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو
يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة
وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والركبتين او على مقعدته وحث عليها لما فيها من المشقة على القوس
وشبهة العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه للتنزيه
ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواه هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

باب جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الفاظه

وكلام سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال
مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه وصله المصنف
في تاريخه عن ابي نعيم ما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيقام بالحاجة في اذانه
وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد احد مشايخ البخاري
قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابن دينار صاحب
الزيادي وعاصم ابن سليمان الاحول كلاهما يستملي عن عبد الله
بن الحرث البصري بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة عن محمد بن سيرين مالك حدثنا ابن
عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كنا لابن عليه في يوم ردغ
بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة
كذا للكشميهني وابن السكن اي يوم ذي
طين قليل من مطر ونحوه او وحل يشاثل وفي الفتح
تقعد بين اليوم والغائيس والاكثرين بزاي
موضع الزال اي غيم بارد او ما قليل في الشاذ فليابع
المؤذن اي ان يقول حي على الصلاة او اراد ان يقول فامره ابن
عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها فنصب الصلاة
بتقدير صلوا او ادعوا او نحوه الرفع على الابتداء والرحال
بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه

اثاثه اي صلوا

اثاثه اي حلوا في منازلكم ولابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة وحديث ابن عمر انه قال آخر فعل ابيه ولابي داود
باسناد حسن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا فنادى
ان الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر
فالاحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الكلام في الاذان
لمن احتاج اليه لكن وقع في ذلك لابي داود ما يدل على ان
الكلام في الاذان بغير القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل
وقد لخص هذا الكلام في اثنا بعد هو قول عندنا في الطويل لكن قيده في
المجموع بما اذا بقي منه شيء بحيث لا يعد اذانا ولا يجب التسبيب جزما وصرح
المالكية بالمنع مطلقا لكن ان حصل منه شيء يسير لاجأة الى الكلام فهي الواضحة
فيكمل وقد استدل به على ان الكلام سهوا لا يبطل الاذان كما قاله ابن القاسم خلافا
لاشهب وقال الحنفية فيما نقله العيني
انه خلاف الاولى ورواه هذا الحديث الستة بمعناه وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين بروي بعضهم عن بعض واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بقنب القعنبي عن مالك
عن الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
اي في ليل فكلوا واشربوا حتى ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن ابن ام مكتوم
عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد المخزومية قال وتغير الاربعة فقال ابن عمر لو ابن شهاب
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمى بصره فسئلتني لو قلت لك اعمى
فلعيت انه ابن ام مكتوم لانه كان لا يزال
اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد ومعناه
صار فيه صباح والمعنى قاربت الصبح على حذف مضاف اذ بلوغ اجلهن
اي اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ولنهايتها والبلوغ هو الوصول
الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه
قوله فامسكوهن بمعروف اذ الامساك بعد انقضاء الاجل ضيق
فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه
والتخفيف له على الناس فيه دليل على ان الاكل بعد طلوع
الفجر لا يجعل اذا نهاية للاكل مع ذلك يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن
بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وليس كذلك وقع عند
المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة
لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه
قريبا لا بعد اطلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل
الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول
الشافعي ومالك واهل واصحابه وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج المتخرج
وصح في الرواية ان وقته

و الاجل يقع على المدة كلها وعلى اخرها كما في عدد الانسان اجل وللموت الذي ينقضي به اجل

يقع بمقابله بالاصل

وصح في الرواية ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس
وهم نيام فيحتاجون الى الذهاب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية
لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروزي عند المولف في الصيام لم يكن
بين اذانهما الا ان هذا ينزل وهذا يرقى وبنزل واحد مروي عند
النسائي من قوله في روايته عن عايشة وهو يقتضي كونه مرسلا ويقيد
اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في صوم المنهاج
وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو
ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال العلامة ابو حنيفة وقته لا يؤذن نفذ به على الفجر ولن
قدم بعادة الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت
لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير
من الليل وقال الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشا وبقيه مباحث
الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى باب الاذان
بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح ليكبر للفجر او انتصب
قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي
وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا للسراج رواه الموطا
حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابن الوقت والاصيلي اذا اعتكف
واذن بواو العطف على سابقه والصحيح وضع اعتكف عايد على النبي
صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا
بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة
رات ذلك شاهدته عليه الصلاة والسلام يفعله في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه حكاية صفته

الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجز ما فيه
من مباحة اذا كان لقصد التعريف وغيره وذكر ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الاذان
بعد الفجر لاوما السنة قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله بن يونس ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصف
احد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان
الاول او قال احدا منكم اذان بلال من السحور بفتح السين ما يتسحر به
وبضم الفعل كالوضوء والوضوء والسحور من تسحر كمنع النزع واصله ولم يقل كراهة
الحافظ ابن حجر قال الصنعاني لا اعلم حفظ فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه
ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد
كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليجم نشيطا
او يتسحر ان اراد الصيام وليتيقظ وسنانكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه
به قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها
بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان قبل الصبح كما في الحديث او ينادي
لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه
للصلاة او لغرض آخر فذاك لحديث آخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن
والترجيح معنا لان كل اذان بلال ولا عكس فالعلم برواية يؤذن عمل بالروايتين
وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان اذانه قبل الفجر
لم يكن بالمئذنة الا اذان فتكبيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول
ان هذا الحدث فظها وقل نطا فوت الطرق على التعبير بلفظ الاذان محمله على
معناه الشرعي اي قال عليه الصلاة والسلام وورد انه عليه السلام اذ يقول اي يظهر
الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اصح ليس وحده ان يقول وقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام باصبعه ورفعها ولابي ذر عن رفعها وفيه اطلاق القول
على الفعل فيها وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير
الواو بتثنيه باصبعيه ورفعهما اي فوق بالنصب على البناء وطاط بوزن دحرج

مقدم وليس ح

ولابن عساكر اذ العتكي اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني كان
اذا اذن المؤذن بدا قوله اعتكف وبدا بالمرة من غير همز ابي ظهر الصبح والراء للحال
صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بفتح المثناة
الفوقية من تقامه اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين والحديث
الحديث الخمسة ما عدا البخاري الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي بضم السين
نسبة لجده لشهرته به قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها كان وللاصيلي ابي الوقت قالت كان لا يدعهما اي ما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين الفداء اي للاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح
ومطابقته هذه الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام ركعتين
الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان الاذان كان
بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
ولابي ذر يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى ابن ابي ان بنادي يؤذن
ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
عشر مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان لبلال مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان
قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه
اجيب بانا اذانه كان علامة على ان الاكل حرام وقد مر قريبا نحوه ووقع في بعض
نسخ خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفطن بكسر ولذا الاذن بلال فلا يلتفت
احد وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما بينه عليه في الفتح
باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن
اولا حاشرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام
مكتوم فكانا يؤذنان بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم
لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اطبق الفجر فاذن قبل طلوعه فامره عليه الصلاة والسلام ان
يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين
الفجر واستنبط

اسفل

ای بخفض اصبعیه **الا اسفل** بضم اللام فی الیونینیة لا غیر کنوق وقال ابو ذر
الی فوق بالجر والتنوین لانه ظرف متصرف ویلضم علی البناء قطعه علی الاضافة قال فی
المصابیح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص فی حالة البناء علی الضم دون حالة تنوینه
وهو الذی ذهب الیه بعضهم ففرق بین حیث قبلا وحیث من قبل بانه اعرب
الاول لعدم تنوین الاضافة ومعناه جیث منقطعا وبنی الثانی لتضمنها معناه
حیث منقطعا علی کل او الذی اختاره بعض المحققین ان التنوین عوض من المضاف
الیه وانه لا فرق فی المعنی بین ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنی منها قال
وهو الحق انتهی واشار علیه السلام الی الفجر الکاذب المسمی عند العرب بذنب السرحان
وهو الضوء المستطیل من العلو الی السفل وهو من اللیل فلا یدخل به وقت الصبح
ویجوز فیه التذکیر واشار الی الصادق بقوله حتی یقول الی یطلع هکذا وفال زهیر
الجعفی فی تفسیر معنی هکذا ای اشار بسبابتیه اللتین بلیان الابهام یعنی
یدیه لانهما فی یشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخری ترمدها کلا الاربعة
بالتثنیة ولغیره مثلها عن عینه وشماله کانه جمع بین اصبعیه ثم فرقهما
لیحکی جنبه الفجر الصادق لانه یطلع معترضا ثم یتسع الافق ذاهبا یمینا وشمالا
وروی هذا الحدیث الخمسة او لها کوفیان والاخران بصریان وفیه التحدیث والعنعنة
ورواه ثابتی عن ثابتی سلیمان وابو عوانة واخرجه المولف ایضا فی الطلاق وفی
خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائی فی الصوم وابن ماجه فی الطلاق وبه قال
حدثنا ولابوی ذر والوقت حدثنی اسحق بن ابراهیم بن راهویه الحنظلی کما جزم
به المزی خلافا لظاهر ابن حجر وابن بشکوال اسحق بن منصور الکوسج او اسحق
بن نصر السعدی وکل تقوی علی شرط المولف فلا مرجح فی ذلک قال اخبرنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال عبید الله بضم العین وفتح الموحدة ان عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
العمری المدنی حدثنا واللاصیلی اخبرنا ابو قلابة اسامة حدثنا عبید الله عن القاسم بن محمد
هو ابن ابی بکر الصدیق عن ام المومنین عایشة رضی الله عنها وعن نافع مولی ابن عمر علی عن القاسم
عن عایشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان بلالا یوذن بلیل فکلوا واشربوا حتی
ابی ابن ام مکتوم

بضم

الحروف
یلیع تعاقبه
با لاحاد
الفجر

سحر

سحر

سحر

صحیح فی الفریضة ان وقتها من اول نصف اللیل الاخیر لان صلاته فلا ترک الناس
وهم یتهیأون فیجیئون الی الناهیة لها وهذا مذهب ابن یوسف وابی حنیفة
من المالکیة لکن یعکر علی هذا قول القاسم بن محمد المروزی عن المولف فی الصیام
لم یکن بین اذانهما ابن بلال وابن ام مکتوم الا ان یرقا ذا وینزل ذا وهو
مروی عن الشافعی من قوله فی روایته عن عایشة وهو ینفی کونه مرسلا
وینفی اطلاق قوله ان بلالا یوذن بلیل ومن ثم اختار السبکی فی شرح
المنهاج وحکی تصحیحه عن الشافعی حسبهین والمتولی قال وقطع به البغوی
وهو ان الوقت الذی یوذن فیه قبل الفجر هو وقت السحر وهو کما فی
القاموس قبیل الصبح وقال الامام ابو حنیفة ومحمد لا یجوز تقدیمه علی الفجر
والمعتمد عند المالکیة جوازه من السدس الاخیر من اللیل ونقل الحاوردی
انه یوذن لها اذا صلیت العشاء وبقیة مباحث الحدیث ستاتی فی محلها ان شاء الله
تعالی

الاذان بعد طلوع الفجر وما یسن عنده

حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک امام دار الهجرة
عن نافع مولی ابن عمر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتنی حفصة
ام المومنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اعتکف المؤذن
للصبح ابی جلس ینتظر الصبح فاذا سمع المؤذن اذن قام فصلی رکعتین خفیفتین
کانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه روایة الاصیلی والقابسی وابی ذر
فیما نقل عن ابن قرقول وهی التی تقدم جعلوا روی البخاری عنه وروایة
عبد الله بن یوسف عن مالک ایضا خلاف لسایر رواة الموطا حیث
رووه بلفظ کان اذا سکت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب ولابی الوقت الاصیلی [illegible] ابی ابی
ان یوذن وللکشمیهنی حتی ینادی ابن ام مکتوم هو ابن
قال حفصة بنت عمر بن الخطاب وزاد المولف فی الصیام فاخذ لا یوذن
حتی یطلع الفجر قال القاسم لم یکن بین اذانهما الا ان یرقا ذا وینزل
ذا [illegible] بالتثنیة کذا فی الفرع واصله لکن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفتح في رواية بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحو ذلك من الاذان
والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة
الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخره للكشميهني وكتب عليها
لا مفا لفظ مرجه تاليه لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند
قال حدثنا ابو معشر شاهين الواسطي قال احدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراءين مصغر سعيد بن اياس
جمانا بن بريك بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن خبيب الازدي
قاضي مرو عن عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح القاف المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب
التغليب او الاقامة اذان لجامع الاعلام قال الاول للوقت والثاني للفعل
صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الرابتة بين الاذان والاقامة قبل الفرض
قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء للترمذي والحاكم
باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواه الحديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث بصيغة العنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي والشافعي وابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زياد شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين
فيهما الانصاري يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن
اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يبتارعون ويستبقون اليها للاستفادة بها من

كذا النسائي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بين ايديهم لكونهم يصلون قرب حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من
بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك
اي في الاصل او لانتظاره يصلون الركعتين والبث عساكر ركعتين
قبل المغرب قال انس فما يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال
ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة معارضة لان انسا نفى وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص
لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم
لم يكونوا يصلوا بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان
ويدعون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما
يقتضي انهم يدعون مع فراغه ولا يلزم من مشروعية في اثنا الاذان
ذلك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وملاني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال وابن عساكر قال ابو عبد الله
ابو البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات
ابن ابي رواد ابن عبد العزيز بن ابي رواد وذكر الحافظ
ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة
والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب
الا قليل فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او
الشيء المنفي ما في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل
والنفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في
صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال مالك بجوازه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها
بانى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر بقدر السكتة
بثلاث خطوات جلوس امام الاعظم وعن صاحبيه بجلسة
خفيفة كائنة بين الخطبتين وثمة بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلغ مقابلته بالاصل

في التطوع باب من انتظر الاقامة بعد ان سمع الاذان

وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو اسحق

حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام

ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمنارة الفوقيه بالمثناة الاولى من

صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكون واوليتها باعتبار الاقامة

التبويب

اما باعتبار قبل الفجر ففاعيه ويحتمل ان يكون الثانيث باعتبار

تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي

انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب

الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته

التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المنارة تصحيف

من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وقد ثبت ذلك في بعض

من الطرق واناذكرها للخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري

فقال ان مسدد بن مسرهد راويها عن المبارك عنه وتعقب

العيني ابن حجر بانه لا تبيين وجه الوهم ولا ليس الصغاني من

يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية

بالمنارة صحيحة وهي بينة الصواب واما التي في بالاولى فمعنى

عن مثل واسال به خبيرا فلا وجه لتسمية المحدثين اياه تصحيفا

انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة

وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت

بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن

وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن مجيء الباء هنا

عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير

بابه الا لنكتة ولي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقوله

صلى الله عليه وسلم فيوكع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل

صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بفتح الموحدة واخره نون من

الاستبانة والكشميهني فيصليهما بنون واخره ر من الاستنارة

ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه ابي جنبه

الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله

او للتشريع لان النوم على الايمن مستلزم استغراق النوم

في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام

قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين

وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى

الوجه نوم الكفار حتى يابنته المؤذن للاقامة استدل به على الحض

على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع

فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة

اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال

ورد بان هذا الحديث لتعجيل سنة الصبح معنى وعليه الخنابلة

والحنفية والشافعية والمزني واحمد الصغاني في الصلاة حق

بالمثلثة بين كل اذانين الاذان والاقامة

فهو على حد قولهم العصران للصديق والفاروق حلاة لمن شاء

ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجح

او للبعض ما دل عليه وهنا يلفظ ح ما فيد من بعض

الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى

وحينئذ فلا نكير وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد

المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا حيوة بن

ابن للعين بفتح الحاء وسكون الهاء وفتح الياء وبالسين

المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون وكسر الميم القيسي

عن عبد الله بن يزيد بضم الموحدة انه هانئ بن

بلغ مقابلته بالاصل

عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين
صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء والمطلق في المرتين الاوليين وقائل من السابقة بين كل اذانين
صلاتا ثلاثا فالمطلق قائلون هنا قيل الاطلاق الذي هنا لا يحمل المطلق
يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ما نقل
ليودن بالجزم بلام الامر في السفر مودن واحد اذانا واحدا
في الصبح وغيرها وكان ابن محمد يودن للصبح اذانين في السفر
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مودن واحد في
السفر لان الحضر ايضا كذلك والناذين جماعة احداثة بنوا اميه
وبالسين قال حدثنا علي بن اسد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة واللام المشددة العبدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه انتبت النبي صلى الله عليه وسلم اي
وابن عساكر قال انتبت النبي صلى الله عليه وسلم اي بفتح
القاعدة رجال من ثلاثة الي عشرة من قومي بني ليث
بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد
والنبي صلى الله عليه وسلم ينجهز لتبوك فاقمنا عنده
الصلاة والسلام عشرين ليلة باياما وكان عالما
رحيما فلما ظن رقتنا بعد ثنا قمنا من الرقة
وللكشميهني والاصيلي رقتنا قمنا من الرقة فقال
عليه الصلاة والسلام سوقنا الي اهالينا فاقمنا بالاثل بعدها

جمع اهل قال

جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى
فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف
والتاء مما هو من النوادر حيث جمع ثلاثي بعد ابي اهليتها قال عليه الصلاة والسلام
ارجعوا الي اهاليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم
كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في
السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم اي اهاليهم لكن الرواية
الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن وانما قدمه
وان كان الافقه متقدما عليه لانهما استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو
عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا
السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان
لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب ورواه هذا الحديث الخمسة وربون
وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انسا رضي الله
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام
للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني
للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وهذا الاذان
بعرفة مكان الوقوف ويروى بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
وسمي لاجتماع الناس فيه ليلة العيد وقول المؤذن بالجر اي عطفا
على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدأ خبره فيه اي الصلاة
تصلى في الرحال جمع رحل بكسر الحاء المهملة هو الليلة الباردة او الليلة
المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة
مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكندي الحضرمي
مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان المدني المخضرم

عن ابي في المعجمة جناب بن حبادة الغفاري المتوفى سنة اثنين
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن
ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا
التل اي مثله وثبت نفط المؤذن الاخير لابي ذر فقال انه سمع ابا
ان شلوه المعروف فتح جيمه وسكون لامه قال حدثنا محمد قال ابو يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن قال الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الراء
مال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال
بعد الفوقية المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما
يؤذن والاخر يجيب وفي نسخ بخط اليونيني الواحد بلفظ التثنية وليس المراد
ظاهره بل انهما يؤذنان معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق
فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان
الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن
كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم راقبهما ثم ليرمكما ابصر بالسكون لام الامر بعد ثم
وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمة للخفة وضمه للاتباع
والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح
النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا
مالك هو ابن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن

شببة متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رحيما رفيقا فلما ظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا بواو العطف سألنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم مروهم فاقيموا
الاسلام ومروهم بما امركم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
شك من الراوي وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصوله الى الطليع بل يعم
جميع اصوله مثل خروج من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت
مضاف رواية ابي الوقت وعزا ثبوته في الفرع كاصله لرواية الحموي
وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وبأتي
ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بفتح
معجمة فمفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان
غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اسمع ابن عمر صلوا في رحالكم
فاخبرنا ابي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول
على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحها
بعد قراءة الاذان وفي حديث مسلم بقول في اخر اذانه الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البارده او المطيره في السفر فعيله بمعنى فاعلة والاسناد المطر اليها
مجاز وليست بمعنى مفعوله اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة
اذ لا يبقى ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد
البرد والمطر عذر بانفراده لكن في روايد كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل احد بعدم عذر في بعض
طرق الحديث عند ابي داود فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
في الليلة المطيرة والغداة فعرج بان ذلك بالنسبة ليس في سفر فيحتمل ان
يقال لما كان في سفر لا يتاكد تعيد الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى
فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكمل
وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار وايه ذهب الاصحاب في الريح
فقط دون المطر والبرد حتى لو اتفق المطر والبرد ان كلا منهما عذر في
الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي
والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الاذان
في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا
انه يجعل النداء من الاذان فالجمع بينهما ان يجيب بالحوقلة والامر
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد
من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب
لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المذكور
في مسلم ما يدل ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من
شاء ان امره عليه الصلاة والسلام لا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى
لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى
في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية
اسحق بن منصور وجزم به خلق في الاطراف له قال اخبرنا جعفر

بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون
بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح بمكان بظاهر مكة معروف فجاء
بلال المؤذن فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال ولا يزال الوقت
ثم اخرج بالعنزة بفتح العين المهملة والنون الطول من العصى وهمزته اخرى بالضم
منبيا للمعهول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
مستترة واقام بلال الصلاة هذا باب ——— بالتنوين هل
يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين
والواو المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم
اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن
فاعل وفاه مفعوله ههنا وههنا اي جهتا اليمين والشمال
وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع
بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب
وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال لمطابقة قوله في
الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف
ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما
لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن يمينا وشمالا في الاذان
في حيعلتيه وبذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن
انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليجعله
ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد او كان به صمم انه يؤذن رواه ابو داود ولفظ ابن ماجة
من حديث سعيد اللفظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل

براسه

اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة
عن مؤمل عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب
مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعير بالنون والمهملة
مصغر ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين
المهملة وضم اللام عنه لاجعل اصبعيه في اذنيه للراد ما اصبع كما يفيده
الاتيان بمن وباب اطلاق الكل واراده الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر
بالتمرض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى احد جعل اصبعيه في
اذنيه فلعله رءى اماما ما اذق فنظره فقال ابراهيم النخعي مما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عند لا باس
ان يؤذن الموذن وهو على غير وضوء نعم بكر للحارث حدثنا اصفر
لحديث الدارقطني مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف
وقال انا في الاذان بغير وضوء وجزى ان يعمل
اسمى والجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان
في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة فقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان خفف
ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو قالت الصلاة
وقالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويدل قول
النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
سواء كان على وضوء او لا لكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له
الوضوء ولا استقبال القبلة كما يشترط لسنن الاذكار
وعليل فلا يلحق الاذان بالصلاة فيما لحقها حكمه فيها ومن
ثم عرضت مناسبة ذكر لهذه الاثار عقب هذه الترجمة واذني
المهنا مضبوطة كاف ولا اختلاف العلماء فيما ذكرها بلفظ الاستفهام
وبما تجزم به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب

بن عبد الله ان راي

بالاسماع

متعبد الله راي بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفه فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ابي قبة وملسان فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا سورحي على الصلاة حي على الفلاح فقبة
تقبيل الالتفات في الاذان وان محله عند الجمعلتين ابي بن عجيب
فجزء قال صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات
يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفايدة تعيين الناس بالاسماع
قال في المدونة وانكر مالك دوران لغير الاسماع ما
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي طال بكره الا كراهة ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان قول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط
لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل ليتدارك
فيه نسبة عدم الادراك اليه فخلاف فاتتنا قال البخاري راد على
ابن سيرين وهو النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات الى ابي صحيح بالنسبة
الى قول ابن سيرين وانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه واعمل قد ذكر
وبراد بها التوضيح لا التصحيح وقوله رفع مبتدا خبره اصح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة كان عبدا من
النحوي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال سمعا بالميم
سمعت مع النبي وفي روايه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة رجال بفتح الجيم وتاليها باء اصواتهم حال
حركة بهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة ونكرة والاصيلي
جلبة رجال ملا صلى عليه السلام قال ما شانكم بالهمز ايما
حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
عليه الصلاة والسلام فلا ولابن ذر لا تفعلوا ايه لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عند اذا تقيم الصلاة جمعة

او غيرها فعليكم بالسكينة بها الجر واستثقل دخولها البرماوي كالدر كشي
وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب
بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
في العمل فتجعل بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الدماميني
وغيره مما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة
الله فاعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فانتصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على
لا بتدا او الخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهيئة فاد فعلتم
ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
فيها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب
اللاحق وسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه
ذكر لا بسعى الرجل الى الصلاة وليات وليأتي ذو وليأتيها
بالسكينة والوقار بكل بيت الكلمتين فرق ادها بمعنى واحد
وذكر الثاني تاكيد للاول وباتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر
عن غير السرخسي وجوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان
الخبر يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود
على المتن اسابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه
سياتي عنه ومع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة
باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله ببعض
اي والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
فقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا
وما فاتكم منها

وما فاتكم فاتموا هذا لفظ البخاري وابو قتادة راوي حديث الباب السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو آدم عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي سلمة تفتحان يعني ان ابن ابي ذئب حدث به
عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا
الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي
عن اتيانها سعيا فحال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة
اولى وفي رواية هما اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او
الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها
الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار
بغير مرجة وتجوز فيها الرفع والنصب كما سبق فانما جواب
استئنافا وحرض الجر على السكينة المقدرة بنفسه وقول
ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تقديره
بالباء فعقبه العيني فاقتضى المنافاة غير محجج انتهى
واراد الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احد الثلاثة
للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه
اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فما قبلها اولى ولا تسعوا بالاقدام ولو خفتم
فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية
فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والامر بالسعي
وعدم الاسراع مستلزم للنهي عن الخطا وهو معنى مقصود بالذات
وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى
الصلاة فهو في صلاة فقيد اشارة كما مر ان يتادب باداب الصلاة
فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع
بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت
في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما
فاتكم منها فتموا اي اكملوه وحكم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية
الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية
بان ما ادرك المسبوق مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر
في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول
الشافعية على انها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته فيقرأه
السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر
في الاخيرتين او ما يأتي به بدل اخريهما لان الامام لا يكون
الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء
ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحينئذ تحمل روايته فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا
فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على ان من ادرك
الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة لانه قال فما فاته القيام
والقراءة ابقى واعتمده ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي
والجمهور على انه يدرك

بلغ مقابله بالاصل

والجمهور على انه يدرك بها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة
حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة
وان قل ورواه هذا الحديث الستة وسبعون الا ترمذي المؤلف
فانه عند البخاري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والنسائي وهذا
باب ـــــ بالتنوين يذكر فيعني بعد الناس الطالبين
للصلاة جماعة اذا اراد (او الاتيان) عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ناهشام الدستوائي
ويحيى بن كثير ويحيى قالا حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان كثير والكتابة من مثله
طرق التحديث وهي بعدوده في السند المفصول عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي
ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني
اي تتعروني خرجت فاذا رايتموني قمتموا وذلك ليلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في
وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند
الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اول الاقامة وفي
الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعن ابي حنيفة يقوم من الصف عند حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقيل احب
بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا خرج حي على الصلاة
رواه الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو
داود والنسائي والى هذا باب ـــــ بالتنوين بلغ مقابله
بالاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يسعى الرجل اذا سمع الاقامة متلبسا
بالصلوة والوقار كذا في رواية المستملي ولابن داود عزاها
في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها
بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة
والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالله تعالى
التوفيق حدثنا ابو عبد الله محمد بن سنان قال حدثنا ابن عبد الرحمن
النحري عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا
اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم
السكينة خلاف البادرة وتقدم الحديث قريبا تابعه ابي تابع مشيانا نحن يحيى
عن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله
المولف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب
بالتنوين يمشي الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة
تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة
المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان
اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة خلافه
المخرج المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني القرشي الاويسي
قال حدثني ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم الزهري
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة
في الحال انه قد اقيمت الصلاة بادنى حركات الصعود اي سويت
حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظر ان يكبر
تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف
الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال
وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم تمكثنا على
هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي
صورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستواة وللكشميهني
هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح الفوقانية من غير همز
الرفق والاولى لوجد حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا
من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه
ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل
زاد الاربعة فطهر من وجه اخر عن ابي هريرة قال اني
كنت جنبا فكرهت ان اغتسل ورواه هذا الحديث الستة
ما عدا البخاري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب مخرج كما هو ولا يقيم بل يكفي
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا
باب بالتنوين بل كي فيه اذا قال الامام
للجماعة الزموا مكانكم ونحوه حتى يرجع وللكشميهني في رواية ابي ذر
حتى نرجع بالنون قبل الواو وللاصيلي ارجع بالهمزة وللاربعة
الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله
انتظره وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما
جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وافقه لابن راهويه
قال حدثنا وللهروي وابي ذر عساكر اخبرنا محمد بن يوسف

الفرابي قال حدثنا ابو ابراهيم عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم
الهمزة وبعد ان اذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها نعوذ بالله قبل
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في مقدس الامر لا
انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يجاههم فلما قام في صلاته ذكر انه جنب
فقال لهم ولفظ ابي ذر فقال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا
تنصرفوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج
الى المسجد ورأسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا
والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر اوردها في
الفتح ولابي الهيثم بتثليث الهاء وهي قبل لابي عبد الله اي البخاري ازيدا
لاحدثا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي البخاري ان كان
يضع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان
قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير
انتظروه حاكوني قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة والصلاة ايضا ما ـــــ قول الرجل
ما صليتا ولابي ذر نزول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صليتا
وبالسند قال حدثنا بديع الفضل بن دكين قال حدثنا
بن عبد الرحمن النحوي عن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم
اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله ما كدت
افعل حتى رأيتك هممت ولفظ
يا رسول الله ما

يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت
الشمس تغرب اي في الاداء اني خبر كاد كما في عسى وانفيها
في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما في
رواية اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
فعل الصانع اي بعد للغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه
عند العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول
صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون الرسول ترجم
لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فنقل وقوع عذره في الفارابي
ووقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث
المسوق في بابها بلفظها او ما دل عليه فمن قول عمر رضي الله عنه
ما كدت اصلي اخذ معنى ما صليت فحسب عرف الاستعمال
قال حدثنا ابو نزار النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء وادي المدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون فاطبة
وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي
في البارع وانما معه فتوضأ ثم صلى للعصر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس
بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عذرا او عمدا
للاستغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول بالـــــ لا ما تقدم بكسر الراء ان تظهر
له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له الاشتغال بها قبل الدخول
في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو

وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابن ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي قال الحسن ان شعشعة ابه عن الصلاة في جماعة شفقة عليه ان يطعنها ويجث وهذا يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وهو وراه الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب ـــــــ وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله فقال الحسن اي البصري ان شعشعة ابه الرجل الخ يدل على العين اي عن الحضور الى الصلاة او صلاها في الجماعة حال كون فعلها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هو لابن عساكر في السابق وفي روايه في جماعة بالتنكير ليطعنها بيشعر بكونه بدل من وجوب العين لان طاعة الوالد واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عند وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فامره ابوه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها الا مريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله نقلا عن البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالتلاقي في اوقات الصلاة بين الجيران ومنها من يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان يراقب الناس متعاونة في العبادة منع بركد الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ما لفظه

مالك الامه عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح العين فيهما المقعد التنيسي المنقري مولاهم البصري نزيل
عبد الله بن سعيد بكسر العين الثوري قاضي
بضم الهاء المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة وللاربعة عمل العدر ابن صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة ابي العشاء كما عند مسلم
من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا
اي يحادث رجلا ولابن عساكر الى جانب المسجد الذي لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية قائما
عليه الصلاة والسلام اي يصلي حتى ولمسلم فيصلي القوم فعل المضارع
عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى ينعس بعض
القوم وفيه دلالة على ان القوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم
كما للمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية
لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود في الكلام اذا اقيمت ـــــــ
الصلاة وبالسند قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين
المهملة وتسديد المثناة التحتية اخره مهملة الخ قائما عند
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي ما نعسين المهملة والميم قال
حدثنا حميد الطويل قال سمعت ثابتا البناني بضم المهملة وتخفيف
النون وبعد الالف نون ثانيه مكسورة كما مر وحميد عن انس
بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة
ان رجلا يقال له زيد ما قام الصلاة فحدثنا عن انس بن
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي منعه من الاخذ في الصلاة بسبب اقتضاء بعد
زاد همام في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت

وفيه الرد على

للح مقابله
بالاصل

المنصوب

موكده وهو وجه

موكده وهو وجه
متكلة وهو وجه وحمل الشافعيه لقوله عليه الصلاه والسلام فيما رواه
الشيخان صلاه الجماعه افضل من صلاه الفذ بسبع وعشرين درجة
ولو اطلقه صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجره وقرات في شرح المجمع
لابن قرشتاه ما حاصله الكبير لشرح الهدايه واكثر المشايخ على انه واجب
وتسميته سنه لانه ثابت بالسنه انتهى وظاهر نص الشافعي
انها فرض كفايه وعليه جمهور اصحابه المتقدمين ومحمه النووي في المنهاج
كاصل الروضه وبه قال بعض المالكيه واختاره الطحاوي والكرخي
وغيرهما من الحنفيه لحديث ابن داود ومحمد ابن حبان وغيره ما من
ثلاثه في قريه او بدو لا تقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب ويمكن ان يقال استحوذ بالتحريق وقع في حق تارك فرض
الكفايه للشروع عيده قتال تارك فرض الكفايه واجيب
عن حديث الباب بانه هممت ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم
او ان فريضه الجماعه نسخ او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعه ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعه
مخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه ينبغي اعتماده
عليه الصلاه والسلام تكاديب المنافقين على تركهم الجماعه مع
علمه بانه لا صلاه لهم وقد كان عليه الصلاه والسلام معرضا عنهم وعن
عقوبتهم مع علمه بطوية بنفسهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي
ان ترك معاقبه المنافقين كان واجبا عليه وادليل على ذلك واذا
ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد
اربعه ابواب ليس صلاه اثقل على المنافقين من العشاء والفجر
دلاله على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصيه لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريره المروي عند ابي داود وترائي
قوما يصلون فقد يتوهم ليست بهم علته مع سياق حديث الباب

للح مقابله بالاصل — المنصوب

راد سلم نقل ما سافي بعض الحلوات قال الله الذي نفسي بيده اي
بتقديره ونيل بيره نقل فهمت هو جواب القسم المؤكده باللام وقل المعني
لقل قصدت ان امر خطب يخطب بالفاء في المتناه التحتيه وبعد الطا
الساكنه كما مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المغضوب المتقدم وكذا
الافعال الواقعه بعده وللحوي والمستهلي ليخطب بلام التعليل
ولابن عساكر وابي ذر يتخطب بضم التحتيه وفتح الفوقيه والطا ولابن
عساكر ايضا فيخطب بالفاء وتشديد الطا ولابي الوقت فيتخطب
بالفاء ومثناه فوقيه مفتوحه بعد التحتيه المضمومه وتشديد
الطا ايضا وفي روايه فيختطب بالفاء ومثناه فوقيه مفتوحه بعد
الخا الساكنه وخطب واختطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكبس
ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل
اللغه ان معنى تخطب يكبس بل المعنى يجمع ثم امر بالحمل وضم الميم
بالصلاه العشا او الفجر او الجمعه او مطلق كلها روايات ولا تعارض
لجواز تعدد الواقعه فيودن لها بفتح الواو المشدده اي اعلم الناس
لاهلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
المشتغلين بالصلاه فاصل الله جل لم نخرجوا الى الصلاه فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار عقوبه لهم وقبل بالرجال للحرق والصبيان والنساء
ومفهومه ان العقوبه ليست قاصره على المال بل المراد لحريق المقصودين
وبيوتهم احرق بتشديد الراء وفتح الفاء وضمها كسابقه وهو مشعر
بالتكثير والمبالغه في التحريق وهذا استدلال الامام لهذا ومن قال ان الجماعه
فرض عين لا تصح لو كانت سنه لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض
كفايه لكان قيامه عليه الصلاه والسلام ومن معه بها كافيا واي ذلك
ذهب عطاء والاوزاعي وجماعه من محدثي الشافعيه كابني خزيمه
وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعيه لكنها ليست بشرط
لصحة الصلاه كما قاله في المجمع وقال ابو حنيفه ومالك هي سنه

موكده وهو وجه

يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف
انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وعينها فتكون
فيها فرض عين ثم ان التعبير بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان
والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المودأة
اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة
لانه عليه الصلاة والسلام حث بالجماعة الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي
ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والله الذي
نفسي بيده تقديره لو يعلم احدهم اني المتحققون انه يجد عرقا سمينا بفتح
العين المهملة وسكون الراء والقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة تطلق
الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي
في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او سمع سمعهم تبعا على الاصح
لمشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر
الصلاة بجمل تنعاذ نيويا وان كان حسيسا حقير الحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها
فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف
العرق بالسمين والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت ان اقيم بهم الثقلين والوعيد
على العقوبة وسوق المفسدة اذا ارتفعت بالادون من الزواجر
اكتفي به عن الاعلا وتقدمت المباحث المتعلقة بالحديث ثانيا في
محالها ان شاء الله تعالى وروله هذا الحديث كلهم ملتزمون الا طيلسي المزلق
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام
والنسائي في الصلاة باب ــــــــــ فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين

اذا فاتته

اذا فاتته الجماعة اتى صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا
تبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه
الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
مخصوص على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لا يكثر بكثر مختصا
بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولهذا بات مسجد اخر لاجل الجماعة
وجا انس وللاصيلي ولابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى
في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي
انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني تعلبة قال
علي فيه بضم الصاد وكسر اللام ثم ذال معجمة وعلى جماعة قال البيهقي
في روايته جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي ولابن عساكر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان افعل الجمع اثنان
لاجل هذا الفضل لغير الفذ وزاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال
انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة
متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد
في غير حديث التفريع بكون الاثنين جماعة فضل ابن ماجه من حديث
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابن ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده
لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة

وفي نسخة الناصرية حدثني يزيد بن الهاد

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا ولاد بن عاكر الخبر نا الاعمش سليمان مهران قال سمعت
ابا صالح ذكوان الحال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته
وفي سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك لانه اذا توضأ فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة او حط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما
انتظر الصلاة قال الاعمش قلت لابي صالح ما يعني بفسده قال يحدث
قال الاعمش قلت لابي سفيان ما يعني بضرطه قال يصوت

حدثنا موسى بن اسماعيل

ويجعل الالف موحدة تحتيه الاتحاد المدني التابعي وليس هو ابن الحارث
او لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث
ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابي سعيد هذا خمس وعشرين وعائشة الرواية عليها الالف
عند كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى
رواية ابي قتال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجحت
الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن
مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ
وتجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر
او لانه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر
بالسبع لكنه تحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تشرع
فلا تحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس وعشرين
جزءا هي سبع وعشرين درجة وردبان لفظ الدرجة والجزء رد
مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء عقله من
قابلية او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة
ابداء القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالمسجد والسبع
بالجهرية قال قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص لعيب
باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع
فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواه الحديث ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا ولاد بن عاكر الخبر نا الاعمش سليمان مهران قال سمعت
ابا صالح ذكوان الحال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته
وفي سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك لانه اذا توضأ فاحسن الوضوء
ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها
درجة او حط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما
انتظر الصلاة قال الاعمش قلت لابي صالح ما يعني بفسده قال يحدث
قال الاعمش قلت لابي سفيان ما يعني بضرطه قال يصوت

صلاة

مسجد ح

وذلك اي التضعيف المذكور بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من
بيته اي المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة فهي حاجة
لم تخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء الاولى وفتح الخاء الثانية
قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
بالمطوة درجة وحطت عنه بها خطيئة بضم الراء رفعت وحط
مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى
صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه فيها
الصلاة من المسجد وكذا الوقاما الى موضع اخر من المسجد مع دوام انتظاره
للصلاة ما لم يحدث يخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي بما تنزل الملائكة تصلي
عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط
منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة لما لا يخفى
ولا يرد الاحكم في قوله صلاة ما انتظر الصلاة ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع
والقول باب ـــــــــ فضل صلاة الفجر في جماعة
وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي روايته ابو ذر عن الكشميهني في الجماعة بالتعريف والسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان
مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي
اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة
احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزء الخطاب للامة خمس
على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز عنه مذكور وهو اكثر الاصول
ومع عليه في التوضيح تخصيصه بالثنا ولا اشكال فيه وتحته بالواو

والتوقيف للكشميهني

والتوقيف للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر لا نه وقت صعودهم بعمل الليل ونجيء
الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا
ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي ابو حمزة وحدثني
بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الا انه
قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وعمرة
عن نافع كما سبق ورواه هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا حفص بن عمر الكوفي قال حدثنا ابو حفص
ابن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء الهجيمة الصغرى
التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو
الدرداء وهو معضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال والاصيلي
وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه
من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين
وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اكثر مما صار اليه
وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة لحذف المضاف لولا ان
الكلام عليه ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية
عن صحابي وتابعي عن تابعيه والتحديث والسماع والقول وهو من
افراد المؤلف عنه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى

لمزيد حـ

وما افترضه عليهم من مساجد
او غيرها افضل
وان بعد فما قل
جمعه لحديث
ابي يعلى الجماعة
في المساجد البعداء
افضل من صلاتهم
افضل في غيرها
وان قلت
بل قال المتولي
ان الانفراد فيها
افضل من الجماعة
في غيرها

لمزيد حـ

لان الكبرى ماتت
في حياة ابي الدرداء
وعاشت الصغرى
بعده زمانا طويلا
وقد جزم ابو حاتم
بان سالما ان ابا الجعد
لم يدرك ابا الدرداء
فعلى هذا ام الدرداء
ام الدرداء الكبرى
وفسرها الكرماني
هنا بالكبرى وهو
خطا لقول سالم
سمعت ام الدرداء
قاله ابن حجر

عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا ابالنصب على التمييز في الصلاة ابعد
بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم
حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة بعد الممشى للمشقة في صلاة الفجر زيادة مفارقة النومة المشتهاة
لطبع مع مصادفة الظلمة احيانا وقال فابعدهم قال البرماوي كالكرماني
للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد النحاة
ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم
ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر
الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
من غير انتظار ثم نيام كان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيها يا ـــــ فضل التهجير
اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع
التهجير للتاكيل ولا فهو يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي
اعم واشمل وبالسند قال حدثنا الجمع ولابوي الوقت وذر حدثني
قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب الزيت
للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهمز
وجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت
الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو
هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله يمشي بطريق اي فيها
وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللمحوي والمستملي فاخذه

فنحاه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله
منه واثنى عليه فغفر له وبوب عليه بقوله قال عليه الصلاة والسلام الشهداء
خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود
فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء تاويل الانفس
او الشهداء او الضمير غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذي يموت
من الطاعون اي الوباء المبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء
او الذي يموت بداء بطنه والغريق مالم يبعد العهد وللاصيلي العرق
في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت
الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل
ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقيه الاخير والذي قبله
مجاز فهو شهيد في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع اي بين الحقيقة
بينهما واستدل التعيبي بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء
خمس فانه يلزم منه حمل اللفظ على نفسه فكانه قال الشهيد هو
الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق
والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا
الشريق ومن الكلة السبع وباقي مزيل لاشك في محاله ان شاء الله تعالى
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه
اي للاذان يقترعوا لافتعلوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن تحاتر ثلاثة احاديث وكان قتيبة
حدث بذلك كذلك مجدعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة فسلم في الادب
والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الحفاظ
وقوله لو يعلم الناس ما في النداء الخ رواه المؤلف في الصلاة والشهادات
وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته باب ـــــــــ احتساب الآثار أي الخطوات

الى المسجد بالصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
بفتح النون الى المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطنافسي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا الجعد وفي بعض
الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام
بطن كبير من الانصار الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه أي الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل
خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا
النقلة الى قرب المسجد ورواه هذا الحديث ما بين طابقي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب
ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال قال مجاهد
خطاهم قال ابو داود اثاف المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر
قال مجاهد خطاهم اثارهم عوض المشي في الارض ما رجلهم وبه قال
وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن أيوب
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان
بني سلمة بكسر اللام اراد ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت
بعيدة من المسجد

في نسخة الناصر خطاهم اثار المشي بارجلهم

فنزل الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تثبتوا دياركم تكتب آثاركم الا تحتسبون آثاركم الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال يحيى احسبه قال خطاهم آثارهم المشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ثبت ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض يارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيئا لغفل عنك يا ابن آدم اعقل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن احصى عليك اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق من قبل الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وقد اعله ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده باب ـــــــــ فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عن الاكثرين
وللاكثرين ليس أثقل على المنافقين فحذف اسم ليس من الخبر
ولابي الوقت وابن عساكر عن صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت
وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت مسكون واستراحة
وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على
المنافقين والمذكوران اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى
تركهما واطلق عليهم النفاق وهم موصوفون على سبيل المبالغة في
التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة
وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما
فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد للجماعة
ولو كانا اثنانهم حبوا اي حفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير
ولم يقولوا فاتي مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث
للترجمة في الجزء الثاني لقل بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت
ان آمر بالمد وضم الميم الاولى فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على امر
المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يوم الناس برفع الميم ونصب
السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم آمر
ثم اخلف متعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول اخلف المنصوب عطفا على ثم آمر فاحرق بفتح الحا وتشديد الراء
المكسورة نصب عطفا على اخلف وللكشميهني فأحرق
بسكون الحا على ان لا تخرج الى الصلاة بعد تقبض قبل مبني للمفعول
الضمير بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني ولابي الوقت
والاصيلي ولابن عساكر بقذف بضمتين فتشديد مفتوحة فقاف ساكنة
فذال المكسورة فراء بدل بعد اي لا تخرج الى الصلاة حال كونه
يقذف وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة
بتذكير ضميره ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء ثم

ملخص مقابلة
بالاصل

مشكلة بما لا يخفى

مشكلة بما لا يخفى لاسيما وسراريها في شيء من النسخ مع عدم الاداء
الشارح بما نقله ابن ركشي والحافظ ابن حجر لا يعذر بحذف النفي
وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات
عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا بلفظ
بالتنوين أتيان ما فوقها جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث
ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وما استدل حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد
والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك بن الحويرث بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اثنانة يريد ان السفر
اذا حضرت الصلاة الكبرة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما
اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب باند ماخوذ
بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استقل صلاتهما
مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول
اذنا واقيما وصليا فانه ابن محرز وتعقبه العيني بان هذا اللازم
لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط
منه مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما
امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة
فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار
الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيف
لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبنى الترجمة عليه

باب بيان فضل من جلس في المسجد دال كونه ينتظر
الصلاة بجلوس مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد
بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لملائكة صلى عليكم احدكم اي تستغفر له ما دام
في مصلاه بينتظر الصلاة وقال للمراد بالفعلة الوحدة فيهما المجلس حتى
لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او
المراد بمصلاه جميع المسجد الاولى فيستعمل كلامها والناس اطهروا بالباء والله
ما دام في المسجد وبه بوب هنا ومر بلا اول ما في رواية مسلم وابي داود
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث ما خراج منى عن احد الصيابين
او فاحش من لسانه او بدنه قال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي
قابلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي ليناسب العامل
الجزاء بعبر ولو في رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له والمشبهي
ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه
الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه
انه اذا مرض نيته عن ذلك صار اجره انقطع عنه الثواب
المذكور وكذا اذا شك في نية الانتظار امر اخر به قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولقب عامر
ابن بشار بندار وهو لقب محمد الراوي حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد
قتيبة بن سعيد بضم القاف المعجمة وبعد التحتانية الساكنة
بينهما مثناة تحتية الثقفي البلخي عن حفص بن عاصم

هو ابن عمر بن الخطاب

هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لامه كان حبيبا
قاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله في
القيامة وذو السلطان في الخلق الاظهر احدهم الامام العادل
العادل الذي يتبع الحق امر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير
افراط ولا تفريط وقد على ما اليه لعموم نفعه ويلتحق به من
ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والشاب من السبعة
شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي على خلقه الهوى فلازمة العبادة امثل
ودل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب
ليست له صبوة والناشئ مرجل قليبه مخلق بفتح اللام
كالقتل بل في الساجد بيت شعره حبيب اي وان كان
جسده فارغا عنها فكم يتحسن انتظار اوقات الصلوات
فلا يصلي صلاة في المسجد وتخرج منه الا وهو يتشوق اخرى
ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد قلبه وان غرض لجسده
عارض وهذا تحصيل المطابقة بين الحديث والترجمة
ورجل دعته امرأة ذات منصب للحديث والترجمة
والباقي دعت المتهلي والنحوي متعلق بزادة مثناة فوقية
بعد الميم مع كسر اللام من الرابع رجلان في الحاء المهملة
اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان
اجتماعهما بجسادهما حقيقة ام لا كالنحوي والمتهلي
اجتمعا على ذلك اي تحابا في الله كما نص عليه في قوله
وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق
بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي وحبا بتشديد

اجتمع

الوحدة ولعله تحايل فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني
وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة
من نفسه بل المراد التبعيس بالحب كقوله باعد ثم فتباعد فهو عبارة عن
معنى حصل عن فعل متعد وقع في رواية حاد بن زيد في رجلان
قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فقال رجل طلبته
ذات في رواية كنت طلبته امرأة ذات منصب بكسر النون والمهملة
اصل او شرف او مال او جمال حسن للزنا فقال بلسانه نعم اريدها
عن الفاحشة او بقلبه زجر النفس اني اخاف الله نعم زاد في رواية كونه
رب العالمين واصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال
والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل
المناصب لاسيما وقد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بمعاودة ونحوها

مشاق

وهي رتبة صلبية ودراته نبوية والسادس رجل تصدق
فطرعا اكونه قل اخفى الصدقة والاحد تصدق فتصدق فاخفى
والمراد في الزكاة كما سياتي فاخفاها فحمل على افراد الاول حذف العاطف
وللاجل تصدق اخفاها بكسر الهمزة والميم اي حاقد اخفاها فنصب
بمصدر محذوف او حال من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل
المصدر باسم الفاعل حتى كانه نقل الاخفاء الى الصدقة حتى (لا)
شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم وكررت الجملة
فاخفا الصدقة والاسراب بها وحب المثل بها لتقبيحها وملا

حتى

وملا مرتفعا اي لكثرة قلت ان الشمال رجل متيقظ لمعاصر عرفة
البتي للمبالغة في الاخفاء فمحمود من مجانب استقبيح او من مجاز
الخلق اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من اناس

غاية المراد

او هو من باب تسمية الشيء بالحجة فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ويقع فيه تسامح حتى لا تعلم شماله
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان

السنة المعهودة

السنة المعهودة لعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من اهل
الرواية رواته وفي تغييبه خلاف وهذا تضييع اهل الصناعة الغارب
ويكون في المتن او يقلبه والاسناد في السابع رجل ذكر الله
بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لا تقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان
في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه من الدمع لرقة قلبه وخشية خوفه من جلاله او من زيل شوقه
الى جماله والفيض انصباب هن امتلاء فيخرج موضع الامتلاء للمبالغة
او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال
في قوله ورجل لا يشهد منه فعل حمل النفس مع لا يدخل في الامانة
العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان خلافهن في بعضهن افضل
لان يمكن في الامانة حيث يكثر دخول عيال فيعز ان يخلو البيت
لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه متحدون في امرأة
دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حبها
وذكر المتابعة لا تضيع العدد فائدة لان المراد حث الخصال
لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا يضر له بدليل
ورود غيرها في مسلم من حديث ابي اليسر من ظفر
معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن
حبان ومحمد من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديثه
سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد البيهقي من حديثه ابي هريرة
الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة الناكح العفاف
والطبراني من حديث ابن هريرة ماسا ضعيف لحسين الخلق
ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على هذا كما قدمه الحافظ
ابن حجر ومعرفة الخصال المؤهلة لظل الظلال وبانتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السنة مابين بصري وملنبين

وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وحده واخرجه
في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وزاد قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد
الطويل قال سمعت انس وللاصيلي انس بن مالك هل تخلر سول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخرنا ليلة صلاة (العشاء)
الى شطر الليل فعله ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى)
فقال على الناس ابي غيركم هو على في دار او مسجد فيما لقه
ورفلوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ابي الصلاة
قال انس فكاني نظر الى وبيص خاتمه بكسر
الموحدة اخرجه احمد عن ابي بريقة وعفان وسبق الحديث في باب
وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي
ان شاء الله تعالى في ـــــــ بيان فضل من غدا
الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي
وللحموي والمستملي من الخروج بلفظ المضارع والاول موافقه للفظ الحديث
للاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا اغتدى بعدوة
اي مبكرا ورواح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا
توسعا وتبينين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو
والذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني العصري حدثنا يزيد بن هرون من الزيادات
الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء اللبثي المدني وفي روايته عن ابن المطرف
بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر
بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين

المهملة الهلالي

المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح
اعد الله له ابي هيأ له نزله بضم النون والزاي كما ينزل له من الجنة
وقد تسكن الزاي كنعق وعنق اي هنا له ضيافته وللمستملي
نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كما غدا او راح للطاعة وزاد في
الحديث السنة ما بين بصرى وعسقلان وهاذا وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي اخرجه
مسلم ايضا في هذا باب ـــــــ بالتعريف اذا اقيمت الصلاة
اي اذا شرع في الاقامة لها فالصلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ
الا المكتوبة بهذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها
البخاري لكن اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن
حكم صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب
مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
ابن محيشة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح الغين اخره هاء تانيث مبتدا الحارث بن المطلب بن عبد مناف
وهو ام عبد الله وكتب ابن محيشة بزيادة الف وبعرب اعراب عبد الله
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله المذكور
كما عند الطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن
حبان وحسنه انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري
وهو منتبا بالافراد عبد الرحمن راوي ابن عساكر يعني ابن ثوبان

بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا يحيى بن يحيى
مناسلة بفتح الموحدة وسكون الها آخره زاي العبشي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد
ايضا سهل بن ابي الصهباء بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت
رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد
بالسين بدل الزاي ابي اسد بشنوه فقال له مالك بن الحويرث
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وعاد بن سلمة لكن حكم ابن سعيد
واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ابن الحويرث
ام عبد الله لا مالك وثانيهما ان الصحيحة والرواية لعبد الله لا لمالك
ولم يذكر احد مالكا في الصحابة مع بعض من لا يعبأ بهم ممن تلقاه
من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد
اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقديره من النبي صلى الله عليه وسلم رجل او قال قال رأى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي
نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لامه
به الناس مالثا المثلثة اي اداره ولحاظوا فقال ولغير اربعا
وقال له اب لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري المهموزة وقد تقصر الصبح
صلى بتثقيل الصاد اي اتصلي الصبح حال كونك اربعا الصبح اي
اتصلي الصبح حال كونه اربعا او في بتقديم الصبح تصلي اربعا
مبتدأ والجملة الثانية خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه
ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال المراد بذلك
النهي عن فعله

النهي عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيفطن جوبها
ولا ريب ان التنفل للغريضة والشروع فيها قبل شروع الامام
اولى من اشتغاله بالنافلة لان اشتغاله فيها يفوت فضيلة الاحرام
مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها
ابو حنيفة واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة
السنة وفضيلة الجماعة وقيده بباب المسجد لان فعله في
المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اي المكتوبة لا تتنفل اصلا بعد الاقامة
لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابي الحاضرة
ولو اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمها ورواه
الحاكم ما بين نيسابوري وملتي وواسطي وفيه التحديث بالقول
واخبار من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه ابي تابع
بهذا الاسناد اصل في روايته عن شعبة بهذا الاسناد عقب
بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة مما وصله الذهلي وحاذ بالذال المعجمة بن حماد
البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية
عن حكم ابن عتيبة بالتحتية والاول هو الصواب كما مر
باب ـــــ بيان حد المريض بالحاء المهملة اب بالجيم
للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع
له شهودها وقال ابن بطال وغيره يختلف الحد هنا بالحدة لقول
عمر فما ليلك كنت اداري منه بعض الجد ابن الحد والمراد
الحفاظ على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب
حد بالجيم اب لجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولعمر الاصيلي زيادة ابن غياث

قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابو حفص بن عياث بن طلق
بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر
والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا قال الثانية بابه مع عن
مسافطسع قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشه رضي الله عنها
فذكرنا المحافظة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المحافظة
قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان
في بيت عايشة فحضرت الصلاة ابي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء فحم
الهمزة مبنيا للمفعول من النادي ولاصيلي وذلان قال ابن حجر
وهو لوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجه بل الفاء وجه على ما لا
يخفى انتهى فاينما مل وفي الفرع واصله على الاصيلي فاوذن بالفاء بعد
الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام
حاية بلال يوذن بالصلاة فاستفيل منه تسمية المبتدا وان معني
اذن اعلم قلت وهو يويد رواية حاذف السابقة شيئه
قال في الكعبي لما يكون جوابا فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما جاءهم الي
البراء ضمة وجلة اسمية مقرونة باذا الفجايية نحو فلما جاءهم
اي البيد اذا هم يشركون او بالتاء نحو ابن ملك نحو فلما جاءهم الي البيد
منهم منفصل وفعلا مضارعا عن ابن عصفور نحو ولما ذهب
عن ابراهيم الروع وجانه البشري يجادلنا وهو مؤول نحو جاءه لنا
وقيل في ايه الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم منفصل
وفي اية المضارع ان الجواب جانه البشري على زيادة الواو وتحذف
اقيل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما
فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للمسايل كلها بالفاء انتهى
قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام

واشتد مرضه

واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن امر عليه الصلاة والسلام
باستخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضر مروا ابا بكر
يصلي بالناس كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل
بالناس بتسكين اللام الاولى ولابوي عساكر فليصلي بكسرها
واثبات الياء المفتوحة بعد النانية والغاء للعطف اي فقولوا له فهو كي
فليصل وقد خرج بمحاول الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر
بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له
اي قالت عايشة له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل
من الاسف ابي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق انتن
خلقن لاظهار خلاف ما في الباطن فقالت عايشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع
الناس من البكاء وهو سبب غير لائق لبكاء عمر ارادها زيادة على ذلك وهو

فيه ت

ان لا يقام الناس به وهذا مثل زيغا استدت السنة واطلقت لحل الاكل
بالضافة وعرضها ان ينظرت الى حسن يوسف وبعد ونعاني محبته
فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط ومن قوله صواحب والمراد
زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بتشديد اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالناس بحذفها وبالتخفيف بعد
العاشية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى
بن ابي عايشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق
بذلك فصلى فخرج ابو بكر في تلك الايام فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام فظاهره انه
شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة في بعض الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين
رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس
في مشيه هذا معتمدا عليهما متمايلا من سعة الضعف كاني انظر رجليه
ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي تخطهما عليها غير
معتمل عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه
ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته
اولان محاطبته من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق وسقط
لفظ النبي في رواية الاصيلي ان يمكانك نصب بتقدير الزم
والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه الصلاة والسلام
حتى جلس الى

جنبه اي جنب ابي بكر الايسر وكما سيأتي ان شاء الله
تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال
اجلساني الى جنبه فاجلسناه فقيل للاعمش سليمان بن مهران
بالفاء قيل التفاق والعبر الذي مر في الوقت وابن عساكر فقيل للاعمش
كان مالوا وللاربعة فكان الذي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر
يصلي به وهو قائم يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
اي يصوت الذي يسمعهم ليعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا امامهم يقتدون
بصلاته لا يلزم الاقتداء ابا بكر ومن ثم لم يحتج فيه ان شاء الله
تعالى ولا موسى بن ابي عايشة وابن عساكر والاصيلي والناس
بصلاة ابي بكر معالا الاعمش برأسه نعم قال قلت ظاهر
قوله فقيل للاعمش الذي اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده
الحبيب في رواية ابي معاوية عن ذكر ذلك متصلا بالحديث
وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح
رواه وفي رواية رواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي
ما وصله البزار عن بقية عن الاعمش عن اسماعيل بن مهران
بعضه نصب بدل من حديث رواه ولفظ البزار كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
هذا رواه مختصرا واراد ابو سعيد محمد بن خزيم الضرير في روايته
عن الاعمش ما وصله المولف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان
وفي رواية فكان ابو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلاة ابي بكر قاعدا
من رواية مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر وصله النسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن سعيد
بن ابي هند عن مغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره

واستدل النكري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء ويقتدي بغيره
من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز التفرقة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم
احرام المأموم على الامام فانه على ان اباكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وابتم
... صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اتمها لقول ابي بكر الآتي في باب
من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي جمع ذلك الطبراني وابن ناصر وقال الله عجيب وثبت ان صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر متقدما به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا
الا جاهل انتهى وقد ثبت نحو هذا في مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس
عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم الركعتين فصلى مع الناس
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم
ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقت هكذا رواه ابو داود
ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤم برجل من قومه ورواه
حديث الباب كذلك وفيه رواية الليث عن الاعرج والتحديث والصفة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ابو اليمان هو الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي الزاهد
قال اخبرني ابو الاصبغ واسمه عبد العزيز بن يزيد بن مروان الاموي الدمشقي
الصنعاني عن معدان بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما الف
الرقاشي البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضت اعضاءه
عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد

رجعه استاذن ازواجه ابي طالب فقضى الاذن ان يمرض في بيتي
فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الزاي
المعجمة وثقل بين فوق جاءة المنسوبة فخرج بين رجلين فيما يظن رجلاه
الارض وكان بين الوادي والاصيلي فتعاب بين العباس ولابوي ذر
والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر
اسمه فال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرته ذلك لابن عباس
وابنه عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها
فقال لي هل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عايشة لا تطيب فضله لها خبر ولابن اسحق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقل ران تذكر خيرا ورواه هذا الحديث
الستة ما بين راز وراني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة
والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم
والنسائي وابن ماجة باب الرخصة للرجل
في المطر ونحوه عن نزوله ليلا او نهارا وعذر المطر ونحوه المانع له من
الحضور كالمرض والخوف من ظالم والزحم العاصف بالليل دون
النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله او بيته في منزله وما وراء
وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون بالمطر
او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى
التيمي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شيخ الامام عثمان نحوه وفي
ابن عمر ابن عبد الخطاب اذن والاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة
ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا اذا كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد مع الريح والحركة لبرد جامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وعامس ابن عمرو الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفرد لكنه مظنة الانفراد والمقصود الاصلي بيانها في الجماعة انبأنا بها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني برفع مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ابي عتبان بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة اسم مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها الليلة تكون الظلمة والسيل ومثيل للاول وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر بضاد معجمة ثم راء ثم موحدة ثم صاد مهملة ثم راء ثانية ثم بصر ثم عمي وبويلة قوله في الرواية الاخرى وفي بصري يعني الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه فقيل ضرير بالبصر وذكر اثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل فرد منها كاف في العذر عن ترك الجماعة لبقيتها كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بنصب على الظرف وان كان مجرورا لتوغله في الابهام فاشبه خلق وخوها او على نزع الخافض الخلة بالجر لوقوعه في جواب الاستفهام ان يتصلي فيه لغة وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها اصلي بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان الى ناحية من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج بدعلى سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا فتح يوخذ من قوله فصلى

يا رسول الله في بيتي

الزهري

يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فحقه صلاة المنفرد اذ لو صح تبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مثل هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا ما

بالتنوين هل يطلق الامام لمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل لخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا ايضا ويصلي بهم الجمعة ثم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب المجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن صيفار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الذي له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية وقع بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال ألا صلوا بالوصل في الفرع واصله ابي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضنا الى بعض كانا نهي وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي فتحتمية والي ذر مع كونها عزمة ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الهاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوتمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الجيم المهملة وحينئذ جاء بالعطف

على قوله حاد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن خالد الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان أؤنبكم بضمه ومضومه ثم الحرى مفتوحه وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل اواو ثم كاف وقاف آخره بالتاء اوقعه في الاثم من الاثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد في قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيفطع عن سابقه او منصوب عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان لها ان قليل والقطع كثير وعليس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولابن ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله فلا وسوف اي وانتم تظلمون الطنفسة اي ركبكم ودبره قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم ابن الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد في مصلى بن ملك الخدري رضي الله عنه اي عن لبلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصابه السقف من حسيل المسجل كمسيل الوادي في باب ذكر المجل والمراد الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد خوصه فاقيمت الصلاة فراءيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواية هذا الحديث مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال

حدثنا آدم

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال رحت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد تقدم ان عتبان عم انس مجازا للوفاقهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اي لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاتيني فتصلي في بيتي فاصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه متصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله تبسط بفتحات اي حصيرا او نضح طرف الحصير متكسرا او قليلا لها فصلى بالفاء ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصليا معه ركعتين فقال رجل من اهل الدار بالجيم وضم الزاي بعد الواو مهملة وتحتية اسم عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ملك مستفهما له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا بوصيل تقدم بيانه لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عايشة رضي الله عنها ما راينه عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اي غالبا فالمنفي رويته اياه والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره قرونته وبقيته مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من وجهه انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عقل عقيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة مابين واسطي وعسقلاني وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في النفي والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف الجواب لدلالة ما بعده عليه اي ان الحكم فيه تخييرا وثبانا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر

بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب ببدا بالعشا بفتح العين
والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب
الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه
المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه
فارغ من الشواغل الدنيه ليقف بين يدي ربه مالكه في مقام العبودية
من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح يجمع السعادة
الدارين وقيل الخشوع بقلبه وبالسفل قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير قال سمعت
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشا اي عشاء مريد الصلاة والواو في الاطعمة اذا حضر وهو
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه ليتائلف الروايتين
لاتحاد المخرج وافتيت الصلاة فابدا بالعشا اذا وضع
الوقت واشتد الشوق اي الاكل واستفيد منه كراهية
الصلاة حقيقة لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود
من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه سرعة واخلة
كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بعضا
بها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها
عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا
ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متطلعا اليه لكنه لا يعجله
عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث الثاني فابدا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها
فيحمل على العموم اولي نظرا الي العلة وهو تشويش الغضب

الي ترك الخشوع

احمع

بابع تقابلة بالاصل

الي ترك الخشوع الحاقا للجامع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى
اللفظ الوارد وبه قال حدثنا الحسن بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا
بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب والحاكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل
ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصل
ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي
تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل
على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانها لما تراخا من مشاريع الوسيلة الي حضور القلب على اداء الصلاة
في اول الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة غير مصري وابلى وهذبي
وقيد الحديث والعصفة واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا واتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من
عشايه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا الى ضمير
احدكم كما قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان
الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافه عشا لاحدكم تخرج عشا غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى مكان غير ذلك
ويأكل ما يزيل به اشتغال ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد
هذا المفهوم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة فالصلاة لحضرة طعام واستدل
بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدأوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع
في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة
لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو
موصول عطفا على المرفوع السابق يوضحه الطعام وهو اعم من العشا
واقيم الصلاة مغربا او غيره لكن رواه الشراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاه فلا يأتيها
ابي الصلاة حتى يفرغ من العلو وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني
وانه ليسمع بلام التاكيد يعطل ذلك قال النووي وهو الصواب
وتعقب بان صنيع ابن عمر اختياره له والا فانظر الى المعنى
يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخف من الطعام ما يلذ فيه فتشتغل البال
مع الحكم بوجود مع العلة وجود او عدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
ووهب بن عثمان مما ذكر المصنف ان شيخه ابراهيم ابن المنذر رواه
عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله ابي البخاري
رواه ابو الحديث ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب في عثمان السابق
ووهب مدني باليا بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود
اليها بمنه وكرمه على احسن حال عن ابن عباس قدم الدال والحديث من
تعاليقه لا غير هذا باب ما يكره من الاكل

الامام الى الصلوة

الصلاة وبيده ما يأكل اي الذي يأكله او وبيده الاكل اي
المأكول وبالسند قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الله بن ابي الاوسجي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد حمزة بن عمرو بفتح العين ابن اهيبة ان
اباه عمرو بن اميه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل ذراعا من الشاة تحتز منها بالمهملة والزاي اي تقطع من لحمها
بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاء بلا اليها فقام ايها
فطرح السكين التي كان يحتز بها من يده فصلى ولم يتوضأ قدم على الصلاة والسلام
الصلاة ولعل غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر
غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال
بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه الفى الكتف انتا اكله منهان الامر
في قوله فابدأوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان لتقدم الاكل واجبا
لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة متعقبا احتمال ان يكون
عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
ما من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة تخرج اليها
وترك تلك الحاجة وهو اختلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف
يشغل القلب ولو الحقت به لدخيل للصلاة وقت في الغالب وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله
عنها قلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في
بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون
الهاء بينهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم ابن ابي اياس في تفسيرها

على الاكل

المتكلم

تعس عابثة في خلل متاع اهله نفسه اواعم كتغليته ثوبه
وحلبه شاته تؤاضا منه عليه الصلاة والسلام وللستملي وحده
في مهنه بيت اهله واضافه البيت للاهل لملابسة السكنى
ونحوها والاضافة للبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
وكررها لطول الاسترداد والملاءمة وتقصير ادم الخدمة موافق
للجوهري لكن قصرها في المحكم بالحذف والخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة والاذان عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا اوضح الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث
الغرابة والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات
والترمذي في الزهد وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو
لا يريد الا ان يعلمهم بفتح الياء وضم العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسفل
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو
اخر مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي
قال ابي لاصلي بكم بالمد، وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم
ولام لاصلي للتاهيل وهي مفتوحة وهاء يريد للصلاة لانه ليس وقت
فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل
كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى
او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها
فنية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل
بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اني على الكيفية التي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم

كيف رايتني

كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يتعرض لها فالمراد لازمها
وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما تقدم عليه الكرماني واتباعه قال
ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل
صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب الليث بين السجدتين مالك ايوب وكان ابي عمرو متيقظا بالتذكير وللاربعة
وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه
من السجود الثاني قبل ان ينهض الى الركعة الاولى وهو سنة عندنا
خلافا لابي حنيفة ومالك ولعل رجلوا اطلعه عليه الصلاة والسلام
على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله
على حالة الضعف بعيد والاصل خلافه وبان سنة عليه الصلاة والسلام
لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بغزير القوة
التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله
من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض
يكون منها لا فيها ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم
والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عندهم علم وبالسفل
قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين
هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك
بضم العين وفتح الميم بن عمير بالتصغير الكوفي قال حدثني بالافراد
ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه وشك عبد الله الاشعري قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه
وحضرت الصلاة فقال لتقم حضرة مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس

يسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحه بعد الثانيه
اي فقولوا الاقولى فليصل بالناس قالت عايشه اينه رضي الله عنها انه رجل
رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثره خوفه ورقة قلبه
ان يصلي بالناس قال على العلاء واللام للحاضرين مرة واللام بعد مرى ابا بكر امر العائشة
فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر
والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحه حكمراه يبقى
ويصير وجزم يصير فعاد تعايشة قولها انه رجل رقيق الى اخره
فتال على العلاء واللام لها مرى ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن
عساكر فليصلي بكسر مع زيادة اليا المفتوحة لغة فاتكن بلفظ
الجمع على ارادة الجنس والافالنبيا مر ان يقول فاتك بلفظ المفرده
صواحب يوسف الصديق عليه العلاء واللام تظهرن خلاف ما تبطنه
كهن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهاره لنبينا اكرام الشيوء بالاضافة ومقصودها
ان يتطرن ابي حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول
بلال بتبليغ اللام والضمير المنصوب لابي بكر مخصوص فصل بالناس
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ابى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى
تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة
واعلمهم واتقيهم كما دل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلح
والاصح ان الافقه او في بالامامه من الاقرا او الاورع وقيل الاقرا اولى
من الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامه اقراؤهم واجيب
بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاريء الا وهو فقيه فالحديث
في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره ورواه حديث
الباب المسند كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث

عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد
عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عايشة وسقط
ام المومنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة
رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام واثبات يا مفتوحه بعد الثانيه فقالت ولابوي ذر
والوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر
قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن
عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط
الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه اسم فعل مبني على السكون وخبر معني اكففي انكن
ولابن ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه العلاء واللام
اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه
بهن وجود مكر من الفريقين وهو مخالفة الظاهر للباطن
فصواحب يوسف اتين نزليا ليعتذرن عما قصد هن ان
يلمن يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها
ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه العلاء
والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الابيه ليس

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج
عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فافتتح الصلاة فذهب ابو بكر
حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخل بنيابة عن
الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح ابي ظهر
وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا
منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح
اي ظهر لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر لان يتقدم
اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات بعض المتاه الفوقية وسكون الفاء
وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي فتقدم بالنون المفتوحة
وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة
والسلام وليس بعيد لكما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام
وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواه هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا حبيب بن سليمان الحجفي الكوفي
نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد عبد الجبار بن عمر بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي ابن سالم بن عبد الله انه
اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه
قبل اي في شأن الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي

فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني
الناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيبك منك خيرا وقد قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والافعال والاقوال
والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف وشرف فيه في
مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر
يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة ونصبها
على الخبرية وهم صفوف في الصلاة حاله حالية فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني
فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء
وتثليث الميم مصحف ووجه الكشميهني ورقة الجلد وصفا البشرة
والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه يضحك اي
ضاحكا فرحا راضيا عنهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته
ولهذا استناد وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه
ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بنا العطف فهما اي
قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي
صلى الله عليه وسلم فنقص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي
رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان
النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي
عليه الصلاة والسلام من يومه وبه قال

حدثنا ابو معمر بفتح

بكسر اللام الاولى وما بعد الثانية قالت عايشة اذا اراد
رجل رفيق قليد اذا اقترا عليه البكا قال مروه فيصلي بغير
لام بعد الفا ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفا
وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابوذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته
عايشة ولابن ذر فعاودته بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها
من النسا فقال عليه الصلاة واللام ولعبيد ابي ذر والاصيلي فقال
مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلب
بالبا المفتوحة بعد اللام انتن ولابي ذر والاصيلي فانتن صواحب
يوسف ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه
التحريش والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا
تابعه ابو تابع يونس بن يزيد الايلي بفتح الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا وقوتها وابن
ر في الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من
رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله
ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخه اسحق بن راهويه عن يحيى بن يحيى روايته
يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي
في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك
مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا
اخرجه مسلم عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ـــــــ من قام

اسحق

من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتصت ذلك وبالسند قال
حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير
عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه
فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه
ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه
مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى
الله عليه وسلم عليه اي كما انت ايها الذي انت عليه او فيه من الامامة
فما موصول وانت مبتدا احذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن
حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة
اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لو يتقدم عقب احدهما
على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة
للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب
بانه كان قايما في الابتدا احيانا في الانتهاء الى جنبه او انه
نكس القيام على الجلوس اذ ان ابا بكر هو القايم الى جنب
الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر
والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت
صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم
يكن الماموم واحد وكذا لو كانوا عراة وبقف نمكة خلف
الامام وليس شرط ولو قربوا الى الكعبة الا في جمعة وكان

وليستدبروا

ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

بلال الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حبيث قال له كما عند الطبراني
ان حضرت العصر ولم تأتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال
اتصلي للناس بالام وللاصيلي يا ابا الناس في اول الوقت او تنتظر قليلا
لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة
متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدء محذوف
اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة
ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جاء حالة فتخلص من شق الصفوف
حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية
مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز مشى في الصفوف
فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة
قال سهل انذرون ما التصفيح هو التصفيق وهو بدل على تراد فها
على وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتنشيه
فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة وابى الوقت
على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من
الوجاهة في الدين وليس في رواية الكشميهني عن مسفيان حيث
قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع
ظاهر قوله فحمد الله ان يلفظ بالحمد ثم استاخر اي تاخر
ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف
عنها حتى استوى في الصف ونكص رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمل النجاة
ان المعرفة
انعقاده عن
الاولى
ان حيث
لا قرينة

قاعدا والناس قاموف يصلون بصلاة ابي بكر هكذا للمبالغة لهم وسقط
لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث حجة لقدوة القائم بالقاعد
والمصلح والقاعد بالمصلح لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين
وغيرهما انما جعل الامام ليوتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المصلح على القاعد فقدوة القاعد
به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل
ليؤم الناس فجاء الامام الراتب فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه
اي في التاخر وعلامة ما رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق
لفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها
في باب حد المريض لفظه فاراد ان يتاخر وطلسل قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة
عن سهل بن سعد بفتحتين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى ناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيها ابن مالك بن الاوس بن الاوس اخو قبيلتي
الاشعاب وكانت منازلهم بقبا للصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة فحانت صلاة ابي صلاة العصر فجاء المؤذن
بلال الى

حكم المولف
في الاحكام

فصلي بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤمهم هو ويصير النائب مأموما من غير ان تقطع الصلاة ولا يبطل بشيء من ذلك صلاة واحد من الماموم قبل والاصل عدم الخصوصية صلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما فلما اقبل صلى الله عليه وسلم من الصلاة والى ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اي اي شيء امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الفاء الصلاة بعد الالف فاعتق يوم عام اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وفيه ذلك دعت ان يقول ما كان لي ولا ينبغي لبكر ان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستصغار الامة نفسه اي تصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه يعني اعتناء بالامر العوقيبة مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء رد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه علي نائبه على قصد الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص وهو لارادة الاعلام بانه في الصلاة لكونه في سياق الشرط فيتناول كلامنها فالحمل على احدهما من غير دليل لايصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن الفصل فيها الا تنبيه الحالق على حضوره صلى الله عليه وسلم فاذا قصدهم صلوات الله وسلامه عليه

الي انه كان

الي انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو حال الرجل الشروع في حقه وصفق ما تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت لانه ليس ماذونا فيه واما قوله مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او لم ادراك اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذ اكان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء يفعل منه اكرامه به لا يجتمع عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواه الاربعة ما بين قبيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المصنف في الصلاة في مواضع وكذا الحميدي والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب التوجه اذا استووا اي الحاضرون للصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وفي نسخة بالفعل قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المصغرة منهما اخره مثلثة مصغرا انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وكنا متقاربين بفتح القافين المحجة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام عشرين ليلة يأمها فكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رفيقا فظن انا

اشتقفنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا
الى بلادكم فعلموهم ومروهم واستفاض كانه قيل ماذا نفعلهم
فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا
واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا
في الاسلام اي عمل تساطع في شروط الامامة ولا فالافقه والاقدم
متقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقايع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من القراءة تضبوط
وقيل الاقرا المتقدم عليه حكاه في شرح الجلاب ويدل له ما في
حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واضبطهم بالامامة
اقراهم واجيب بان في الكل مستويين في غير القراءة
كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا بد من قارئ
والا هو فقيه فالحديث في تقدم الاقرا من الفقها المستويين
في غير هذا بـــــــــ بالتنوين اذا راى الامام ليتشرف
فاتمهم في الصلاة باذنهم له وبالاسفل قال حدثنا هارون بن اسحق
الهمذاني نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبيد الله
بن ابي بكر قال اخبرنا محمد هو ابن راشد عن الزهري مجد
بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمد بن البريع
بفتح الراء الانصاري قال سمعت عثمان بن مالك بكسر الكاف
الانصاري الخزرجي قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشرت له الى ناحية التي احب ان اقوم عليها للصلاة وللاربعة
وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع للاقام وفي رواية
وصففنا بتشديد الفا اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا
بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم

وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وحذا الاقعد
في مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود
في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان
على المالك فلا احتياج الى استنباط قد اجيب ان في الاستنباط
رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومروزي وملاني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة والابداب والتراجم
ومن هنا الابواب دقت التراجم من سماع كريمه كذا في البونينية
هذا بـــــــــ بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر اثنا افعل المامور
عن اثنا افعل الامام ويتقدم اثنا افعل المامور على نواع
الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه بما خل في
عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار
اليه المولف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن
عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه بالناس معتمدا على ابي بكر وابو بكر خلفه قياما
فلم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق
وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح معناه اذا رفع المامور راسه من الركوع او السجود قبل
الامام يعود فيركع ويسجد بقدر ما رفع ثم يتبع الامام
مذهب ان فعله اذا تقدم المامور بفعل كركوع وسجود
ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا
فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتاب الكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه
فيمن ركع للامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبدة والغالب كذا ذكر لحصل في الجمعة بسجدة للركعة الأخيرة
ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم ينقض الركعة
الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لانتقال الركوع الثاني به
وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه تحسب ركوعه الاول
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى الركوع للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدل
لها الجمعة في الاصح وبالعكس فيما وصل ابن ابي شيبة معناه
فبين شئ سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله
على غير نظم الصلاة فجعل وجوده كالعدم وبالسند قال
حدثنا الحلب يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله
التميمي البربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي
عن حوى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عتبة الاربعة ابن عتبة
قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فعلت لها الا تحصبين للمرض والاستفتاء
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء اشتد مرضه فحضرت
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام احضر الناس قلنا لا هم والناس ينتظرون
قلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا
لي ماء ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ما
أو على بدل الحافض اي ضعوني في ماء في المخضب بكسر
الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن
وهو للاجانة ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب للقيام
والمستملي فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني
ثم ذهب ليقوم فيغمى عليه بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الميم
ثم تذهب عنه فاغمي عليه

ففعلنا

ولعل الاربعة
فقالوا لا

فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من
الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد عصمهم الله بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
هم يقعدون بك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب والكشميهني
ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في المخضب قالت
عايشة رضي الله عنها ففعل عليه الصلاة والسلام فاغتسل
ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال
وللاربعة قال ضعوا لي والحموي والكشميهني ضعوني
ماء في المخضب ففعل وللكشميهني فعل فاغتسل ثم ذهب
ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون
في المسجل ينتظرون النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة
العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله
اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة او
المراد ينتظرون الصلاة العشاء الاخرة فحذف ما بعد ينتظرون
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال اسويد وكان رجلا رقيقا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا محمد صل
بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعذر الممكن فقال له عمر لقد اتعبت نفسك بذلك منى اي
لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

به عايشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ولابن عساكر
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قلت
بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير
انه قال اسميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال
هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول مع كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته ابي مشربته التي في حجرة عايشة ثمن
صفر عنه وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض
اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة
شاكي باثبات الياء على الاصل ابي موجع من فك قل مد
بسبب مسقوط عن فرسه فصلى جالسا كونه جالسا وصلى
وراءه قوم جالسا كونهم قياما فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم
عليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف من صلاته قال انما جعل
الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان
ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف
ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان
وظيفة الامام التقديم والمامومين التحميل وبه قال مالك
واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف

الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين
فخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب
فصلى الظهر صرح اما منا الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم
يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا
فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصحيح مستدلا بقوله في روايه
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك
بل محمل على انه عليه السلام اقرب من ابي بكر سمع منه للاية التي
كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في المسجد احيانا كالنبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر ثم قال
للعباس ولعلي احلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يأتم به والناس يصلون بصلاة ابي بكر ابتليغه والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو محمد واضحة الصحة امامة
القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور وعنه
ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن
الاستدلال بحديث جابر عن السعبي مرفوعا لا يؤمن احد
بعدي جالسا فقال فقد علم من احتج بهذا ان لا صحة له فيه لانه
مرسل معن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه
ابي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال
ولابي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثني
به عايشة عن

ومحل بيان بها لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما
كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما
الامام فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا يحيى بن
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فرس بضم الراء المهملة وكسر الراء
اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة اي خدش شقه الايمن بان تقشر جلده فصلى صلاة
من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما لهم
عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الخ الظاهرة ولذا
يقضي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر
خلف الصبح والعرب والصبح خلف الظهر في الظهر مع اختلاف
محل الصلاة كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح
لتفرق المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه
في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قاعدا صلوا قعودا
وسقط هذا في رواية قاد ما مذا وراءي الوقت والاصيلي
وابن عاكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وزاد
السمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولذا صلى قاعدا
فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الى اخره لابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عاكر واذا صلى جالسا فصلوا جميعا
الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مراد الثاني واذا جلس فاجلسوا لتناسب قوله
قوله فاذا سجد واسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون مانع

على انه قائل

على انه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت
اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر
الدماميني او تأكيد لجلوسا وحلاها لا يقول به البصريون لان
الفاظ التوكيد معارف او على التأكيد لضمير مقدر منصوب
اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم
الحاء عبد الله بن الزبير المكي وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
هو في مرضه المتقدم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي
في مرض موته حال كونه جالسا وابو بكر من خلفه قياما بالنقب
على الحال ولابي ذر قياما لربا بوزنهم بالقعود دائما يوخذ
بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن
عاكر بسقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد ابن ابي رواية عن قال الحميدي
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه والناس خلفه قياما هذا بات
ميت يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتل او جلس يسجد
السجدتين قال الشيخ رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال
انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عاكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا بالفاء والمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال
الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن
ما بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب
الجاء التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى
وقد اعترضه العيني فقال اليست هذه اللفظة في الحديث الماضي
واما هي في باب الجاء التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه
بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وافهم
قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا [illegible]

عن سفيان الثوري قال حدثني ما الافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث
قال حدثني ما الافراد الا من يزيل بفتح المثناة التحتية وكسر
الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني ما الافراد
والاصيلي حدثنا البراء ولاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
وهو لي عبد الله بن يزيل الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء
فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاج احد الى تعديله
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيل
غير صحابي او الضمير عايد على البراء ومثل هذا لا يوجب تعديله
في الرواية انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة صدق
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي والغرض
بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يثبت بعضي من علم البيان
الفرق الواضح بين قولنا فلان صادق وفلان غير كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته فخلاف
اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في
الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب
المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ
على انتفاء الكذب مطلقا فانه كذوب بالمبالغة والكثرة فلا يلزم من
نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال
يحتمل لمعونة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق
الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم للزمن بفتح الهاء وكسر
النون وضمها يقال حمنيت العود وحمنوته اي لم تقوس
احد من ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم جالكوه ساجدا

وفي عين يقع

وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرايل عن ابي اسحق حتى
يضع جبهته على الارض ثم تقع بنون المتكلم مع غيره والعين
رفع فقط حال كونها ساجدة وابعده جميع مساجد ابن لحيت يتاخر
ابتدا افعالهم عن ابتدا افعاله عليه الصلاة والسلام ويتقدم
ابتدا افعالهم على قراءته عليه الصلاة والسلام من السجود اذ
انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على
ان المأموم لا يشرع في الركن حتى ينتهي الامام خلافا لابن الجوزي
ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي في كلاهما
من الاسناد وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا
والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وفي رواية قال لي احمد حدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي فحذف ابي الحديث بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الى هنا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع
ذلك ما عدا الاخير عند ابي ذر وكذا في الفرع وهزى الحافظ ابن حجر
بتمدد الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين

باب اثم من رفع رأسه من السجود ومنه

والركوع قبل الامام وما يستدل قال حدثنا حجاج ابن منهال
السلمي الاماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
الجمحي الاعرابي البصري السكن سهيت ولابي ذر قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه ابي من السجود فهو نص في
الثوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا
استفتاح والابي ذر عن الكشميهني اولا يترك الواو او
الاستفتاح احدكم اذا رفع رأسه ابي من السجود فهو نص في

السجود وحلية حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الاك
يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق بالركوع للكونه في معناه ونص
على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون
فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب حذا اخرة في الفتح وتعقبه
صاحب العدة بانه لايجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود
لان الحكم فيهما سواء لوكان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان
للاعتراض التخصيص وجه قال وتخصيص النخعة بالذكر في رواية ابي
داود من باب سد الذريعة لتعمدهم الحدث لم يعلل الامر لان السجود
اعظم قبل رفع الامام ان تجعل الله راسه التي جنته بالرفع
راس حمار حقيقة بان تمسخ اذ لامانع من وقوع المسخ فرهذه
الامة كما يشهد له حديث ابي هلكما الاشعري في المعارف الاتي
ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخرة
قرد مسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئة
الحسنة او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل وردكما ان الويل باب سيستقبل وهذه الصفة حاصلة
في فاعل ذلك عقل فعله ذلك او لحمل الله صورته صورة حمار
او شكله من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق وعلم ان
يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه
راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تقلد الواقعة
او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل
المأكول المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجوز
الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق لامامه لا وقد خلت
ولا بامك اقتديت ورواه هذا الحديث الاربعة ما عدا بقي
والاصيلي وعدي في التحديث والعنعنة والسماع والعول
واعرجه الايمة الستة باب حكم امامة العبد
والمولى ابي العتق

والمولى ابي العتق ولا يتعلق والمذاهب ما لجمع وكانت عائشة
رضي الله عنها وغيرها اعتق وكان عائشة بما وصله الشافعي وعبد
الرزاق يؤمها عبيد اذكوان من العتق وهو يومئذ غلام لم
يعتق لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وهذا اذهب الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير
فمنع الحر اولى من العبد ودليل البقي بالجر عطفا على المولى وفتح
الهمزة وكسر الجيم وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس
عليه من وزرها شيء والاعرابي والذي يسكن البادية وابي
صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان
البادية والعلاء الجمع الذي لا يحتمل بالجر فيد على العطف كسابقه
وهذا من هب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامة الاعجل
فرض والنفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض ويعيد
في وقت لا بعده وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي
لبالغ وغيره في نفل وفي فرض مثله فقط لقول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقراؤهم لكتاب
الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولا بن عساكر عن
الجماعة اي حضورها بغير علة ولا صلى لغير علة اي خروجه
لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبه قال
حدثنا عبد المنعم بن ادريس الخزاعي المدني قال حدثنا ابي عن عبد الله
بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون
ربكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدومهم
موضع ولابي الوقت والاصيلي ولابن عساكر موصولا بالنصب

بدل اعبيان بفتحتين جمع عبد رسول الله ولا يرى دره والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يدعى سالما بابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتقه فتبناه فلما نهوا عن ذلك
ابن حذيفة هشام بن عتبة ابن ربيعة قبل ان يعتنق وانما قيل له مولى
باب مفاعلة
بالاصل
قبل له مولاه وكان سالم اكثر مع ابي حذيفة من الاولين فزوجا بالنبي
على التبني وهذا سبب تعدد سالم له مع كونه من اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر وراته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن عائشة بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وشد المعجمة
ابن الحجاج قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة التحتية
والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابي ذر والاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان
استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم عبد
حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلقه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه بدلالة ما بين بصري ولاصلي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاحكام
والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم الامام الصلاة بل قيدها وانتم من خلفه من المقتدين
لا يتم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعلى
الحنفية انصلاة الامام منتهى صلاة المقتدي من صحة وفساد لان
عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل
بن سهل البغدادي الاعرج المتوفى سنة ادبوم الاثنين
لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المزين
بسنده قال حدثنا

بسنده قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون
السين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية نسائية الكوفي سكن بغداد
واصله من حراسان قاضي جمندر الموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني بالافراد
مولى عبد الله بن عمر العدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولاهم الهلالي
ميمونة رضي الله عنها عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون لكم ايها الناس فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاوا فلكم
والشرط والحسن فلكم ثواب صلاتكم وهم تواب صلاتهم كما لا يخفى والمراد
ان اصابوا الوقت لحديث ابي مسعود المروي في النسائي وغيره
بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اعادة الوقت فلا يحتاج
في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فلكم
ولهم وان اخطاوا وارتكبوا الحقيقة فصلاتهم لكم ولهم تحدثين
فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير موثر
في فساد صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او نحو به نجاسة خفية فلا يجب اعادة
الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب
التنقيح والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا
بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم
مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان
يكون الامام هو الخليفة او نائبه والا فمذهب الحنفية
ان صلاة الامام منتهى صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث
الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم

ضمن حلاوة محة وفساد | ورواه هذا الحديث السنة مابين بغدادي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري

باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله

فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة
والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل
خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عمر اراد ابو الوليد الطيالسي
وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر والذهلي الوقت وقال لنا
محمد بن يوسف الفريابي بمذاكرة كنا نكره ما تحاله اجازة او مناولة او
عرضا وانها بعيب المولف بذلك لعدوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الباء عن عمرو الله بضم العين وفتح
الواو ابن علي بفتح العين وكسر اللام المشددتين وتشديل
المثناة التحتية بن خياط بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبالراء لابي الوقت والمروزي وابن عساكر الخياط المدني التابعي
ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رويه وتوفي في زمن الوليد
بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور
ابي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة
اي امام جماعة ونزل بك ما ترى بالثناء الفوقية ولابوي ذر والوقت
ترى بالنون اي من الحصار وخوف الخوارج عليك ويصلي لنا
اي بوقتنا امام فتنة اي يتيسرها عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر
احد رؤسهم ايضا قال في فتح الباري وعمر المراد هنا وتتحرج لكي
تتأثم بمتابعته اي فخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة
مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن
معهم فلا يفرك كونه مفتونا بفسقه في جاره او اعتقاد بلاده |

احسن فوافقه

احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية
خلافا للمالكية حيث قالوا بحرمة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال
ابن بزيزة منع المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق
بالاعتقاد كالخوارج والقدري فيفصل من صلى خلفه في الوقت على المشهور
واستثنى الشافعية ما سبق متكررا العلم بالجزئيات وبالعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء مع كسائر الكفار ونحو خلق
مبتدع بقول خلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها اذا
اسادا فاجتنبه امساك من قول او فعل او اعتقاد ورواه
الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لامرئ ان يصلي
بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون
من يوتى في دبره وبكسرها من فيه تشبه وتكسر خلقة كالنسا
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل العقل والمخنث مفتقد
لتشبهه بالنساء كاتم الغفلة والمبتدع فاعلا مفتون في
طابقته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب
شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر وحده ثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة التحتية وتشديد المهملة
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع
واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة
وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة
لا تكون غالبا الا من هو مغالبة في الجهل كما لا يخفى الحديث العاشر

اشهرها وافصح
وهو من يحلق
لخلق الرأس
والملوم منهن
بتصنعهن ويتكلفهن
اما من هو خلقة له
فلا اثم عليه ولا ذم

بالاسلام وما تخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة
ولو لم يكن الا افتئاتا بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها
لان اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب
بالتثنية بين سدم المأموم عن يسار الامام فخذاه بكسر الهاء ود المعجمة مملول
اي بحيث حال كونه مسوا ومساويا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي
يقوم بحذاء الامام عن يمينه فقط اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن
يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتقدم امامه كما قاله في المجموع
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بفتح المعجمة ثم المهملة قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة
فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا
فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين
المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ
عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصائصه وفي الحديث او الاثر
يبقى عين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان خف اخر غير
القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن
التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرها افضل ورد به
مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن
يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء صاحب بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا
باب بالتثنية اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر
رجل عن يسار الامام

رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عن للاصيلي فحوله الامام الى يمينه
وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم يتفسل صلاتهما
اي لما موم وللامام وليحمل جواب اذا وللاصيلي لم تفسل صلاته ان صلاة
الرجل وهذا اذهب الجهمي فقال احد من وقف على يسار الامام
بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند
قال حدثنا العلاء بن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين بن الحارث المصري
عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين ابي نجيح من سعد الاثيب
عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نمت في الغوم وللمستملي والاصيلي قال بت
من الميمونة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة بالنصب اي في تلك الليلة فتوضا الفا فصبحة اي قام
عليه الصلاة والسلام من نومه فتوضا ثم قام يصلي
فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى
نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج
من بيته الى المسجد فصلى للناس ولم يتوضا لانه كان لا يغفى
وضوءه بالنوم نظرا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث
نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس
بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر بالعلم وباقي بقيته في التهجد
قال عمرو وبتنح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت
به ابا بكير هذا الحديث بكيرا مولى عبد الله الاشج فقال حدثني
بالافراد كريب مولى بن عباس مولاك وهذا الحديث من السباعيات
واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه
ثلاثة من التابعين كل منهم على شيخ واحد بالتحديث والعنعنة
بلغ مقابلة بالاصل

وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحمد وكان
العمارة هذا باب ما يذكر من اذا ليس الامام
ان لا يدوم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم فرجا
وللعيلي فجاء مرة فامهم بحث لانه لا يشترط للامام نية الامامة
في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال
القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يصل بهم
ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بتسبيبه وفرق احمد بان الفائتة
والفريضة فشرط النية في الفريضة دون الفائتة وقال الامام ابو
حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم
ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين لانتفاء فساد
صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن جعفر
الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد قرصير
الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فقمت اي قمت اصلي معه حال مقارنة
فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه ولابن
عساكر فاقامني عن يمينه ورواه هذا الحديث التسعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في الصلاة هذا باب ما يخفف
اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الامر حاجة فخرج من الصلاة
بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم
وحده تحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى
بالواو وبالسند قال

فنهضت

بالواو وبالسند قال حدثنا مسدد وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا شعبة عن الحكم بن عمرو بتثنية العين بن ديناء عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة
كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فيطولها الذي كان
ينبغي ان يطلب على الصلاة من نفسه ثم يرجع فيؤم قومه وللدولابي في
الادب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي يصليها بقومه
في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة
المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض
لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح
بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة
القسطلاني قال في الام وهذه الزيادة محفوظة وخالف في ذلك مالك
وابو حنيفة فقالا لا تصح قال ابي المؤلف ولعل ابا حنيفة ذهب
الى ان الوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت
الواو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالمعجمة والشين
قال حدثنا غندر محمد جعفر بالحاء المهملة قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو
هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر
ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم هذه
هي تلك الصلاة فصليها العشاء ولابن عساكر
المغرب وحمل على تعدد الواقعة فتراجعا بالواو وفي نسخة
فقرأ البقرة اي ابتدأ بقرأتها ولمسلم فافتتح سورة
البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة
الساكت ابن ابي ابن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او حرام بالمعانقة والازار ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس
قال ابن الاثير او هو سلم بفتح اوله وسكون اللام بن الحارث
حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال المعروف
بتعريف الجنس كالشكوة في حديث الفتاني فانصرف الرجل
فعلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او
القدوة والاول شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته
منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه
اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم فنسلي شيء صلوا وحده او هو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها بعد فعلى جواز قطع
الصلاة وبطلان العذر وقال الحنفية وابن الكيية في احكام القرآن
عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان كقهقهة وتأول
منه بسوء فقال الخطابي وابن حبان والمنصف في الادب انه منافق
وقوله فكان رجلا ونون مثل ذرة وقوله فتناول استفتاه فوقيه
اخر لام قبلها واو وبالباء الموحدة قال معد يقال منه
باستناط هذه كاف وتخفيف القوس وبقال بالتاء المثناة تحتيه
وباستناط الواو وهذا قد دل على كثرة ذلك منه خلاف ذلك
مما ذكر الصحابة رضي الله عليه وسلم وللنسائي فقال لسعاد لبين
اصمت لا ذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاسله
البينة فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله
عمدت على ناحية لي بالنهار فحبيت وقد اقيمت الصلاة فدخلت
المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت
فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت
فتاني انت فتان قال ذلك ثلاث مرات

والبقية كما في

وابن عساكر في نسخته مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر
مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صادعنها لان التطويل
كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب البيهقي باسناد
صحيح عن عمر لا تنفروا مسالي عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم
حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينه افتان بهمزة الاستفهام
للانكار وبالتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاث
حيز تكون الفتنة اي تكون فاتنا الكل في غير رواية الا بعد فاتنا
الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البوصيري كالكرماني
عن جابر وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين من اوساط المفصل
يؤم بها قومه قال عمرو وهو ابن دينار لا احفظها اي السورتين المامور
بهما وقع في رواية مسلم بن خيثم عن عمرو اقرا والشمس ومحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وللمراوزة اما يكفيه ان تقرا باكسما والطارق
والسماء ذات البروج ومحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس
ومحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس ومحاها
والليل باسناد صحيح اقتربت الساعة والسور التي مثل هذه
من قصار المفصل وكان قول عمرو الاول وقع منه فجاء الخبر بينه
لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح
او من قاف وطواله الي سوره عم وقصاره الي الضحى او طواله الي الصف
واوساطه الي الانشقاق والقصار الي الخره كلها اقوال واستنبط
من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى
والثانيه نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
هو لا تطوع ولهم قربه وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
وصرح ابن خزيمة في روايه عبد الرزاق بساعة فانتقضت نظهه
نفل ليسه وهذا مذهب الشافعي واحمد والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكيه واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال الماموم

بلغ مقابلة
بالاصل

فلعله اراد
المقتدي للناسب
للحال عفا الله

ورواه الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث
الثاني فصلى الى هنا الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل
له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما لما تحت الترجمة ظاهرا لكن لقائل
ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد
بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع
عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام الامام
الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه
لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا
يونس نسبه لجده لشهرته به وليث عبد الله حدثنا هشام
بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال
سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة ابي لا اخر صلاة
الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا ابي من تطويله من اجل من
اجل ابي متعلقة بالتاخر والثانية مع ما في خبرها بدل منها فالمصدرية
وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فاذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة فاكثر اشد غضبا بالنصب على التمييز
منه يومئذ اي يوم اذ رآه كذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او
لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليبلغوا من لم يسمعه
على بال ان لا يعود من فعل ذلك اي مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان منكم منفرين بضم الفاء وكسر الراء اي اياي واحد منكم ما على بالناس بزيادة
ما الناكيد التعميم وزيادتها مع ابي الشرطية كثير فليتجوز
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات

فان فيهم الصغير

فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور
ومقتضاه ان لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا
محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول
ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عذاب غير حامونه لان الغالب
ولان عليهم قوة من خلفه فانه لا يدرك ما يحدث بهم من حادث
شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب
بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر
المامون ورضوا بالتطويل لا يامر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل
عليه وحديث ابي قتادة ان صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق
على امه يدل على ان مراده عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فدل على الجواز
وانما ترك كذلك قام على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبي
الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول
هذا باب بالتنوين اذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء اخلق في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما
لناس فليخفف اي فعلا مشروع الجماعة فيه غير الكسوف بالنقص
استحبابا مراعاة لحال المامومين فان فيهم بالنا وللكشميهني
فان منهم الصغير الخلقة والسقيم المريض والكبير السن
وزاد مسلم من وجه اخر على ابي الزناد والضعيف والنظراني
والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابد
السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذا الحاجة مثل الاوصاف المذكورات وقد تبعه جماعة كابن حزم
وابو عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر
في قوله فليخفف وعباد ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل
على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام ايا
بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في التطويل تنفيرا عن الصلاة
والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها واذا
هل احدكم للنفس فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود
ولو خرج الوقت كما تحمله بعض الشافعية لكن اذا تعارضت
بعض مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في
غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة اولى ومحل الجواز الخروج
الوقت على تقدير محتمله مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت
كما ذكره الاسنوي انه المتجه ومقيد والتطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى
سهو فان ادى اليه كره ولا يجوز الا في الاركان التي تحمل التطويل
بين السجدتين باب من شكى لمامه اطاله
عليه في الصلاة وقال ابو اسيد سمع النبي الهمزة وفتح النون
المهملة والمستملي ابو اسيد بفتح الحمزة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر سماه جده اسم ابي شيبة
وكان يعلى خلفه طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه ابو
وبالسند قال داود بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان
الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
بالصلاة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالتاء والباء البدري
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ذمعة اني لاتاخر عن
الصلاة مما يطيل بنا فلان مما ذاك ابي يذكر
فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان نبيا حلى باهل
بالنفي مقابلة الاصح

فيما فاستفتح

فيما فاستفتح سورة البقرة فقعد رجل فصلى وحده فانصرف
غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر وفي نسخة
كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين وللاصيلي للمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس
فليخفف اي فليتخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به
الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق
العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة
اخرين قال وقول الفقهاء لا ينبغي للامام في الركوع والسجود
على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يزيد على ذلك لان مرتبة المجانبة في الخير تقتضي
ان لا يكون ذلك قطعا ولا به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
بضم الميم وكسر الراء وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقي
عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء
مهملة بمعنى اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشا
فقرا ناضحه بتحميض الراء بعد المثناة التحتية ولافراد
ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتثنية
بعد الموحدة والتشديد واقبل ابي معاذ فقرا معاذ في صلاته
بسورة البقرة او النساء فشك محارب كما مر وابي داود
والطيالسي فانطلق الرجل وبلغني يا رجل ان معاذا
نال منك ذكر يوما فقال انه منافق فاتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم عليه معاذا اني اخرته بصنيعه

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وصف عنده يا معاذ
افتان انت صفه واقعه بعد الف الاستفهام رافعه لظاهر
فيجوز ان يكون مبتدا وانت سماه مسد الخبر فيجوز ايضا
ان يكون انت مبتدا تقلع خبره اوفلا افاتن بالهمزه والشك
من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في روايته ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرات ولابي ذر وللاصيلي مرات
بالتا بدل الراء اخلولا فهل لاحليت بسيح اسيح بمثل الاعراب والقصر
رضاها والسيل اذا يغثي ابي او نحوها ناقص والمفصل كافي
بعض الروايات فانه يصلي وراء الكبير والضعيف وذو
الحاجة قال شعبة احسبه في الحديث وللكشميهني احسب
هذا ابي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب
في هذا في الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله
ابي البخاري وتابعه ابو تابع شعبة سهيل بن مسروق
والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا يعلى
بكسر اللام وسكون المهملة ابن الحارث المحاربي الكوفي فيما وصله السراج
وتابعه ابو الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة جميع لشعبة في
اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين بن
دينار فيما تقدم عنه قبل يا بني دعيل الله بفتح العين
بن معبد بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير
بضم الزاي محمد بن مسلم المكي عن حكيم بن حزام ثلاثتهم
عن جابر فزاد في العشاء لا تقرؤ خلفه وبه قال كثير من
الفقهاء وتابعه ابو وتابع شعبة الاعمش سليمان بن
مهران عن جابر ابي ابن دثار فيما وصله النسائي ومحمد
بن عجلان عن ابي ابن دثار فيما وصله ابو عوانة ايضا
بلفظ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الظلماء
نرمي بأبصارنا

حلاوة

باب

ابي مع الكمال الاركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة استقبال الباب
والترجمة معادة بالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح العين عبد الله
بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس وللاصيلي ابن زنجويه عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل بما
يأتي بأقل ما يمكن من الاكمال والابعاض وروى هذا الحديث بعد بيوت
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

وبالسند قال حدثنا امير المؤمنين بن موسى بن زاد الاصيلي هو الفراء
ابو الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي واللفظ لهو حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط
للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي بالمد
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه ابي المشقة عليها وكراهية
نصب على التعليل متعلق الى ان المصدرية وروى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى
نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث اياث
ورواه حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي وبصري
وهذا فيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه ابو تابع الوليد بن مسلم
بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني
التنيسي بالمثناة التحتية والنون والمهملة

بلغ مقابلة
بالاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما ذكره المدلف في باب خروج النساء الى المساجد وما معه ايضا
المبارك وهو قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا والاوزاعي
والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صليت وراء
امام فما احفظ صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة لامام
ولا انه عطفا على ما سبقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
انه هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها
اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرأ بالسورة
القصيرة ويدخل له حديث ابن ابي شيبة السابق فريضا مخافة
ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن
صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء ولد عبد الرزاق من مرسل عطا
او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية
وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية وواو
هذا الحديث الاربعة مذكورون للاشيخ المولف فانه كوفي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد ابي ابن ابي
عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر
حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر
والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة وانا اريد اطالتها اجلد حالية فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي مما اعلم مما صدرية او موصولة
والعايد محذوف

والعايد محذوف من شدة وجد امه على حزنها من بكاء وهذا من كريم عادته
ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته
وكان بالمومنين رحيما ورواه هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمثلثة المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد وللاصيلي
حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته
البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما ادري للسعدي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه بضم اللام
للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
ملحق بها وفي الحديث ان من فصل في الصلاة لانبات
بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث
ذهب الى ان من شرع فيها ليس له ان يتمه جالسا قاله
في فتح الباري وروى هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله الزاي
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن
عساكر وللاصيلي وفايده هذا ابان سامع قتادة له عن
انس هذا بان ——— بالتعيين اذا على احتمال
ثم ارفوها تجوز ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد وهو ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن عبد الله
قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله

رجل مع الامام

بزعفران

عليه وسلم ثم بابي قومه بني سالمة فصلى ثم تذكر الصلاة التي صلاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به اثر فعيد على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل
لان صلاة هو الاول كما مر وهذا اقول الجديد واختاره ابن المنذر وجماعة من
اسلف خلافا للحنفية والمالكية بما ـــــــ من اسمع الناس
تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخا المعجمة والموحدة
مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بصلاة الصبح فقال مروا ابا بكر فليصل
اماه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل
امر مخرج حذف حرف العلة زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن
ويبكي باثبات الياء فاك ابن فكل من قيل اجرا المعتل مجرى الصحيح
والا كتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي بيبك بحذف
الياء ملا بقيلة على القراءة من غلبة البكا ثالث وللاربعة قال فقال
مروا ابا بكر فليصل راد ابن عساكر بالناس وغير الثلاثة
فليصل باثبات الياء يبكي قالت عايشة فقلت بالفاء وللاصيلي
قلت مثله تعني ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه
الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب
يوسف عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار
خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وغير
الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا فلما دخل فصلى بالناس
وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه من صلاة ابي بكر بضم الخاء المعجمة
وفتح الدال المهملة اي تمشى بين رجلين العباس وعلي او على الفضل

قال الخطيب

قال الخطيب وصح القرون انها قصتان خرجا حد من بيت ميمونة لعايشة
بين الفضل وعلي كما في اطلس اليه فخط برجليه الارض لعدم قدرته على
رفعهما فلما راه لبوبكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام
ان يصل فتاخر ابوبكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنبه ابي جنب ابي بكر وابوبكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة
عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابوبكر يصلي بصلاة النبي
عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من التوجيه
والواو في قوله وابوبكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود الخريبي
بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست وماتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك
بـــــــ الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع
الرجل باتمه بالامام وبانه ان الناس بالمأموم ويذكر بعض اوله
وقتيبة ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
وكذا اصحاب من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا للاهل الصف
الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من مسايل الصفوف
اي يستدلوا باتمامكم على اتمامهم وليس المراد ان المأموم يقتدي به
غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني فقتيبة كما في
غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمة الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي
وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي
وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جاء بلال يوذنه بوقت
بسكون الواو وبفتحها الصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر
وابن عساكر فليصل بالناس فقالت عايشة فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يلمع بتاءله بالاصل

ان ابابكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة ثم عين راء الحزين وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واتباك ما بعد منفي ويقع لجزوم بحذف الواو نمي الشرطية وثبت لفظ ما الابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ورجحه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا لكا جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتها مضاجعكما فكبرا ربعا وثلثا فلا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بالناس ولابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالذ بعد الالف للتث الخامكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ينكص فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر حتى استوى في المصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جمعة مجزئة فهو اخق عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فجعل ابو بكر يصلي

رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بابي بكر على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدي في بصيغة المضارع ابي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اباب ——— بالتنوين ملخ سقاطها الاصل هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالستدل قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عبد مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ثم الف فقاف مستعمل له من سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه فاعل وضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله قصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القضاء او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناه مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ذو يديه ما فعل ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعقيل الله عن ابي هريرة في هذه القصة

قوله يصدق فاد ابا ذي اليدين في السبب الذي تقدمه استفهامه وهو تقصير الظهر والا فالاستفهام ليس تصديقا ولا تكذيبا

قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يفقهه الله تعالى ذلك وقال ذلك ومن تبعه
يرجع الى قول المامومين واستدل له بوجوه صلى الله عليه وسلم الى جنب
اصحابه حين صلوا خلف الذين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد
بناء على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حنفية ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
فقيل له حليت وللاستمالي قد حليت ركعتين فصلى عليه الصلاة
والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله
في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب
اذا بكى الامام في الصلاة هل ينقطع الا قال عبد الله بن شداد بفتح
المعجمة وتشديل الدال ابن الهاد الليثي الكبير له رؤية ولابيه صحبة
مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيجي بفتح النون وكسر الشين
المعجمة اخرجه جيم ابي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرف ولا حرفين معها وانا في
اخر الصفوف بفراد لابي ذر عن الحموي فقرأ انا اشكو بثي وحزني
الى الله براد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني قال حدثني مالك بن انس
امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي لم يقم فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالباء بعد
اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى
مرفوع استينافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء او كد عائذة

اذا قرأ القرآن

اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فدعى
بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء زاد بالناس
فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابن
الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمريه
فعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
باب تسوية الصفوف عند الاقامة
للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديل الراء
في الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان
بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة مصغرا رضي الله
عنهما عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديل النون الموحدة ولابي ذر عن

المهموز والمستهل للمنسوبين بواوين والنون للجمع مفتوحكم
باعتبار القائمين بها على سمت واحد او نعت الكل فيها او
نخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المشددة
وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليخالفن الله المخالفة بين وجوهكم
بتحويل كل واحد منها عن سمت الاخرى ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحد
من حديث ابي امامة لتسوون الصفوف او ليطمسن الوجوه
او ليزيغن قلوبكم وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر مسبب لاختلاف الباطن ورواه ابو داود وغيره
بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفتقون فاخذ
كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره منذنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة
وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب
التسوية بالاعيل المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد
للتغليظ والتشديل به قال حدثنا ابو محمد يفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر بزيادة ابن
صهيب عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها
فاني اراكم بفتوة ابصار يدرك به ولا يلزم رؤيتنا ذلك
او بدليل انبئتكم ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلفي
ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للتقييد

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية
الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء

بفتح الراء وتخفيف

الاسدي بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبيد الله بن ابوب الحنفي الهروي
قال حدثنا معوية بن عمرو بالسكان الميم بن المهلب
الازدي ابو عبد الرحمن الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه
روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة
بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء
حدثنا انس ولابوي در والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن
مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم اني لاراكم
من خلف ظهري اذا قمتم لاداء الصلاة مني وتراصوا
بضم الصاد المهملة المشددة اي تضامّوا وتلاصقوا حتى
يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقة من وراء ظهري
اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير
بمن بمعنى الرؤية ومشاهدتها من خلف بخلاف الرواية السابقة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالكيفية
المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم
الخياط بيصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد
قوله من وراء ظهري الحديث ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث
والقول

الصف الاول

وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه
المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح
الميم وتشديل المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استهل الغرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الفين وكسر الراء يعني الغرفة والمطعون صاحب الاسهال
والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن الجيم
وهو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا
وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهوى وللاصل
لم يعلموا ما في التهجير لاستبقوا ازاد
المروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة الصبح وصلاة الصبح من الثواب
لاتوهما ولو حبوا جاز خفاعلى الاول ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول
من الفضل والاصيلي وابن عساكر الاول لا يستعمل الا فتزعوا عليه ما
فيه من الفضيلة كما سبق لاحول المعجل والقرب من الامام والاستماع
قراءة والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول
الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا وراية الصف الاول رافعة لذلك معينه للمراد ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام
في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن
تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال
حدثنا اسمعيل الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا ولا تعقدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر
والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده
واذا سجد فاسجدوا ولا تعتدوا سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
جميع جالس احضرون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة
اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا مبسوط بما في مرض موته

من صلاته جالسا

من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وافهم الصف ابعد لوه في الصلاة فان
اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض بل زايد
عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلاة فان قلت ما توجه به غير ما في الحديث اجيب
بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يجب به الظاهر المرتب
من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك
عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من
تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية
التسوية بان من لم يتم الصفوف عند القيام
الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب
ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوفيه وميم
يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل
قال الاسماعيلي وقبل كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى
المروزي قال اخبرنا سعيل بن عبيل بكسر العين في الاول
وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطايي الكوفي عن مغيرة بن بسار
بضم الموحدة وفتح المهملة المخففة المجمة الاول وبالمثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني
الانصاري عن انس بن مالك انه قدم المدينة من البصرة فقيل

ابن خزيمة وبالسند المذكور حدثنا محمد بن خالد الحراني سكن مصر
ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس ولابي ذر زيادة
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري قال انس وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة
في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد الخلل الصف
والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود
ومحمد ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولانوا في ايدي اخوانكم
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
عز وجل هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا قام الرجل الواحد
عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي
فخلفه او بتوسع المخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته
اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب
الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فهو مقدم رتبة فتسا ويا انتهى
وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترف
اي تحوله من يسار يلي يديه ليلا يصير كالمأمومين يلي يديه انتهى
وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن
ليس هناك لفظ خلفه فقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل
على جواز الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن
سعيد لابوي ذر قال حدثنا ابو عبد الرحمن بن سعيد الرحمن العطار المتوفى
سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

له ما انكرت ايي اي شيء انكرت منا مثل ولفيف المستلحق والكشيحين
ما انكرت مثل يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي
ما الزرقي قلت يوم التغليث لكن قال في مصابيح الجامع لن ظاهره
ان القلات حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا
قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف قال
قلت الاظهر ان يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم
فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون
المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده
بهذه القرائن ان اشتمال انس انما وقع على ترك الواجب فجمع مع
القول بوجوب التسوية صلاة من لا يشق عليه ويؤيده ان انسا
مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس
للامام الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الامام قال عقبة
بفتح العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبه
وهو الوحال بفتح الواو والحاء المشددة المهملتين وهو اخر سعد
بن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق
الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد
عن بشير بن يسار بضم المرحوم وفتح المعجمة قد يغلط انس
بن مالك المدينة مع هذا الذي بالمذكر والفرق بين الطريقين انه اراد
بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابوي ذر
والوقت عن مالك باب ـــــــ الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير عدل امامنا
سعد بن تعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي الحارثي
سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود ومحمد

ابن خزيمة

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مفحمة
قال جابر الله وحرفت اضافة المخبرين الي اسمه فقلت عن يسارك
فاخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه
فيه ان الفعل القليل غير مبطل وهو دلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره
اي جعلني صلى الله عليه وسلم وقيل فعله المذكور بلا عمل
فيه حذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني
فصلى بالفاء للاصيلي ولبعضهم وكان ابن الوقت وابن درء الجموي
والمستملي فصلى بالفاء الخفيفة بلفظ المضارع ولم يتوضأ
لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه
وفيه مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وخفض
الوضوء هذا باب المرأة المراد وصفها للكون صفوفا
قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون بان الروح
وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر او المراد انهما اذا
وقفتا وحدهما غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
انا ويتيم هو عمرة بن ابي عمرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي
وامه الصعب المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في
بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف
بيان وامها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة نقلي
خلفه استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما تختص من
الافتتان بها ملوخالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم
عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو على الرجل وحده
دون الصف تحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة
لكن بكره عند الشافعية فلبد حل الصف ان وجد سعة والا فليجر

شخصا منه

شخصا منه بعد وليساعده المجرور فيقوم معه صفا رواه البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي
هل ادخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك
اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويدخل
من الكراهة ثواب فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام
مسقط الباب للاصيلي حدثنا مسدد بن مسرهد بالتصغير حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
بن علية بالمثناة في الاول وبزيل من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت
ليلة اصلي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى
اقامني عن شماله وقال بيده ابن عباس اشار بها فحولني
من ورائه او امرادمن ورائي ابن عباس حتى اقامني عن شماله
ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال الكرماني كابن عمر وهذا
اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من حيث
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت مبيرة المسجد
من عهد ميمونة المسجد كتب له فلان من الاجر لان ما ورد لمعنى
عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وسلف المولف هذا مختصرا هذا
باب التنويح اذا كان بين الامام وبين القوم القليل به
حائط او سترة لا يقطعه ذلك وهذا مذهب المالكية مع اذا جوهها
مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية

لاجماع الامة على ذلك كما سياتي فزعما قال الحسن البصري لا باس
ان تقلس وينعه وبينه وبين الامام فحسب سواء كان خروج الى سيله او لا
وهذا هو الصحيح عند الشافعية والابن عساكر فعين بعض التون وفتح
الهاء مضارع هذا يدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور
من احد طرفيه الى اخره من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التضييق
قال ابن حجر لم اره صريحا لاحد نعم ورد سعيد بن منصور باسناد صحيح
عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح باب به لا باس بذلك
وقال ابن بحلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق
بالحاء المهملة والقاف لقب جميل بضم الجاء بن سعيد البصري الاعور التابعي
المتوفى سنة مايه او احدى وماية وصله ابن ابي شيبة باسناد
المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مسلوك وهذا الصحيح عند
الشافعية فغير الطريق من باب اولى وكان بينهما جدار قصير
مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغه لاجماع الامة على ذلك
ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد
على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جاز صلاته
لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل حائط
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمايه ذراع تقريبا وان كانا في بنائين
كصحن وصفه او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الموم بينهما
او شما لا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف
البنا يوجب كونهما منفصلين فلا يلتحق من بالقبلة بمحل من بها الا بالاتصال
والا نصرفوجد لا تسع وافق وان كان بنا الامام خلف بنا المامم فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمايه ذراع
تقريبا والطريق الثاني وصححها الغزولي تبعا لبعض العراقيين
لا يشترط الا القرب كالتعقيب فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف
على ثلثمايه ذراع ان كان ملحقا بالمسجد فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق

والمشاهدة كالحائط

الماموم

ملحق مقابلة بالاصل

والمشاهدة كالحائط لم تصح بانفاق الطريقين لان الحائط يمنع
الفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان
يكون بينهما شباك خلاخ في اصل الروضة البدلان وبالسند قال
حدثنا والدي ذر الوقت حدثني محمد وابن عساكر محمد بن ابراهيم
وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح
التخفيف قال الجبرتا والاصيلي حدثنا عبيدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عند ابي نعيم في حجرة من حجر نسائه وهو يوضح ان المراد حجرة
بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير وقيل له ذكر جدار
الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تقدم منه عليه الصلاة
والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز
منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
يصلون بصلاته مفعومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام
متلبسين بها او مقتدين بها وهو لعل الحجرة وهم خارجها وهذا
رضي الله عنها لا تخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة
فاصبحوا فتحدثوا في الصباح وفي نسخة فتحدث ابو بكر مقام ليلة القراءة
الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى
صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس بالمهملة وللاصيلي ناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام
ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان
عند ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى المرضع المعهود

الذى صلى فيه تلك الليلة بين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ عن الزهري عن عروة عن عايشة
قال عبد الرزاق ان الذي خاطب بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله
عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من طريق
الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد
لا من جهة فرض اخر فزاد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء
لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق
ما ـــــــ صلاة الليل هذا في رواية المصنف وحده لاجد
لذكر هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل
تخصوصها افردها الولف كتابا مستقلا في هذا الكتاب وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن فديك بضم الفاء وفتح
الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف واسمه ابو اسامة عبد الله بن نافع
بالنون والفاء واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فروة واسم
ابي فديك دينار الايلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر
الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة
لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير
يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه حجرة
وكسر السين وتشديد الجيم يصلي فيه والذي ذهب اليه الكشميهني
بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين الناس قال فبسر حصيرا
اي ظنت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيه ليالي فصلى بصلاته
ناس من اصحابه فلما علم بهم اي طفق يفعل فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون
والذي ذهب اليه الكشميهني من صنعكم بفتح الصاد وسكون النون اي
صنعكم على صلاة النوافل حتى رفعتم اصواتكم وصخبتم بالحصب
بضمتين اي باب لظنهم ان صلاته عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس
في بيوتكم اي النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي الصلوات الخمس المكتوبة
والمشروع فيها الجماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان مفضولا وكذا في مسجد المسجد فانها لا تشرع في البيت
ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الرزاق اصله من اليمن
وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود في الاعتصام
وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
قال غفران بن مسلم بن عبد الله الباهلي البصري الصفار المتوفى

انشاء
يلح مقابله
بالاصل

اقامهم

بدل قوله فصلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الماتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى
بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد
عن زيد ابي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا الطريق سمع موسى
بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا المزني
وكذا الاسماعيلي وابو نعيم وما شرع المولف من احكام الجماعة والامامة
ونسوية الصفوف مشروع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

صفة الصلاة

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة

اي مع الشروع في الصلاة ويجيء الواو بمعنى مع متابع ذايع واطلق
الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالملكف وهو المراد هنا وتتعين على القادر الله اكبر لانه علية
الصلوة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابو ماجة وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع
وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن الكبر
لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر
في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه
الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به
التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على العرف والمنكر من التكبير
فيقول الله او كبر الله الاكبر كبيرا الله الكبير وعلى تكبيرة
الاحرام ان كتفل او شرط قال مالك الشافعية والمالكية والحنابلة
وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا في دخلة سنة خمس من هجرته [illegible] الغابه
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة [illegible] معجمة
ايي خدش شقه

اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه فصلى لنا يومين صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه
قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم انما جعل الامام ليوتم به
فاذا صلى قايما فصلوا قياما ولابي داود في باب انما جعل الامام ليوتم به
فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته خلفه
قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي رواية النسائية
لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدم وهنا اذا الركوع
يقتضي سبق التكبير بلا ريب فالمقدم هو المحفوظ والامر للوجوب
وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر
بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه الصلاة والسلام
اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه
ابن ماجة ومحمد ابن خزيمة وحبان وجبيل فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير
ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون
الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده ايي لجاب دعا الحامدين فقولوا ربنا ولك
الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقل ثبت الجمع بينهما من فعله
عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر عن المستملي
واذا سجد فاسجدوا ورواه هذا الحديث خمسة وفي بيان
وصيغ التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد للعنعنة وهذا الحديث
والثاني له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين
شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري
فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة
ولغير ابوي الوقت وذر وابنه عساكر بن سعيد قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانها هي للربط
قال وانظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على
التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اظهرهما
ان الشرط مع الجزاء ومتقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان
قلنا به فليس من الفاء انما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله
اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فاسمعوا
محذوف كمفعول فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا
في رواية ابي داود والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك
الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا بدله قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وفي رواية
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من
فعله عليه الصلاة والسلام ولئن كان ظاهر الحديث ان المامومم
لا يترتب على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تؤكيد الضمير
في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل رد اجمعين
بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانكرة فلا يؤكد
ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التاكيد
في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه تخرج

ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلا الضمير عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حتى
بفتح الخاء والمثناة من الثلاثي اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش بفتح الجيم على الخاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر
جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه
وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلما انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فيحتمل
ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام والقائم مقام
الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى
صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون ضمير فاعل ضمير الله
اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به
لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي
فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد
على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط
وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة
ودجوبه على المامومم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ولكن
ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما
يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج
غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كما مر انا ولك الحمد واستدل
به على ان افعال المامومم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل
رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته او في غيرة كره وفاتته فضل الجماعة واستدلال ابن بطال
واثبه دقيق العيد لذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية
للترتيب والتعقيب تعقبه الولي ابن العراقي بان الفاء المقتضية
للتعقيب هي العاطفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على باب التوكيل
الكل توكيل بضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيتك اجمعين
ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق
في باب اما جعل الامام ليؤتم من رواية ابي عوانة والوقت وقد اجمعين
بالنصب مع ما فيه وهذا منسوخ بما ثبت في مرض موته ومستفاد من
ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع
فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير
فالاقتداء به في اثنائه اقتداء المؤتم ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع
فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسجد
بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل
لانه تحمل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف المسبوق فانه منافٍ للاقتداء

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حالكون رفع اليدين مع الافتتاح سرا وبالسنة

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك اما مراد الهجرة عن ابي شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه استجابا حذو منكبيه بالحاء المهملة والزاي المعجمة اي ازا انهما
مدبالا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال
في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والجهلي شيخ
المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي
في شرح مسلم وغيره ان يحاذي باطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتيها وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي
يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح
عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ

التكبير مع ارسال اليدين

التكبير مع ارسال اليدين وقبل ان يرفع. وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر ياعن غير الله والتكبير
اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر
للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما ندب الرفع رفعهما
كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله فاذا رفع ثم العقد
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
اي رفع يديه في ابتدا السجود وهذا مذهب الشافعي واحمد
وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية القاسم عن
مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمحمول به
عند المتاخرين منهم انتهى واجابوا عن هذا الحديث انه منسوخ
وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في
المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم
فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يسمع التكبير او لشارة الى رفع
الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال القاضي
هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا اراد ان يركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي

حاذ ومكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة

ولا في الرفع منه

الروايات عنه واستدل بعض الحنفية برواية محاهل انه حال
خلف ابن عمر قلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده
لانه اياكر من عياض ما حفظه ماخره وعلي تقدير صحته فقد
اثبت ذلك معه سالم وناقع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي
وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فتركه تارة وفعله اخرى
وروي عن بعض الحنفيه بطلان الصلاة به واما الرفع في
تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال ابراهيم في الركوع لانه
فيه عمل ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عمل
نفس الرفع لا عمل ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عمل قبل
الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك من الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو
للحال لا للعطف على براي لان الحادث مالك والراي ابو قلابة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين الى اين يرفع اهل يديه عند افتتاح الصلاة وغيره
وقال وحذف الواو والاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم
الحا عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول
عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال
كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفعه اليس ظل
الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا
بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع
يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر

ان شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمنتهاه تحتيه ولابن دقيق العيد
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر
للركوع اي عند ابتدائه الركوع كما جزم به حذو منكبيه مع ابتداء التكبير
ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه
ايضا ويقول سمع الله لمن حمده وقد وجب رفع اليدين في حديث حسين
من الصحابة من العشرة ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي
اليه ولا في الرفع منه وروي بجبي القطان عن ملك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب
ملك باسناد حسن وظاهره يشمل الفرض عن ما عدا هذه المواضع الثلاثة
وقد روى رفع اليدين في حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة
ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني واثيلي وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري
قال علي بن عبد الله المديني حفظ علي الحميدي ان يرفعوا اليديه
عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال
حدثنا الحكم الواسطي هو ابن نافع قال حدثنا خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء والاربعة ذكروا عن
ابي قلابة والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي اذا صلى
اي شرع في الصلاة كبر لاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه وللمستملي ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه
مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا
مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر
الروايات عنه

اكتاف منكبيه منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف ابي ازاء
منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث
اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي
رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال
يرفع يديه حذو منكبيه فحيث يحاذي بهامه شحمتي
اصابعه فروع اذنيه ابي اعلاد اذنيه وابهامه شحمتي
اذنيه واختاره منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور
من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده قال
مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا فقال ربنا ولك الحمد والبخاري
وكذا الترمذي حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود
ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظة
رأسه وبلا ـــــــ رفع اليدين اذا قام
من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنه كان اذا دخل ابي المراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل
الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين
بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب
الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه
المولف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك
عن ابن عمر وهو

عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في الجزء المذكور من
طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابن خزيمة وحبان فقال المولف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي
وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
مجيء الاتم بالاكمل صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على
بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا
قول الشافعي وتعقب بان وصية الشافعي بجعل بها اذا عرف
ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه خلافا والامر هنا محتمل وصححه النووي خلافا
للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج وملد ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه المولف من افراده
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع
اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع
يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم
عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله
بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا
استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن نمير
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا با ـــــــ

باب
وضع الكف على الكف
حال القيام وراد المروزي والاصيلي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد بسكون العين انه سعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون
الامر لم النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يضع الرجل اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة ابو يضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والوسع من الساعد كما في حديث وائله المروي عند
ابي داود والنسائي ولابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القابض بين
يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث
واقرب الى الخشوع والوسع المفصل بين الساعد والكف
والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث مغفل ابن خزيمة انه وصفها
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ
شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف
حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد حبه ولخبثة ارضه وسمائه
روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه الاعلى من الفؤاد
مستودع اسرار السموات ونصفه النحتاني مستودع
اسرار الارض فمحل قعسه ومركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب مع
جواذب النفس تتطاردان وبتجاوبان وبتعاندان وتتعاضدان
تطاردها وتغالبها لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة
يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيتكاثف
المصلي الذي صار قلبه سماويا مفرد ابين الغنا والبقا بجواذب
النفس متضائعة من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها
مع معاني الباطن ارتباط ومعاونة فيوضع اليمين على الشمال

حصر النفس

حصر النفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر
بدفع الوسوسة وحديث النفس في الصلاة انتهى وروى
ابن القاسم عن مالك الارخاء وهو اليه اكثر اصحابه اشارة
الى ان
وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر
العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع
المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولا ازعم
ولا اعلمه اي الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي
يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل
هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن ابي حازم القاضي ولابن عساكر
قال محمد قال اسماعيل ويعني محمد المؤلف ينمي ذلك بضم
الياء وفتح الميم بالبنا للمفعول ويقال ابو حازم ينمي بفتح اوله
وكسر الميم كرواية القعنبي وما فرع من الكلام فروضع اليمنى
على اليسرى وهو صفة الذليل وانه اقرب الى الخشوع
شرع بذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد
بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمحت له طوالع التجلي فيخشع
وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله
مثل للوف له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا
يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده
حتى يضع فجاع البصر فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح آتٍ ابهم لسعادة
الآخرة وقيل الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة
لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضلال فمن غفل في
جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم ولتعمل

فليتقبل العبد على ربه ويستخضر بين يدي من هو واقف كان
مكتوب في محراب داود عليه السلام وليها المصلي من انت
ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك
ومن ينظر اليك وقال الجزاء ليكن اقبالك على الصلاة كما قبالك
على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك
وانت تناجيه وبالتذلل قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي تظنون قبلتي اي مقاتلتي ومواجهتي ههنا فقط
والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ولا خشوعكم
تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك
لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى الندوب
الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد
روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب
للرجل من صلاته ما سهي عنه وفي كلام غير واحد من العلماء
ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او
هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم
مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب
انه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع في
مسند البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
واني لا اراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري وللامن وراء الوقتة

والاصيلي من دوري ظهري اي ببصره المعهود ابصارا لخرقت
له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر لقبه واسمه محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج والاب عساكر عن شعبة قال
سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن
مالك من ليث عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام الموكلة
وزيادة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا
ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم وللاربعة والاصيلي حيث
فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام يعني
ان اعمال امته تعرض عليه ولا تخفى بعده لان سياق الحديث
يابا ه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة بلفظ
ما يقول والمستملي ولابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وانسر
قال حدثنا خلف بن محمد بن الحرث الخوص قال حدثنا شعبة
عن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر عن انس رضي الله عنهما
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في
الدلالة على ترك البسملة اذ لها لك المراد الافتتاح بالفاتحة فلا
تعرض لكون البسملة منها او لا ولم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها
وبويده رواية النسائي ولابن حبان فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر وبويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين الساطعة على

مرد دعوى الاولى
قوله وربما قال
من بعد ظهري

مرد دعوى الاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اثباتها ومن ذكر حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح
ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابن عمر
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وعلى صحيح اية
وان البسملة هي الاية بعضه وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم
الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الزاهد القشيري
وحال اسناده كلهم ثقات ولحادث الجهر بها كثيرة عن جماعة من
الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي وابن ابي طالب
وابن عباس وابي هريرة وغيرهم وبه قال حدثنا عبد الله بن احمد
المقرئ التبوذكي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم العدوي البصري
قال حدثنا عمار بن النقاش عن بشير بن المهاجر الصبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة
هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا
ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح
اوله بيق التكبير والقراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعاله
وهو من الصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة
قال ابو هريرة احسبه اي الراوي قال هنيهة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية من غير همز كما في اكثر الاصول اي يسيرا
حسن [redacted] والكشميهني والاصيلي هنيهة بها
بعد [redacted] الفتاة الساكتة وفي نسخة هنيئة بهمزة
مفتوحة بعد المثناة التحتية ساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة
مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله هنوء
[redacted] صغرت صا[redacted]ت هنيوة فاجتمعت واو وياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت

المثناة

وتعقب بانه

وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقل تقلب الهمزة ها
قلت بابي وامي اي اخت مغربي او افريقي بها يصول الله اسماتك
بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية
الاكثرين واعربه بعضهم لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله
المظهري اي اسالك اسماتك او في اسماتك وللمستملي والسرخسي
اسماتي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولها في نسخة
اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابن الوقت
وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول
فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعدك
بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما
هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين
ما اخاف وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر
منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل
التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واما دلالة بين هنا ولم
يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل
بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اي الوسخ وقال نقى بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة
الذنوب ومحو اثرها وشبهه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر
من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء الثلج بالثلثة بسكون اللام وفي الثوبنية
والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما آن
لم يغسلها الا بدي ولم تنتهيهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للشهور
عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي التمهيد وصحيح ابن حبان من حديث ابن سهيل
الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ونقل البيهقي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح
وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين الاسرار به في
السرية والجهر به في الجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا

باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله حتى قلت
ابي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيجامعه مع السابق جواز الدعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع
ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد
فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم قال سعيد بن ابي
ايوب الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر من عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي المتوفى في سنة تسع وستين ومائة قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه الصلاة
والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال

ملحق بمقابلة بالاصل

الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم
رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال دنت ابي قربت
من الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها
بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قاله
العيني واكثر المحدثين يقرؤونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت
من الجرأة وانما قال ذلك لانه لن يملك ما ذوّل له من عند الله يأخذه
ودنت مني النار حتى قلت ابي رب وأنا معهم بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة هذا لابوي الوقت وذر وللاصيلي وانسبه في الفتح
للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت
قوله لابي ذر عن الحموي فاذا المرأة قال نافع ابن عمر حسبت انه
ابن ابي مليكة قال نخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال
المشددة بعجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها قلت
ما شأن هذه المرأة قالوا احبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
اي لا اطعمت المرأة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها
بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا
من ارسلتها قال نافع الجمحي حسبت انه ابن ابي مليكة
وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر
الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول
الاصيلي وابن ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان
تعذيب الحيوان غير جائز وان من طلبت منها شيئا فتسلط على ظالمه
يوم القيامة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي
وفيه تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في
الصلاة باب رفع البصر الى الامام في الصلاة قالت
عائشة رضي الله عنها بما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت

ملحق بمقابلة بالاصل

الدراية قال البيهقي رحمه الله تعالى في صلاة الكسوف فراينه بالفا قبل الركوع ولابوي
الوقت وذر وابن عساكر رايت بضم فتح بكسر الطاء اي بالكل بعضها بعض
حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بتخفيف المثناه قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
بن عمير فتصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله
بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية الاولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي
غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا
بالعطف ثم حذف الالف تخفيفا كتتم تعرفون ذاك اي قراءته
وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام اي
اي بتحركها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام وبذل
للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
ومذهب الشافعية يسن له ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى الخشوع وبقال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث بالجمع
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا ابن محمد لان المولف لم يسمع منه
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهو يطلق في الاجازة اخبرنا
اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة او انبا سمعه
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد بن من الزيادة الانصاري
الخطمي الصحابي وكان امير على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو
غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ﷺ ولابي ذر وابن عساكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه اي من الركوع قاموا قياما

نصب على المصدرية

بكسر الزاي ح

ابي خباب ح

نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه بإثبات النون بعد
الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والانبا والسماع والقول ورواته صحابي
عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حال كونه بالافراد
عنه هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نبيل بن اسيلع ويقال
بن بسيلع بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف
الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والمخوف في الشمس فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكور في الباب السابق قالوا
ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اخذ تتناول بمثناتين
فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت
شيأ في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت
ورجعت وراك قال ولابوي ذر والوقت فقال اني ارينت بضم الهمزة
مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حايل
فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم
بصيغة الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة
بقاء الدنيا الى انتهايها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت
لم لم ياخذ العنقود اجيب لانه من طعام الجنة الذي
لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الفنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها
للفنا فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هذا الجواب
عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه للانقباض جهنم ومطابقته للحديث
للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رويه تكعكعت يدل على انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا يرفعون عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانيه العوفي الباهلي الاعمى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
بن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال
حدثنا هلال ابن علي بن اسامة العامري المدني وقيل ينسب الى جده
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال
صلى لنا بالام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترقانا بالالف مقصورا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ترقى بكسر القاف وفتح الياء اي صعد
المنبر فاشار بيديه بالتشديد والاربعة ببنانه قيل قبله المسجل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جبهة ذلك المسجل ثم قال ارايت الان اسم
للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست
معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى تميزه ولا يشكل عليه ان يراد الماضي
فكيف يجتمع مع الحال لدخول ان فانها تقربه للحال مثل زمان حليمة
لكم الصلاة الجنة والنار مثلثين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار
حقيقة او عرض عليه مثالها وخرق له ذلك في الصلاة كما فعل في عرض
الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل امتناعه
مع الان واجيب ——— بانها ان يكون كما قال ابن الحاجب كل
مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق
للحاضر واما انه استعمل بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق بـ ———
رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة لان فيه نوعا اعراضا عن القبلة
وخروجا عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال اخبرنا

المديني قال اخبرنا زياد للاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة
سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم
بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي بعد ما علا
باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم حتى
كسر قلب من بعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم
اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا قال هل المطلق على هذا المقيد
اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قال في الفتح وتعقبه
العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيل على
تفصيله والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند
الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث
ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الاية هم
في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون
فاشتمل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما
حتى قال والله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير
المحذوفة لان اصله ينتهوننن وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة
بينهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك
اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه الصلاة والسلام
لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا
والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكله او للتخييب تهديدا
وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف
الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيل والوعيد الشديد

وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وما رفع البصر الى السما
في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزوه الاكثرون لان السما قبلة الداعين
كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورووا هذا الحديث كما مر بلفظ
وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه

ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح المهملة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين
الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام
واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم
بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
هو اختلاس ابي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الجيم
المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان من
صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان
الالتفات فيه ذهاب الخشوع اسند لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالاختلاس لان المصلي مستغرق في
مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات
ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات
فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية
ومن احاديث الباب عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن
يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان
كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابن داود والنسائي

عنه وصححه الحاكم

انصرف

عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل
بن عيسى اذا اقام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت
قال يا ابن ادم الي من التفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه
عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا اعلى يتفاءث
على راسه الخبيث من عفاء السما الى مغرق رأسه وملك ينادي لو
يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم
يستدبر القبلة بصدره او كله فان فعل فهو شرع سجود
السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع
اجيب بان السهو لا يعارض به المحقق فشرع له الجبر دون العمد
ليتيقظ العبد فيتحفظ ورواة هذا الحديث الستة كوفيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة فسا
اسود مربع لها اعلام فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها
بجاء لابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها وللكشميهني
جهيم بالتصغير وانتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها
وهو على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان
اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
هذا باب ـــــــ بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر
ينزل به كخوف سقوط حايط او فصل سبع او حيه او يرى شيا قدامه
او من جهة شمينه او يساره سواكان في القبلة اولا او يرى بصاقا
او نخوة في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعيد
بسكون العين بن ملك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله الموفق
من حديث في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابو بكر الصديق
رجوعه عنه فراي النبي وفي نسخة فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على
امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا مالك ح وللاربعة
حدثني قتيبة بن سعيد وللاربعة الا ابن ماكر استظاد ابن سعيد
قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين وللابوي ذر والوقت
ولابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
من الخطاب انه راي ولابي ذر رضي ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني انه قال راي النبي ولابي ذر ولابن عساكر راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من
المسجد راي بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس
فحتها بالمنشاء الصوفية اي فركها واثرها وهو داخل الصلاة كما
هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل تلك الصلاة لكونه فعلا قليلا
وفي رواية مالك اسابقة غير مقبل بحال الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان
الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه
مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يدمين احد النخامة وللاصيلي
احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور
موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه
ورواه ايضا

ورواه ايضا ابن ابي مريم بفتح الميم وتقديم الواو واخره ميم
عبد العزيز واسم ابيه جعون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي
عن نافع مما وصله ابن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحكم كان يجعل
الفراخ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث
بالتعريف عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالبناء للمفعول
المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفجاهم هو اي الحال في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد
كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام
وهم صفوف في جملة حالية اسمية فتبسم يضحك حال كونه ناظرا اليهم
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف فنصب
بنزع الخافض اي الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر
فظن اي فكص يسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد
وهم ان يفتتن اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة بسبب
فساد صلاتهم وهابها فرحا بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برديته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم ان اتموا
وللاربعة ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فانه
نائما وللاربعة ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر ويغفى
عليه الصلاة والسلام من رفرفك اليوم فيه للجمع التفتوا
حين كشف الستر ويدل له قول انس فما شاهدنا ولولا التفاتهم لما راوا
اشارة بـــــ وجوب القراءة اي الفاتحة للامام
والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما
يخافت اي يسر والباقي للفعليين مفهومه على البا للمفعول وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالاقراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر العين وتشديد الياء وعينها اما الكوفيون فيشكوه فيها اولانها في وقت الراحة فجبرها من باب اولي والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالعايلة والمعاش فاريحل بضم الخاء اي الطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والتشديد اي احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركون بدل على القراءة عادة وهذا بدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان المراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدأ اخبره الظن بك وندبي ذرعن التشبيه في ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل ويحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله ابن ابي اوفى والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل التفتيش عند حضرته ليكون ابعد من التهمة فسالها عنه اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجد بني عبس بفتح العين

ذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف بن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومايه قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى قريش له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن أهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض وبدل الكل ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعلا ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عمرو بن سعيد والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وهو بدل الاسد يؤيد وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون الله سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا اليه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فرحل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق وهي كنيته سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال ابو اسحق وسقط ابو اسحق للاربعة اما انا فوالله اي جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني للاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص

عنها اي عن صلاته

المهلة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف
في روايته فقال لمجلز من مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام
مقدم يقال له اسامة بن قتادة يكني ابا قرة بضم القاف وسكون الكاف وفتح
الفوق ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي
فقال انا بتصدير الميم اي انا غيري فاثنى عليه والحق اذ اي حين
نشدتنا بفتح السين اي سألتنا فانه فان تقعد اكان لا يسير وللاصيلي
فان بسعد الا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القطعة من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر
في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة
الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف
ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه
سلب للعدل عنه بالنهاية وهو قدح في الدين قال سعد أما والله
بتخفيف الميم حرف استفتاح لا دعون عليك ثلاث من الدعوات
واللام كالنون الثقيلة للتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا
اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة كبر اه الناس ويسمعوه
فيشتهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه او كون
الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فرامى الانضاق والعدل عنه
الله عنه فاطل عمره في الدنيو بتنيه بسكون الميم من عمده اي يحبث
يرد الى ارذل العمر ويضعف قواه
وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له والطل نقره وفي
نسخة واقلل رفده وفي رواية جرير ومثل فقره وفي
رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيتست الحاله وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال فسأل الله العفو والعافيه
وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله

عرضة لها

عرضة لها وانما سأخ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه
ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم
تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث
كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة
المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية
ووهن في الدين ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها
وقد ورد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا
تزد الظالمين الا ضلالا وانما تلث عليه الدعوة لانه تلث في
نفي الفضايل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر
والثلاثة تتعلق بالنفس وللمال والدين فقابلها بمثلها فالنفس طول
العمر والمال الفقر والدين الوقوع بالفتن قال عبد الملك بن عمير
كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي
فكان بعد ابو سعده بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي
رواية ابن عيينة افا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة المبتدا مفقود بتاء مبتدوة بانا مفتون احابتن دعوة سعد
افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنته الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة
الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني
لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني في لفظه قال عبد الملك
حانا رايته يتعرض لجاريتين للاماء في السكك فاذا سالوه
قال كبير فقير مفتون ما عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا
رايته بعد قد سقط حاجباه اي اشفرها على عينيه من الكبر
بكسر الكاف وفتح الموحدة انه ابو سعدة لينفرد بالجلوس في الطريق
بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق
يمر هن بعصرة اعصاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة

اي فكان ع

والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج للاك وفي رواية سيف تقيي واجتمع
عنده عشر بنات وكان اذا سمع بخبس المرأة تشتبت بها فاذا ذكر
عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد مجروفا باجابة
الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك رواه الترمذي والبخاري والحاكم وفي الحديث ان من سعي
به من الولاة يسأل عنه فيوضع عزله اهل الفضل ولان الامام يعزل
من يشكى وان كذب عليه اذا رأى المصلحة قال مالك قل عزل
عمر سعدا وهو اعدل ممن جاء بعده الي يوم القيامة والحديث
اخرجه الموفق ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري بحديث سليم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
بن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا اماما
او مأموما سوا اسر الامام ام جهر قال الحافظ ابن حجر اختلف الاصوليون
في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الي اخره فقيل هو مجمل لانه
حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيتصرف
لنفي الحكم وهو مردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولي
فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اريد من المبالغة وقيل هو
عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص ما خراج الذات
لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسمياتها الكمال والصحة
وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم
يكن فيه نقاف وهو هنا لازم لانفي الكمال يصح معه الاجزاء

ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الي الوقف وانه متردد بين نفي
الكمال والاجمال فاجابه من هذا الوجه لما قاله الاولون وعلى هذا
المذهب يتخرج قوله لاصلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به
الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام
متعددة وليس احدها اولي كما تقدم وانما الجواب ما قيل من
انه لا يمتنع نفي الذات الي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في
عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت
فلا يعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده
الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الفايدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الي العموم
من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام
مخصوص فالمخصوص عندهم الحنش لان الصلاة قد وقعت كقوله
تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحنش يشهد بانها لم تدمر
الجبال انتهى وقال في فتح الغفور قوله لاصلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على السبب
لا نفس المفرد والجزء الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن
تقديره صحيحه فيوافق راي الشافعي او كامله فيخالفه وفيه
نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقر اذ عام فالحاصل
لاصلاة كاينة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
خلاف لاصلاة لجار المسجد الي اخره ولاصلاة للعبد الابق
فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي
كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لان وقوع الجار والمجرور
خبرا شان الشافعية يتبعون ركنيه الفاتحة على معنى
الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا
غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا

لا صلاة لمن لا يصلي

بوجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي يسميه
وجوبا فلا زيادة واختلف المالكيه هل تجب الفاتحه في كل ركعة او الجل
والقولان في المدونه ومشهور ابن شاس الروايه الاولى قال الشارح عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الروايه الثانيه وقال
القرافي وهو ظاهر المذهب قاله مسلم وحديث الباب لا دلاله فيه على
وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلاله على الصحه بقراتها في ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصوله اسم قراتها
في تلك الصلاه والاصل عدم وجوب الزياده على المره الواحده
نعم يدل للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه
الصلاه والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءه
وقوله في حديث المسيء ابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم
يفرضها الحنفيه لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن فتجوز الصلاه باي قراءة كانت قالوا والزياده على النص
تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا
للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان
والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحه انما ثبت بالحديث
فيكون واجبا بالتمسك به وتجزي الصلاه بدونه والفرض اية قصيرة
عند ابي حنيفه كحمد ها مقان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث
ايات وتعيين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاه والسلام
القراءه في الاوليين فرض في الاخريين وتنفس في الاخيرتين
الفاتحه خاصه وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضيه القراءه
فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحه الكتاب رواه الاسماعيلي بمعنى حديث الباب من طريق
العباس بن الوليد النرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاه
والسلام لا صلاة

والسلام لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف على
الحفاظ واستدل من اسقطها عند في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين
فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت
وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم
لعله يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام
وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير
قيل فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة
في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال
صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا
بها ورواه هذا اللباب ما بين سطرين وملكي وطرفي وفيه الحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحده وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري وان جاز فتحها لا فراد وللاصيلي حدثنا
سهيل بن ابي سهيل بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سهيل
المقبري قال الدارقطني حافظ وحي القطان احاديث عبيد
الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه وتحيى
حافظ فيحتمله ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فاما
رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ولما الروايه الاخرى
فللكثرة ولان سهيل الموصوف بالقلب وقد تثبت سماعه

من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري
طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج مسلم الاستدلال طريق
عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن
عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فهو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى
زاد في رواية داود بن قيس عن النسائي ركعتين فسلم
وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله
عليه وسلم السلام وقال ولابيك ذي والبن عساكر فقال ارجع فصل
ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب للنفي
الحقيقة من نفي الكمال فهو دليل الحجازيين كما مر فان قلت
التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم تحتمله لاستمرار النفي
نحو لم يلد ولم يولد وانتظاره محمد لم يكن شيئا مذكورا الان المنفي
انه كان بعد ذلك شيئا خلاق لما فان نفيها مستمر النفي
الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانها دلت المشاهدة على
ان عدم اعتداله كان وانفصل بالحال كان ذلك قرينه على ان لم وقعت
موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن محلان فقال اعد صلاتك
فرجع يعلي بيا المضارعة على ان الجمله حال مستمرة مقدرة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر مصلى ثانيا كما مر
او لا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعاد له عليه الصلاة والسلام
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال
من زيادته فلابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث
مرات يصلي صلاة فاسدة واجيب بانه لعله اوحي
بان الرجل لما رجع ولم يبتدئ نقض الحال من مورد الوحي
كانه اعتد

كانه اعتد بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما
طلب كشف الحال من سورة الرسالة صلى الله عليه وسلم فقال
علمني الصلاة والسلام وللاصيلي ولابن عساكر قال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ولابي ذر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ولكبيهني لما
تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء
صلاته من رواية رفاعة ابن رافع وفعه اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ ام
القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن
قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله
وليس عنده جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراءة
ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود
والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجه باب ـــــــ القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد
لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اطول

صلى الله عليه وسلم صلاة العشي تشبيه صلاة والعشي بفتح العين وكسر
الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا يعارض
العشاء لا لخروج الى ان انقضى جنسها اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنسبة
اركان الى الاقوم القيام في الركعتين الاوليين والحذف في الركعتين الاخريين
وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقيصه وللمستملي
والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في
الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه
علم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو
الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع
في حديث وهو في الظهر والعصر وقياس عليهما غيرهما والسورة على
الثاني افضر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيح الاول نقل مر للدليله
الثاني على دليل الثاني اثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم
في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين
مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتها
معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال محمد صلى الله عليه ذلك بالام
ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث
مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره
في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير سمع محمد بن ابراهيم بن الحارث
ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من
بالفاتحة وسورتين في كل ركعة سورة يطول في الركعة
الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر

قراءة
رفع قراءة
بالاحمر

فناسب التخفيف

فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اي محمد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا
التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة
كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي
ولو قصرت السورة عن المقروء يسمع الاية احيانا اي في احيان جمع
حين وهو يدل على انكار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء
نسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات لابن خزيمة يسمع
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قاف فلم
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد
يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذ
من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة بذلك احيانا او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرا
في صلاة الصبح بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي ويقصر في
الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية
ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول
ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب
فلانها تاتي عند اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء اسيا
الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان
كان اماما وكان المامومون محصورين واثروا التطويل استحب
وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن

هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب
طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا انتشر المحصورون ذلك والاخفف وجزم به
ايضا في التحقيق وسرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحايث والعنعنة والقول
واخرجه للولوي (ابن) وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال
حدثنا محمد بن حفص بفتح العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثني
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله
بن مخبرة الاسدي الكوفي قال صلينا خلفا بفتح الخاء المعجمة وتقليل
الموحدة الاولى اي الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء ضد الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا
فيهما قلنا بفتح الجيم وللحموي والمستملي قلت بابي بفتح كنتم تعرفون
قال وللاصيلي ذو تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام
ومثناه فوقيه بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين قال قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل
به على قراءته تحمل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا ما وجه تعيين
القراءة دونها اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر
انهم تظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا
واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي
الاستدلال باب القراءة في صلاة العصر وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران السحن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
بن مخبرة قال قلت وللكشميهني وللاصيلي قلنا لخباب بفتح الخاء
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يعرف الاستفهام

يعرف الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر فرفع
كان يقرا فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته
عليه الصلاة والسلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي
اليونينية رفع على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال
حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد القيسي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر
والعصر اي كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا
على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة
من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب انه سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحرث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو
اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الخاص
الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات
عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر
والاصيلي يا بني لقد ذكرني بتشديد الكاف شيأ نسيته
بفتح النون وفي نسخة صحيحة بقرأتك بضم القاف وبالنون
هذه السورة منصوب بقوله يقرأه عند البصريين او بذكرتني
عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت تخالف ضبط
المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسائي وامامة في حديث عايشة انها النظم فكانت في المسجد والجيب
عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب راسه بالحمل على انه خرج البيع من المكان الذي كان راقدا فيه
الي الحاضرين في البيت فصلي بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد هشام النبيل عن ابن جريج بالتصغير عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاصل عن عروة من الزبير
بالتصغير عن مروان بن الحكم المدني وقال لي زيد بن ثابت مالك تقرا
في المغرب بقصار بفتح بين العوض عن المضاف اليه اي بقصار
المفصل وللكشميهني بقصاد المفصل ولابي ذر يعني المفصل
وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ امير على المدينة
من قبل معوية وللنسائي بقصاد السور وقد مر عند بضم النون في بعضها
بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تانيث الطول والطوليين تثنية تانيث مشاتين تختبتين
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي
وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام
فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء والاعراف
وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان تكون قراته بقدر السورتين
وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية
ابي الاسود عند عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين
المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف
لكن بين النسائي في روايته له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود
قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المايدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة

وعند الطبراني وابي يعلى

وعند الطبراني وابي يعلى في مستخرجيه بدل الانعام يونس وفي تفسير
الاخري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولمسدد البقرة والاعراف
طولى الطول فدل على انه اراد الاطول عن بعد البقرة وذلك هو الاعراف
وتعقب بان النسائي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات
الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان
كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد حكى ابن المنير الوان
تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيها لا انها اطول
من غيرها وجمع ابن المنير بين الاثبات المختلفة في اطالة القراءة في المغرب
وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف
على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا
وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل
عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث استحباب وقت المغرب الى
غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت
العشا قبل الفراغ واجيب بوجهين احدهما انه لا يمتنع
اداء ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة
عن الوقت ممنوع ولو جاز لم يحل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد باسورة بعضها وليس الحديث نصا
في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والكرماني وفيه نظر لانه لو كان قرا بعضي
منها بكونه قد ترك سورة من فصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى
روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنده كما عند ابن خزيمة
انه قال لمروان انه تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين
جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه الاسنوي والادرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين
الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة
في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان
بركعة احتمالا لا يلتفت اليه فالاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى
والمستحب عند القراء في المغرب بقصار المفصل وهو قول مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك واحمد واسحق وبو بكر بن حديث رافع السابق في
المواقيت انهم كانوا ينتظرون جمعا صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف
القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواه حديث اياب
السنة ما بين مصر ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب ـــــــ حكم الجهر
بالقراءة في صلاة الفجر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري
قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير
بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد فتح للتعريج بالتحديث عن طريق سفيان
عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ ولابي عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور
كلها وقول ابن الجوزي محتمل ان تكون الباء بمعنى في كقوله تعالى يشرب
بها عباد الله بمعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة
الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري
في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر
ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما
عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات
الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو
سمعته يقرأ والطور

سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في روايته
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري
تخصصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام
لما جاء في اساري بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول اسلامه
وقد اسلم في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواه الحديث
الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو
داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه
باب ـــــــ الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين
المهملة نفيع الصائغ مالطيت مع ابي هريرة رضي الله عنه العشاء
او صلاة العتمة اقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي
عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سألته عن حكم السجدة قال
سجدت ورأى في الرواية الاتية في الباب الثاني لهذا ابها وفي رواية
هناك بدل ما فيها خلف ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباطر فيه اي فيها
يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى لقي الموت
فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل
الصلاة او خارجها فلا محصل فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة
فيها وحيث كره عند في المشهور عند السجدة في الفريضة
لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في
المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه
ابن خزيمة من رواية ابي الاشهب عن معتمر بهذا الاسناد حيث
خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك
رحمه الله مطلقا ورواه هذا الحديث اثنا عشر نفسا بعده منهم بريدة وابو رافع
مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القران ومسلم وابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين
ورواية النسائي في الركعتين بالتين والزيتون في الروايتين الاتيتين والتين على
العكاية ولما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا واراد السفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها
باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة
باب القراءة في صلاة العشا بالسجدة ابي بالسورة
التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد ابي ابن مسرهد
قال حدثنا يزيل بن زريع تصغير زرع قال وحدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي
سليمان بن طرخان عن بكر بفتحتين المزني عن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع الطايف مالصاد مع ابي هريرة رضي الله عنه العنه فقرا فيها بسورة
اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجد ت
بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
ابي في الصلاة فلا ازال اسجد بها في رواية لابي ذر والوقت ولبعضهم
فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت
باب القراءة في صلاة العشا وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى

الاولى ج

الوقت

ابي م

خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من
سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة بعدها راء الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة
ونسبه هنا لابيه خلافا لرواية السابقة سمع ولاي الوقت انه سمع البراء رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو
على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا
ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون وما سمعت
احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك
الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف
بعض الرواة فيه وما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا
الى اخره وشيخ البخاري فيه من افراده وفاتني بقية مباحثه في اخر
التوحيد ان شا الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف يقرا القراءة
في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي
قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابي
ابن ابي وقاص لقد بالام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك في
كل شي حتى الصلاة بالجر في النوع واصله قال الزركشي لان حتى
جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى
وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي
حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع
على ان حتى هنا غاية لما قبلها بناء على ما في قولهم مات الناس حتى
الانبيا والمعنى حتى الصلاة مشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة
في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو لم الهمزة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضم اللام اي لا اقص ما اشتمل بيته بن من خلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعمد حدقت ان اظن بك او قال ظني بك شك الراوي
وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا
واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص
واختلاف رواة الاسناد باب ـــــــ القراءة في صلاة
الخوف قالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج حفظت وقرأ الناس
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح
ثم روى المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انها تشتكي
الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة الصبح فطوفي واما حديث ابن
خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة ابو الشعثاء
هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلاة المكتوبات
ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر
ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باق
حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولا ابالي علم الصلاة والليل باحد العصا ابي ثلث الليل عطف على
قوله يصلي كقوله ولا تحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اي بعد العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف
الرجل جليسه اي مجالسه وكان ينظر في الركعتين اللتين هما
الصبح او في احدهما ما بين الستين الى المائة من اياة القراءة
قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال
وان الشك فيها منه وقد رواها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية

فينصرف ح

لمسلم انه عليه الصلاة والسلام

لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما بالصافات وللحاكم بالواقعة وللدراج
بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب
اختلاف الاحوال وقد اشار ابو عاوانة كالكرماني الى ان القياس ان يقول
ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الاخر على متعدد
ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين ونحوها فحذف
لفظ نحوها لدلالة الكلام عليه وبه قال ـــــ حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
في كل صلاة يقرأ تقرأ القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرأ
بالتاء للمفعول وللاصيلي ولابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا
للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم
من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة
الا ان الدارقطني انكر على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه
كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد
الحداد كلاهما عن حبيب الماكي موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى بن سعيد القطان ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة للكن زاد
في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره
ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة مع قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم فيما
اخفينا منكم يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنه لاربعة
وزاد مسلم في رواية عمر ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل
فقال له الرجل ولئن ازدت قال ولن تزيد على ام القرآن اجزأت
من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي الحرف
بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير قراءة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية

الرفع

وان زدت عليها فهو خير لك ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل
بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين
بالجهر بقوله صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح
وقالت ام سلمة مما وجدت المولى في الحج طفت بالكعبة راكبة والناس والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الى الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي ولابن عساكر يقرأ
بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة اسكنه ولابي ذر والاصيلي
هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واصله ابي وحشية اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بثلاث سنين
في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين الى فاصدين
الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه
كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ
اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع
قولنا سوق عكاظ كما قالوا اذا شهد رمضان ذان قالوا عكاظ فعلى الحذف
كقولهم رمضان وفصل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما
وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة
كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا
بالفا ولغير ابي ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب
قالوا الى الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شيء حدث فاضربوا
اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيها فانصب جل الطرفية
فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي بالتثنية اسم الاشارة
ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر
حمل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك
الشياطين الذين

التهامية الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى
سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه الفجر الصبح
فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر
في الجهر المترجم له قالوا هذا والله الذي حال بينكم
وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا
وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف
رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا
بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وجزالة معانيه وهو
مما يعجز وصف به للمبالغة بعدها اي الرشد يدعوا الى الصواب
فامنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى
الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه
ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم وذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
بينهم وبين السما فكان مما زعموا من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض
ذلك فمن ثم وقع للاخفلاق فقيل لم تنزل الشهب منذ كانت
الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث
وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا
لكن عظم حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال
رسول اليهم وقيل كانت الشهب مؤبنة معلومة ولكن رمي
الشياطين بها واحراقهم لم يكن للابعد النبوة ورواه هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه الحوفي ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في
التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا ابي جهر الى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت ابي اسر فيما امر
بضم الهمزة فيهما والامر لله تعالى لا يقال معني سكت تترك القراءة لانه
عليه الصلاة والسلام لا يترك الا ما فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان
ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل
الامر في ذلك ابي بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتدا
به واوجب اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب والسنة وغير
ابي در والوقت والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة متعهرا فيما جهر وتسرا
فيما اسر وروا هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وقيد التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع
بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر
في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي
ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقول بسورة بمرة اوله
ولابن عساكر وسورة قيل سورة مخالفا لترتيب المصحف العثماني
والقراءة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن
السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابوي ذر
المومنين وللاصيلي قال الفلق المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى
اذا جاء ذكر موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون
او ذكر عيسى اي وصلنا ابن مريم وامه اية اضافه صلى الله عليه وسلم

سعله بفتح السين

سعله بفتح السين وقيل بضمها ولابن ماجة قيل بلغ ذكر عيسى واخذته
سعله او قال شهقه في رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة
وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب
بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل
به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نفي الكراهة لانتفيت
الا بدليل ودليله الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح بمايه وعشرين اية من البقرة وفي الركعة
الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مايه اية او ما يقاربها او عادلا
السبع الطول الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها
قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت
مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بمايه من البقرة وبتيمها
بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهلة ابن قيس بن معاوية بن حديج
التميمي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة
الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف
انه صلى مع عمر رضي الله عنه اذا رآه الصبح فقرا بهما اي الكهف في الاولى
وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان
مراعاة ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض
دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية
يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق
يا ربعين ابه من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور
من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين ابه وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة
القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقال قتادة

مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرأ سورة واحدة ولابي ذر سورة واحدة
يقرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة في ركعتين
كان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالتكرير الخ
من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب
الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع
قطع حصل فيه لبس لكن كانتهايته الى اخر السورة خانه ان قطع
في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة ولن وقف في تام فلا يخفى
انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جميع ما ذكر في الترجمة من قول
قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ الاكراهة
فيه ويؤيد السورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام
في المغرب بال عمران قرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية
حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرأ ذلك عمدا
ولم يذكر المولف في الترجمة تقييدا بالسورة وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
مما وصله النسائي والبزار عن المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه
عن ثابت البناني عن انس ولابوي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة
بن مالك كما رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم
بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح
سورة الخ ولابي ذر والاصيلي بسورة بمجرورة في الاولى يقرأ بها
لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات
التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما
قوله افتتح بعد الفاتحة يقل هو الله احد حتى يفرغ منها
اي اذا اراد

جواز ترديد السورة في ركعتين

اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها
ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها ابي مع قل هو الله احد
وكان بصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان تفعله ذلك فلا ترى ما يحملك على ان
تفعل ما ياامرك به اصحابك كل ركعة فابى ان ينتهي وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم
لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ بغيرها فقال ما انا بتاركها ان
احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت والا تركتكم وكانوا
يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره
لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره
فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر الماكون خال للمعهد
فقال له عليه الصلاة والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك
به ابي الذي يقولونه لك احبابك من قراءة سورة الاخلاص فقال
حبها فقط ولبس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو الثابت لغيره
افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه بسبب التماسا
وانما جعله امرا لهما لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل
كذا وكذا وما يحملك ابي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة
قل هو الله احد في كل ركعة سالوه عن امرين فقال الرجل مجيبا عن
الثاني منهما اني احبها اي اقراوها لحبي اياها او لابد ان يكون
جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها
فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم الاول بانضمام شئ اخر وهو ان السنة
المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعمل الصلاة

تقييد السورة

فقال له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب
مصدر مضاف لفاعله وليرتفعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة
لانها صفة الرحمن تعالى فمحبتها دليل على حسن اعتقاده في الدين وعبر
بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي ولعدد وردي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم
وبه قال حدثنا ادم نا ابو اياس قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو
بن مرة بضم المهملة وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية
لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو وهو ابن مرة
قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بضم المعجمة وفتح القاف
وكسر الهاء ابن سلمان بكسر السين المهملة الكوفي ابو وائل ابن مسعود
فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له
ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وتذكر التنزيل لاجواز
الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الميم اي الفعل هذا
كهذ الشعر اي سرد الواحد الحاء في السرعة لان هذه الصفة
كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور
المماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد
الايي او هي المراد لما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن
لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابن ذر والاصيلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله
وضم الراء وتجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل ترتيبها
في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسأل والذاريات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات

في ركعة

يركعه واذا الشمس كورت والاخان في ركعة رواه ابو داود
وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يدل على قول الحارث ابي
بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة
لان تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل
عد الاخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه
مجوز وفي الحديث ما يرجح له وهو الجمع بين السورتين لانه
اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فما فوق العدم الفرق
وسقط لفظ كل من قراءة سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وهذا اول ما بلغني من امر المفصل في الركعتين الاوليين بام الكتاب
وسورتين في الاحد عشر من الرباعية وثالثة
المغرب بفاتحة الكتاب فقط بتخيير زاده وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله سنبر ابو بكر حدثنا يحيى عن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل
ركعة منهما يسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
وسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع وطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الركعة الثانية حذرا لكراهته من التطويل
ومانكره موصوفه اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية
اي غير اطالته في الثانية فتلزم هي مع ما في حيزها صفة
المصدر المحذوف ولابوي ذر الوقت وللاصيلي ولابن عساكر
ما لا يطيل ولابن ذر عن المستملي والكشميهني مما لا يطيل
كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى من صلاة الصبح
وهكذا يفعل في الاوليين يطيل في الركعة الاولى من صلاة الصبح
فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف
التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب
الفاتحة وبوجوب التعيين بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر
القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة وصلاة الظهر وصلاة العصر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ثقة قال
حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى الثاني مصغر عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا
لخباب هل كان الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال
خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته ذلك بمد اي بحركتها واستدل به البيهقي
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه
وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين خلافا لمالك
الحق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا
يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا

باب بالسين اذ اسمع الامام المأمومين
القراءة في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني يسمع
بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

مع مقابله بالاصل

حدثنا ولابوي ذر والوقت

حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني يحيى الاوزاعي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله
بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
يقرأ ام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من
صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل الاولى من الظهر ويطول في الركعة
الاولى وهذا الباب الى اخره ساقط للاربعة
باب التوديد وتطويل الصلاة في الركعة الاولى
بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة
الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات
لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي
بين الاوليين وكونه قول عطائي لا حجة ان يطول الامام
الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني
احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول
الاولى من الصبح خاصة دون غيرها وذكر في حكمة اختصاصها
بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يوالي السمع
القلب واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على
الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين
عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر
امن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر

لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو
اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة بامتناء مخفف
وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس
في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا
تثبت الا بالقرآن او السنة وقد علم الطريقان انتهى
وما حكى من تشديد ميمه فخطأ وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق امين دعاء يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء امن ابن الزبير وعبد الله على
اثر ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان
للمسجد اي لاهل المسجد للجة بالمين الاولى لام الابتداء الواقعة
في اسم ان الكسرة بعد حتي واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم
مشددة اي لصوت مرتفع رددي الجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة
اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما مج عليه من غير رقم لزجه
بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية
البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء
فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي لخلاف قول المانع
انما جوابه الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص
بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل ويوقعها بعد
التفاصيل اللهم استجب لنا ما دعونا بك به في الهداية الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم
تلخيص ذلك نحو قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين
منفلا شد مجلا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث
دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو محلا وكان ابو هريرة رضي الله عنه
ينادي الامام هو العلا ابن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني
بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني
بامين من السبق

المؤمن

بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان
فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه
كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبدأ بذكر القول
في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال
نافع مولى ابن عمر ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لا يدع ان
يامين ويحضهم بالنداء المجمعة على قوله عقبها قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر في ذلك ال يامين خفيفا بسكون المثناة
التحتية اي فضلا وتؤاما للجهوري والمستملي وابن عساكر خبرا
بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب واي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
اي اذا اراد الامام التامين لي لان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا تتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا
تركوه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف
وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان
المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به على شروعية
التامين للامام قيل وهذا فقط لكونها ففيه شرطيته واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وقائل ذلك في احدى
الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم قال لا يؤمن الامام في
الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ولو لم يقوله اذا امن

انما

الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام
لانه دعاء قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الذي اوليء بالاستجابة
بل استبعد ابن العربي تاويله لغة وشرعا وقال الامام احمد واولياء والاتباع
انتهى وقد صرح بان الامام يقولها في روايه محمد عن ابن شهاب
عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
الجرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن محمد بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زياده شاذة
وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر
الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين
واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن
بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة
على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشباه والنظاير
والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين
للادلة قيد لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل
اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضى للمغفرة هو
مراقبة المامور لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي
كما هو شان الملايكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو مما قلناهم في الاجابة والجبل وفعل
التامين على الكمال وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم لمين وقالت الملايكة في
السماء امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
فدل على ان المراد للموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع
وغيرها مما ذكر

وغيرها مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون
سمع او الاعم حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها
الحاضر منهم ومن عوقبهم ابي الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند
المتصل بروايه مالك قال ابن شهاب الزهري كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن
حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان يصلا فقد اعتضد بضعف
الجهرية بروايه واذا فضلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي ولعل ان الامام
يسر فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المنصف وفاقا للجهور
فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب
بانه بانه لو لم يكن التامين مسموعا لما علم ان الامام يقولها ولم يعلم به وقد يعلق
تامينه بتامينه وقد اخرج السراج في هذا الحديث بلفظ فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب
فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود
من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل
ابن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين
وقال الحنفيه والكوفيون وما لك في روايه عنه بالاسرار لانه دعاء وسيلة
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وحملوا ما روي
من جهره عليه السلام والصلاة به على التعليم والمستحب الاقتصار
على التامين عقب الفاتحة من غير زياده عليه اتباعا للحديث ولما
ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب
اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف
وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين وتقله
السوذكي من رجليل للروضه وفي هذا الحديث الحث والاجزاء الصفة

كان حسنا

واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب
فضل التامين وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا هو المخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته فحلا المطلق
على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا
امن القارئ فامنوا وجنح فيجري المطلق على المطلق والمقيد على تقييده
الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى اي
وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي
ان المراد بالملائكة لا تختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم
ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب
جهر المأموم بالتامين حد الامام والمستملي والحري باب
جهر الامام بالتامين والاول هو الصواب ليلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صيفي بضم المهملة وفتح
الياء وتشديد النون المفتوحة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان والد العلاء
في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين واراد قول المأمومين فقولوا امين موافقين له في قوله فانه من
وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
حمل على الجهر حتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيل بدليل

ويؤيد ذلك

ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يقولون
جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال
ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواه حديث الباب
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه ابن تابع سميا محمد بن عجلان وبفتح العين ابن علقمة الليثي
مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن
ابي هريرة رضي الله عنه وقوله هذا اما بالتنوين اذا تبع المصلون
الصف اي قبل وصوله اليه الى الصف جامع الكراهة لكن استنبط بعضهم
من قوله في حديث الباب لا تعجل ان ذلك كان جاريا مجرى الندب عند
بقوله لا تعجل فحرم وهذه طريقة المؤلف في جزء القراءة خلف الامام
قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون
بعد القراءة وبه قال حدثنا سعيد بن اسماعيل المغربي التنوخي
قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل
وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة بن حسان بن قرة الباهلي من صغار
التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية
سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني
الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي
حزيت على الى ـــ فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له زادك الله حرصا على الخير
ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة

مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر اباكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام انصاف الفرض وسنن الصفوف وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد اي ان تشفعي الى الصلاة شفعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع اي الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا دال لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يقتضي تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه لحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن الناقص وليس كذلك ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة والتابعي روى عن الاحنف عنه مردود لحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير

باب اتمام التكبير في الركوع لمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى ينتهي راؤه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ولما حديث ابن البغري عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود اظنه السبب فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال ابن بطال وللاربعة ولابوي ذر الوقت وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله ابي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر بضعا وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه ايضا في الباب ملك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الحريري بضم الحاء وفتح الراء الاولى وسكون الثانية ابن ابي مهزم بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الزاي الاولى وسكون الثانية ابو العلاء يزيد بن حميد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال ابو عمران ذكرنا بضم الذال وفتح الراء من التذكير هذا الرجل صلاة هو على حذف جملة من فعل وفاعل اي صلاته صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعول وفاعل فذكرانه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع

ليصل تحديد العهد في ابتداء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان
ينبغي استصحابها إلى آخر الصلاة وهذا مفهوم به العهد في جميع الانتقالات
لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع للكل وصل خالف الجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة
الاحرام وذهب احمد إلى وجوب جميع التكبيرات وقال الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله
ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتيها
لانه ذكر مقصود في الصلاة شرعا في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي
ذكر كان قد ترك ويدل له حديث ابي سعيد الاشعري عند ابو داود والطحاوي
باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كما نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نسيناها او تركناها عمدا انتهى ولو من تركه عثمان بن عفان
حين كبر ضعف صوته وفي للطبراني معوية وعند ابي عبيد زياد وكان
زياد انما تركه بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان
ترك الجهر به وكما احاله بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواه هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وسيخ للمولف من انفراده وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما
وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما حفض وكلما
رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها
امام التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود
حتى يقع راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه
قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية عن مطرف بن

عبد الله بن الشخير

عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حضت ذكر السجود والرفع
والنهوض من الركعتين هنا وعمر في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة
علي فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين
فقال قد ذكرني هذا الى علي صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى
بنا صلاة محمد عليه السلام شك حماد او غيره من الرواة وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين منهما واخر النون بزنة عمر
واخره سين مهملة كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت
رجلا هو يعلى بن مرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه
يكبر في صلاته تنظر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر
بالفاء على ضبعه الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع
فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للاتمام المذكور مقتضاه
الاثبات لان النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم لا اله الا هو كلمة دم تقولها للرجل عند الزجر ذمه حيث جهل
هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ابو عوانة
وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي الحجامي الحافظ عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ

نفي محم

هو ابو هريرة ثمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة
لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية
سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون
تكبيرة وسقط لفظ تكبير لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت
لابن عباس مرماذا عنى أمذا الى شيخ احمق اي خليل العقل فقال ثكلتك
قال ثكلتك يا مثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعهود بسنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء ذلك
عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الخرف الذي هو غاية الجهل
وهو برئ من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكي
الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
قال احد شاعكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة ولفظ
احدهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في
المتابعات مع زيادة فائدة فضم لحديث قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده
لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث
بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم فتكبيرة الاحرام يكبر حين يركع يبدأ به حين يشرع
في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود
والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع طهره من الركوع
ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد حالة

وفيه التصريح

وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وخالفا الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاغلب الاكثر من احواله وخالف ذلك
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول
على انفراد الامام عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين
والمعتمد الجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله
ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث وكذا الحميدي
بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما
معا وهما شيخاه لان لحمي من شرطه في الاصول وابن صالح في
المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة
قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب
بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بلا رد علم فالواو زائدة
وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع
راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من التنتين اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس
للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر
في كل خفض ورفع وراته ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الايدي على الركب
في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي

بالغ مقاله بالاصل

وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله وكذا الحاء

الانصاري الذي في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام
الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان من
نظر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكنه الى صلى الله عليه
وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي يعفور بفتحتاه فخفتيه مقتوحة بعين مهملة ساكنة
فافا مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة
فقاف ساكنة فالف مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو
الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال الدوري انه الاصغر
اي عبد الرحمن بن عبيل بن بسطام وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة
قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص الماضي المتوفى سنة
ثلاث حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة
فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعها ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه
بضم الفوقية في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عائشة
عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لانه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يتزل عليه شيء امر فيه او اخر
الا من مخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي
التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا
من ابن مسعود وبعض الصحابة انهم كانوا يطبقون قبل
ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ او استبعد لانه كان
كثير الملازمة

كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله
يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعيه فكيف يخفى عليه
امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر
فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فنترك
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع
ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكففنا على الركب شبه القابض
عليها مع تفريق اصابعها للمقبله حالة الوضع ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وما هنا عن تابعي عن صحابي والاول عن الاب
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب ما يقول بين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته

ومن لم تتم شذرة مفترجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى
حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كهلي
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه
قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة لعدم عليه
الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانه لم يفصل واستدل به على وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي
يوسف واحمد والنفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله والمذهب
ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود ليست فرضا
بل واجبة ولو مات على هذه الحالة مات على غير الفطرة التي فطر الله

محمد اصلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليهما ابي علي الدين وبخطه
علي سهو فعله ليس بنوع وليس المراد ان تركه لمجرد خروج له من دين الاسلام
فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر
او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه ورود هذا بلفظ
بلفظ سنة محل وضع مت مضمومة وتجوز كسرها على لغة من يقول عاث يعاث
كخاف يخاف والاصل عوث بكسر العين كخوف فجا مضارعه على يفعل بفتح العين
فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى الفا واحدي اخوانها مت
بالكسر ليس الا وهو انا نقلت حركة الواو الى الالف بعد سلب حركتها دلالة
على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث قيد التحذيب والتقعقة والسماع الفوز
واخرجه النسائي في الصلاة باب ـــــ استوا الظهر في حاله
الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى حهة فوق او اسفل وقال
ابو حميد الساعدي في الحديث المشبه عليه في باب وضع الايدي على الركب حال الركوع
في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه
ثم هصر ظهره اي اماله ظهره للركوع في استوا من غير نقبه
ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالي المهملة
والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للا ربعة هنا
باب ـــــ حد اتمام الركوع والاعتدال فيه
والطمانينة بكسر المهملة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة
تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطا
وهو اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما
الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوا الظهر في الركوع
وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد
اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال ـــــ حدثنا بدل
ابن المحبر بموحدة فراء مفتوحتين فالاول وميم مضمومة فحا مهملة
فموحدة مشددة

فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم ابن عيينة الكوفي
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البرا ولابي ذر والاصيلي
زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسمع كان وسجوده
عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف
اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت
رفع راسه من الركوع واذا هنا للمحرك الزمان مغلبا عن الاستقبال
ما خلا بعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو مختص
بالتشهد قريبا من السوا بفتح السين والمد من المساواة والاستثنا
هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ما خلا
القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيها شعاب بالتفاوت والزيادة
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع
وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة
وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البرماوي في
المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور
فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث
انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان
اطالة وتخفيفا فنقل سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب
بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرق حديث مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه الحال الجميع
والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود

الجلوس بين السجدتين وردوه ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا
سهو فهم من قايله لانه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنيها وهل يحسن
قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا او عمرا فانه متى اراد نفي المجيء
عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها
في الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع وبا مستثنا بعضها اخراج
المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة
حيث يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واخاجع بين الروايتين
يظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام
للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل
ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح
من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير فتبطل
الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في باب الطمانينة
ورواه هذا الليث الخمسة كوفيون الا بدلا بن المحبر فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنه والقول وشيخ المولف من افراده ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثنا
وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجذعي
ويحيى بالحا الا ان قطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته وجميع اصحاب
عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير
ذكر ابيه وحينيذ فالحديث عجيب لا علة فيه ولا يقدح ذكر الدارقطني
له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللحميدي
ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي

بالتنوين أمر
بفتح الخاء

عن المستملي والكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد وقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق
فما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها
هذا سياق مسلم وهو من تتابع اربعة افعال وانما يعلمه اولا لان التعليم
بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل فاديبا له اذ لم يسال
واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير
البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي
بعثك بالحق فما لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن
غير هذا فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا
بام القرآن وبما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا
بما شئت ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا
حتى تطمين قايما ففي هذا ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية
حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر
في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة للعلم بكونها معلومة عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان انتفض ذلك تساويها في الحكم لتساوي الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة بام القرآن في الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره عليه احسن الوجوه واكمل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فيتعلق الباء المحذوف اي توفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او للعطف للجملة على الجملة وقلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت

للقيام والصوم ح

يلغ تقابلته بالاصل

عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك والاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكونه لم يذكر
في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميل للامام والتحميل الذي هو طلب الاجابة للمأموم وبدل
له قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل
على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو
كمسيلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية انه اذا سمع المأموم جمع بينهما انها
فانه من وافق قوله قول الملائكة اي فمن وافق هذه حمد الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو تطبير ما تقدم في مسيلة التامين
وظاهره ان المرافقة في الحمد في الصلاة مطلقا

فهو او نحوه بالحمد قول الملائكة به غفر له

باب ـــــــ بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قال الحافظ
ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب الفتوح
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه
من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه دالة فيهما على فضل اللهم
ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون لمنزله الفصل

من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المجاشعي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني
ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة رسول
النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربن لكم
اي صلاة اولاقرب صلاته اليكم والطاوي لا رغيفكم فكان بالفا التفسيرية
ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة
بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة
من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول
سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال عاكد يقنت
قبله وايما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعينين
فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي
لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس موقوفا
على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الى اخره وقيل الموقوف منه وجود القنوت لا وقوعه
في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف
في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع بصلاة العشاء الكن لا ينفي
هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه
مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن جميل
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل
بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد
الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد
بن عمرو الجرمي

بالاستفهام ولما حكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال
القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره واجاب
بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق
لا يخص افعال القلوب المتقدمة الى اثنين بل يخص كل قلبي
وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا محمول على نظر البصيرة
فيصح تعليقه وافتقر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يتدارون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب
عنه انتهى ونصوب نصب ايهم بتقلب يتقلبون والمعنى ان كلا
واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخرى فعجل
رضي الله تعالى عنهما رواه هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى
واقدمهما صحابة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي في باب الاطمئنينة

بلغ مقابلة بالاصل
اسأل الله حـ

بكسر الهمزة قبل الطاء وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني
الطمانينة بضم الطاء المهملتين بوزن المطمئن رأسه من الركوع
وقال ابو حميد الساعدي بما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع
واستوى بالواو ولابن ذر فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه
بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة
فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله
فاستوى اي قائما مع في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصيلي
وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس
فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت

البناني قال كان اسس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه
ينعت نعتا الغير الذي يصلي لنا صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا
رفع راسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي ثالثا ولغير ابن ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول
قد نسي بالنصب اي الي ان يقول قد نسي وجوب الهوي الي السجود او انه
في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا اصرح في الدلاله
على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يتجه العدول
عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابله النص
مهدوا سس وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفه عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعه بالبقره وغيرها ثم ركع نحوا مما قدا
ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال
النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطاله مما ذكر انتهى
وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابن ابي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان وقاليه فما خط عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع راسه
من الركوع ولكربته واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين
السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر
كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب
قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدله فكان اذا اطال القراءة اطال بقيه
الاركان واذا اخفها اخف بقيه الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح
بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر
على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى
من الفتح ولم يقع

الدليل من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
ويضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايته رسول الله اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكر البخاري معلقا موقوفا استحبه ومداره بالكل عند
هما وقال تابع الدراوردي فان قلت ما وجه مخالفة هذا الاثر
للترجمة اجيب من جهة اعتضاد ما عليه لانه في العود الى السجود
الى السجود فالعود يعم الفعل والتكبير فقول فحكى ان حديث ابي هريرة الاتي ان
شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القولية كما ذكر ابن عمر هذا يدل على الفعل
قيل ان العود الى السجود صفتين حقة فوضع احدى فعليه
فالذي ابن عمر اضاف الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة الى القولية
وقيل قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
والعلاء بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
قال اخبرني بلاغا ابو بكر بن محمد عن الزهري بن هشام ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اذا حين استوفى
سجوده ان على المدينة كما حفظ النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين ينهض من
السجدة الاولى ثم يكبر حين يركع ابي حين يشرع في الانتقال الى الركوع
وملاه حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح السجود
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع وملاه حتى
يستقيم قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال
قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح
المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي
بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال
حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم ينهض

بضم اوله وكسر ثالثه اي يهبط او يهبط المصلي مالك بسند حسن بسجد
وقال نافع مولى ابن عمر ما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر
يضع ركبتيه قبل يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا
مذهب مالك قال الاثرم احسن في خشوع الصلاة ورفعها واستدل له بحديث
ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ويضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقالوا المعتمد في وضع ركبتيه
قبل يديه دلالة الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي
في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وصوابه من حديث تقدم لوائل
وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي التعبير فقال الاثرم قلت
لابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم
بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث
يعارض افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ الحديث
وفي العرف قال ابهام وصلنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن عاصم ابن كليب عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا موصولا وهو المحفوظ عن ابي هريرة على ابي
صلى الله عليه وسلم مالك اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود
وعمه سهل بن ابي حازم قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لحديث
اليدين قال في المجموع وهذا اعتمده ابن الهمام ولكن لا حجة فيه لان ضعيف
ظاهر التعلق بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سليمة
ابن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وان قال النووي لا يظهر ترجيح احد
المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ
المرام هذا حديث

على الخاص ثم يقول اللهم اشدد بهذه وطء وطئك
العين بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطائك بفتح الواو
وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل
والمراد اشدد بأسك او عقوبتك على كفار قومي اولاد مضر فالمراد
القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن
نزار بن معد بن عدنان واجعلها عليهم كسني يوسف الصديق عليه
السلام والكاف للتشبيه للوطاه
او للايام وان لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه المقول الثاني
الذي هو سنين قال في المصباح ولا مانع من ان تجعل عائدة الى
السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على
جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه
بمخبر يفسره مثل اذهى الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين من هذا القبيل
انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها
هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد
في القحط واشتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد
والضر واسقطوا نون سنين للاضافة فجرياً على اللغة القائلة
قبض وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير
ولتغييب مفرده بكسر اوله وابقاء العرب بعضهم بحركات
على النون كالمفرد لقوله دعاني من نجد فان سنينه
لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا وليس قوله سنين
عند امرئ قد الوقت والاصل وابن عاكر كما في الفرع واصله
واهل المشرق يوميل من مضر بحالفون اي عليه الصلاة
والسلام ورواه هذا الحديث ما بين حمص ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عبد مرة ما كيد لروايته عن سفيان

الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة
من بالمدينة وللاصيلي وهو مما قال من فرس فاستظ لفظ
سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اي خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه فحانت صلاة
فصلى بنا عليه الصلاة والسلام جالسا وفي رواية قاعدا وفعلنا بالواو
وللاصيلي فقعدنا فقال سفيان بعينه فصلينا قعودا
مصدر اوجمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها
قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وبعد قوله
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر
والاصيلي قال سفيان اي لعلي الحديث مستفهما له بهمزة
مقدرة قبل قوله كذا اجابه محمد بفتح الميمين بن سلام
البصري قال علي قلت نعم اجابه محمد كذا قال الحافظ ابن
حجر كان مستشكل علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه
من مشايخه فخالف معمرا فانه لم يقله وانما يروي عنه بواسطه
وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي
حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال
سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا
كذا قال الزهري اي كما قال معمر ذلك الحمد بالواو وفيه
اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد
سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له
وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت

ولابن عساكر

يكون قول ذرحون انا ربكم من الصغاير فالصواب ما سبق عبد عدهم
ربهم فيضرب بانا وضم الياء وفتح الراء مبنيا للفاعل ولابوي الوقت
وذر والاصيلي ولابن عساكر فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم
بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيلاف الالف والنون
للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز مالوا وفي بعض
النسخ تجيز بامنه ولا يتكلم الا شده المرابوميل اي حال الاجازة على الصراط
احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم تشقق منهم
مل الخلق ورهقه وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
مثل شوك السعدان بفتح اوله ثبت له شوك من جيد مراعي الابل
يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف بفتح الطاء الافصح
وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء اوله وقوفيه قبل الخا
وكسر الطا اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم
السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة
مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من
الوثاق ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال
المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجدل بمعنى الاشواك على الطلاق
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار امر
الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
اي موضع المنة وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا

موضع الزوجة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال اسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي
بالساجدين من ملوكه ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا فرضت عليكم اثنتا
وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين الفرض حجبا
كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسه وشهوات حسية وتل بين
اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فمكان من
المقربين قال ولعن ابليس لانائه عن السجود لعنة ابلسته فيها وايسه
من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر
به ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة
العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث حسد ما خصه
الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه
لعنه الله قال ابن المنير فخرجون من النار فكل ابن ادم فاكله النار
الى كل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود فانه موضع اثره
فيخرجون من النار قد امتحشوا المتناه الفوقيه والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناه
وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا او اسودوا فيصب عليهم
بضم المثناه مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من
شرب منه اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر
الى المهملة بزود الصحرا ما يبس يقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبهه به لانه اسرع في الانبات ثم
يفرغ الله من القضايا بين العباد فيبدو الاستاد مجازي لان الله تعالى
لا يتعقبه شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا
الجنة وانما كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مقبل

م محذوف اي هو مقبل

بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من
ابراد فنهه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير وجواب اذا محذوف
وتقديره نحو تخيرها مرّ فيقول يارب ادخلنى الجنة فيقول الله
عز وجل وبحك نصب بفعل محاوف وهى كلمة رحمة كان ويلك كلمة عذاب
يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا
الس فى تعطيف العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا سنيا للفاعل للكشميهنى
العهود والمواثيق ان لا تسالنى غير الذى اعطيتنى بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يارب لا فيعلن اشفق خلقك فيضحك الله عز وجل منه
اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من
الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كما يرد الاستواء
فى مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن
له الله تعالى فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا
انقطع وللاصيلى فاذا درس الكشميهنى انقطعت امنيته قال
الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل
ان اذكرك بها وثبت لابى ذر وسقط لغيره ولابن عساكر ثم
كذا وكذا بدل من قوله قال الله عز وجل زد اقبل يذكره ربه الامانى
حتى اذا انتهت به الامانى بتقديم الياء الجمع امنية قال الله تعالى
له لك ذلك الذى سالته من الامانى ومثله معه جلة طالبة من المبتدا
والخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
اى امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموى والمستملى لم احفظه بضمير
المفعول قال ابو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك وللكشميهنى
لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر

والمواثيق

ان هذا كان اولا ثم نكرم الله فاخبره عليه الصلاة والسلام بما يصنعه ابو
هريرة ورواه هذا الحديث السنة ما بين حصى ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب ـــــ بالتثنية
بيدي بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي
ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع ابي وسط
عضليه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه وجافى اي بيا عل بطنه
عن مخل به في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له وباسناد المولف
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف
وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد
الراي اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه
لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع
مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى
الله عليه وسلم تجافى يديه حتى لو اراد ان تمر بهمة لمرت وفي حديث
عايشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يفتر ش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا
رفعهما اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وهنكى
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفردوا
فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره

ابن عجلان

ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة فيه تركا للتقزز
بذا على الاستحباب فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العلة
وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمل يعني عفيه على ركبتيه
قال ما علمت به باسا وكان ابن عمر يضع يديه الى جنبيه اذا
سجد وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى
اني لارى بياض ابطيه هذا باب ـــــ بالتثنية يستقبل
المصلي قاله سجوده بالرفع اي رجليه القبلة ولاصيلي وابي ذر
ما اليه ـــــ يستقبل القبلة باطراف رجليه بالتثنية ايضا
قائمتين على بطون اصابعها عقيب مرتفعتين فيستقبل
بطونها القبلة وفي تلك منهم الاصابع في السجود
لانها لو تفرقت لخرق روس بعضها عن القبلة قاله ابي
الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا
في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال
القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يديه
ضبعيه فجافى ضبعيه في السجود ولما الباب الثاني فلم
يذكر هناك ترجمة فلو اكتفى المصنف بالصواب لكان اتقن هذا
باب ـــــ بالتنوين اذا كم يتم المصلي السجود ولابوي
ذر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخارمي نسبة
الى خارم بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي
وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا

وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت قال اسجد كيف تيسر عليك وقال ابو عوانة في الام ينبغي للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لكونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما نفى صلاته اى اداها قال له حذيفة
ما صليت فلو صليت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ابو طيبة
باب السجود على سبعة اعظم وما يستدل به على ذلك
حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن سعيد بن عامر
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امرنا النبي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس
هذا باخبار عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم غير مشوب في التوجيه بسبعة
اعظم فشيء كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
على عظام فيجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها
وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا
يضم ولا يجمع شعر الرأس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في
الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي رده القاضي عياض بانه
خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او
خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب
يسجد معه اذا نزل او ارتفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه
المتعبد قوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب
السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي
في الفرع وجوز رفعه على ان الجملة مستأنفة وهي معترضة بين المجمل وهو
قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء

يكف ح

سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فالواو اخل المصل باحدى هذه
السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين
قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب
وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب
الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم لحديث البس صلاته
حيث قال فيه ويكن جمعه واجيب بان غايته انه مشترك بين الفرض
والمندوب فصل مرجح عليه وليس هو من مواضع تخصيص العموم مع الوجوب
الحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق وبكتفي وضع جزء
من كل عضو منها ولا عبرة في اليدين باطن الكف سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة مع
يسير كشف اليدين والقدمين لان غيرهما مما فاة للتواضع ويكره كشف
الركبتين لما يخاف من كشف العورة قال فلست بالهلة وعدم
وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح
على الخف مدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين
لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وهو خلاف
بان المخالفة له ان قيل لم خص لابس الخف لاجل الرخصة قلت
قال حدثنا سليمان بن ابراهيم الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس وعن ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة ابي انا وامتي
ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الغير ولا نكف ثوبا
ولا شعرا بضم اوله وكسر ثانيه وفتح ثالثه ورفع الراء حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا
بالجمع والجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح
العين فيهما الكوفي عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري بفتح الجيم

وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطابي من رواية ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى
الله عليه وسلم جبهته ان يقع على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة
بالذكر لانها داخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لو اختلف
في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء ليس فيه
ما ينفي الزيادة التي في غيرها او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستقامة
بالستة الاعضاء الاخر غالبا باب السجود على الانف
وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة ابي اسجد على الجبهة حال كون
السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كامر والاولى
متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن
معنى اشار امرت فعبر بيد بدل الراء فلذا اعداه بعلى دون الى ووقع
في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على
جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية
وعورض بانه يلزم منه كما يسجد على الانف كما يكتفى بالسجود
على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا الايراد
التقريبي بالنظر الى الجبهة وان امكن ان يعتقل انها كعضو واحد فذاك
في التسمية والعبادة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة

تجزئ ان يسجل

تجزئ ان يسجل عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين تجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاضافة فكان منه وانما الجبهة هي الواقعة في حريم اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز وتقصر ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم لهما ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انها في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين الى باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا تكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والقصد منه بمعنى الكف في السابقة ومنه الزنجبل الاصفر كما قال ابن كافته اسم لما يكفت اي يضم ويجمع ما السجود على الانف حال كونه في الطينين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن لما يلزم التكرار وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا هشام هو ابن حسان العبدي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابوي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابوي ذر والاصيلي قال فقلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو بإضافة العشر الى اليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول وفي بعض النسخ كما في الصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير واو والهمزة ممدودة من رمضان

واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب امامك
اي بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط
كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف
بلفظ التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير
الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاول من الشهر
فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا
معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال له ان الذي تطلب امامك
فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
حالكونه مطيرا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة
عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي مني مهموز من باب الالتفات من التكلم للطيبة فليرجع
الى الاعتكاف فاني اريت هذه الليلة صغومة قبل اواخل اليها الغين معجمة
من الرويا اي اعلمت اومن الروية والحسبان والمستقبل فاني رايت
اني ابصرت ليلة القدر واني اسجد في ماء الطين
واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة
وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الرد بينهن انه
نسيها بواسطة ولا يرد نسيتها بفتح النون وتخفيف السين
اي نسبتها من غير واسطة والمراد انه نسي علما تعيينها في تلك السنة
واني ارى في المنام الاول الغرض وترجح اخره قال في المصابيح وهذا يار
على القياس قال ابن الحاجب ولا يتاتى هنا جمع لاخر لعدم دلالتها
على ان خبر الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت
كاني في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في
السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة
والعين المهملة وهي قطع السحاب فمطرنا
بضم الطاء وكسرها فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت الطين

واسجد

في المسجد

الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله
والاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وانبئه بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب
النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم استتار جميع الجبهة وقال
الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها
عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله فعل بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض
بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين انما تحقق بعد رؤياه عليه
الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع
بتقدير هو في الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي المؤلف الحميدي اي شيخه صحيح بهذا الحديث
يقول لانه سمع انسا حدث جبهته من اثر الارض واخرج الموطا الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم ما عدا التبايب
وتشذ بها عن الصلاة ومن ضم البه تبويبه والصائمين اذا خاف وللاصيلي
لخافة ان تكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في
الصلاة وهذا بوسمي اي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة
محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا احمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف الى
ازرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء
جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحدر والمستملي

الصلاة للجمهور بل يصح بعد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قرر انما في الجبهة وحك ما حك بعد ما صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما فوقي باليا منها على الحالة التي هم عليها ما تزرون حال كونهم عاقدي ازرهم
فسل مفعل الخبر او حبر كان محذوفة اي هم كائنوا عاقدي ازرهم من
الصغر اي من اجل صغر ازرهم على ما قيل للنساء لانه قلما يسقط ولد
حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين فنهاهن ان يرفعن رؤسهن
قبل الرجال خوف ان يقع بصر من على عورة لقصر هذا
ما ـــــــ بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية
كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح وتجوز
الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين
من النحاة وهذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الهيئة الانيقة والمعنى لا يضم
المصلي منشمرا من واسد في صلاته وبه قال ـــــ حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد والاصيلي ولابن عساكر
حماد بن زيد ولابن ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امرت النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف
ثوبه ولا شعره الذي في رأسه وسياسية هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف او يلف وجاء حكمة
النهي عن ذلك لان غزيرة الشعر يقع فيها الشيطان حالة الصلاة
كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف
بالضم والنصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال ـــــ حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا باب
التسبيح والدعاء في السجود وبه قال
حدثنا مسدد قال ابن سرهد حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري

قال حدثني بالافراد

قال حدثني بالافراد مفعول ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم
زاد الاصيلي هو ابن صبيح ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو القاسم
بضم الصاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن اي يفعل ما امر به فيه ابو في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بفضل الحمد لما فضله الحمد من
معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمل منسبة الافعال الجميلة
عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد
او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا تمتثل حتى تجمعهما معا والظاهر
وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول
فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه العلاة والسلام واستدل به على
وجوب الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارض قوله
عليه الصلاة والسلام المروي عن مسلم وابي داود اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في
السجود بتكثير الدعاء اشارة لقوله فاجتهدوا فيه في الدعاء الذي
وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر
به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ـــــ الملك بين السجدتين
ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال ـــــ حدثنا ابو النعمان
السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي ان مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله
وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انبأ يتعرى بنفسه
قال ابو قلابة من لفظ هذا وبالباقا قال قال الا انبئكم بخير من هذا كم
قال ابو قلابة هو ذاك اي الا انبأ الذي دلك عليه انبئكم في غير حين صلاة

بدل مقابلة بالاصل

من الصلوات المفروضة فقام اي ملك فاحرم بالصلاة ثم كبر فركع ثم رفع
راسه من الركوع مقام حقيبة بضم الحاء وفتح القاف وتشديد المثناة
التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة هذا موضع الترجمة لانه
يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابن قلابة فصلى
صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام سيخنا هذا بالجيم عطفا بيانا لعمرو المجرد
بالاضافة اي كصلاته قال ايوب اي السختياني راوي الحديث عن انس المذكور
يفعل شيئا لم ار هم يفعلونه كان ابي يجلس اذا استوى في اخر الثالثة واول
الرابعة كذا في الفرع والرابعة بخطه الى وهذا ابن التين لابي ذر
وقال وارى غير صحيح انتهى ولابوي ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الفرع واصله او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال المتردد
فيه واحد لان المراد بذلك الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد
وقد انتهى الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال
الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن المنير ترجم اسلمنا او ارسلنا فوصفنا فاتنا
النبي صلى الله عليه وسلم فاثبتنا عنده ما ذكر في روايته انه عساكر فشهدوا
فقال عليه الصلاة والسلام لواحد اذا اذن واقم الى اخره. وجعتم الي اهليكم
بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح الهاء والف بعدها طوا صلاة كذا في حين كذا صلوا
وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين
كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال
حدثنا الحكم بن عبد الوهيم الحروف بها عقبة واحدثنا ابو اليمان محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء نسبة الى جده المسماه التحتية
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم
بفتح الحاء والحاف بن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء ابن عازب انه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه كان
وبانيه معطوف عليه وهو قوله ركوعه وقعوده بين السجدتين

اي كان رمان

اي كان رمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من
السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا الحال صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول
بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة بن مالك قال اني لا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك
يصنع شيئا في صلاته لا اراكم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فيمكث حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون
ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي
اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم
ثابت لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا
يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين
لا يفترش بالرفع كاصله على النفي وهو بمعنى النفي ويجوز الجزم
على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه ابو سعد بن ابي سعد يه على الارض ويتكئ
عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا
ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع
يديه على الارض حاله كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض
وانثنى ساعديه غير واضعها على الارض ولا لاصقا بعضها بان ضمها
اليه غير مجافيها عن جنبيه وتسميته الفقها بالتخوية وبالسدل
السابق اول الكتاب قال المهلب حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مشددة ومعجمة ومثلثة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا ابو ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح

في التزلي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
ابي توسطوا بين الاقعاء والتبض في السجود ولا يفترش ذراعيه
كفترش السبع ساكنة من غير نون ولامشناة فوقيه احكم ذراعيه
فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة موحدة مكسورة كذا في
رواية ابن عساكر في الثلثين والاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة
بعد المشناة التحتية موحدة مفتوحة من باب يفتعل انبساط
الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كروايتي ابن عساكر والمجموع
ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المشناة التحتية فمشناة فوقيه
مفتوحة بن غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب موحدة
ساكنة فمشناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى فان
المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه
صحت صلاته مع كونه مسيئا فتعبا النهي التنزيه والله اعلم
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب من استوى قاعدا للاستراحة

في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال
حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بفتح الموحدة قال
اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي
رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام
حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من
اهل الحديث ولم يستحبها الاقلة كالاكثرين واختلف العلماء في
له تخالف حديث ابي حميد عنها فانه صاقه بلفظ قام ولم يقعد
وهذا اخرجه ابو داود وذاك ابو داود عن حديث ابن الحويرث بانه علم

الصلاة والسلام كانت

به عليه فتفعل لاجلها لان دفقد من سنة الصلاة
ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل
عدم العلة واما الترك ليبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي
حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها
جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام وروى
هذا الحديث الخمسة ما بين بعدا دل وهو شيخ البخاري وما بين واسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة
كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية
وبه قال حدثنا علي بن اسد العبسي قال حدثنا وفي نسخة عباس اخبرنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى
بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي لكم وما ارى
الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصلي وابي ذر وللحموي والمستملي
ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والباء وبيله
ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رايتموني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال
كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام
قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل
انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات
شيئا او كان يتمه من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو
ويروي فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي
والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

جلس واعتمل على الارض بباطن كفيه كما يفعل الشيخ الكاعن اذا
عجن الخبيز ثم قام هذا باب ـــــــــ بالتنوين
بكبر للصلاة وهو بعض من السجدتين اي عن اول القيام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كثيرة فالمراد بالسجدتين
الركعتان الاوليتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح بكبر في اول نهضة من السجدتين وبه
قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الواحظي الحمصي قال حدثنا فليح
بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب
على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين بن المعلى الانصاري
المدني قال لنا ابو سجيل سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة
ابي غالب ابو هريرة وكان يصل بالناس في امارة مروان على المدينة وكان
مروان وعيرة من بني اميه يبدؤن بالتكبير فحدثه ابو سعيد بالتكبير
زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع رأسه
من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي رأسه وحين
قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف
الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت
صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير
والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون قبل القيام بالفعل وهو مذهب
الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه
بأول الصلاة من حيث انها فرض ركعتين ثم زيد في الرباعية فيكون
افتتاحا للمزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان
ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا
قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي وعدني نبيين
وفيه التحديث والعنعنة

والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا عيلان بن جرير بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية
في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
العامري قال جلست انا وعمران بن حصين صلاة من الطوائف خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد
كبر عند القيام فلما سلم اخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا بعض علي بن ابي طالب
او قال محمد صلى الله عليه وسلم ذكرني بشد ما كنا نصلي مع
محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني بشد ما كنا نصلي
هذا اصله محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

باب ـــــــــ سنة الجلوس اي هيئته

في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان
يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
وكانت ام الدرداء مما وصله المولف في تاريخ الصغير من طريق مكحول
جلست في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة
اي كما يجلس الرجل بان ينصب الرجل اليمنى وينثني اليسرى
قال مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وقد اوصله ابن ابي شيبة
لكنه لم يقل كانت فقيهة فجمع مخلطاني وابن المنذر باحدى
قول البخاري كانها اتفقا على روايته تاريخ المولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي
فانه اوجه فيه فذلك نا ما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى
هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية او مكحول
لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى واما استدلال التعيني على انها الكبرى
بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء كما لا يخفى على المنصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة فحدثه عبد الرحمن
بن القاسم بن بحار من ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره ضمن في
ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن عبد الله قال مارواه الاسماعيلي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه
عن عبد الله ثم لفظه عنه بغير واسطة انه كان يرى ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس فتفعلت انا يومئذ فجعلت رجلي اليمنى
واقيم رجلي اليسرى فقال لي انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
وقالوا ولابي ذر وفي نسخة له وهو رواية ابي الوقت فقال لي انما سنة الصلاة
ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اب التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنصب رجلك اليمنى اي لانك تصفها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجله
اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطايه ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القعنبي الاجمال الذي
في رواية ابنه لانه لم يتبين ما يصنع بعد ان ثنى اليسرى هل يجلس
عليها او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك ابي اشرع
قال ان رجلي لا تحملاني يا ثنيه رجل ولابي الوقت ولابن عساكر ان
رجلاي بالالف على لغة البعض يجري المقصور كقوله ان اباها وابا اباها
او ان ثم بعض نحو شم استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون
ولابن ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا
عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني نزيل ابوزنبه
هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الجاين
المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا
بفتح العين قيل اسم الملك الغرنيق ابو مريب المدني وحدثنا بالافراد
في بعض الاصول فيكون من تحديث الجمع للمفرد الرسول له ولابن عساكر قال يحيى

والذي على البونينية هو ابو هلال فليتنبه

بالافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه ابو ابن عطا كان جالسا مع نفر
كذا للاكثرين بالقطع ولغيرهم وعزاه في الفتح لابي ذر والاصيلي في نفر
اسمع جمع بنفع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن
ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولا توقف
من اصحاب رسول الله ابي جالسا كوفهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة
رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
ولاصلين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود فقالوا
فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا
من اين قال وقيت ذلك منه حتى حفظت صلاته رأيته عند الصلاة وللام
اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابو اسحق
ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
بالصاد المهملة اي لينه في استواء من رفعته ومتن ظهره من غير
تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما حتى يعود كل
فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وفي المطالع ونسب
بالاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي واستعمل الفقار للواحد
فجوز ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع
قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد
من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين
كل مفصلين وقال صاحب وهن اربع وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس
وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه

فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على
شئ من فخذيه ولا قابضها اي ولا قابض بها به وهذان يجمعها اليه
وفي رواية الفلح ان سليمان ومحمد يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش
واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لجلوس التشهد الاول في عمر والمراد
بفعل فيه فالمطلوب العمل على الاقتين وعند الحنفية يفترش في كل
وعند المالكية يتورك في كل ما يشهد عقبه سلام اختصاصا بالتورك
بالصلاة التي فيها تشهدان قال قلت ما الحكمة في جعل الشافعية
بالتفاوت في الجلوس الاول والثاني الخفيف لانه اقرب الى عدم التشبه
عدد الركعات والفرق الاول بعضها حركة بخلاف الثاني والله المسؤول
اذا راه علم قال ما سبق به وحوله هذا الحديث ما بين مصريين بالميم
ومدنيين وفيه اسناد الرواية الى الزهري بالعنعنة ويزيد بن خالد من افراد
المولف واخرج الحديث والعنعنة والقول ابو داود والنسائي
والنسائي وابن ماجه قال المولف سقط ان العنعنة الواقعة
في هذا الحديث تنزل السماع وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب
فقط واسمع الاطيلي ويزيد من محمد بن حلحلة والاطيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن درد ويزيد بن محمد والاطيلي
ايضا ويزيد يسمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن
عطاء فقد سقط ذلك احيانا من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطاء
عند ابن عساكر وقال بواو العطف وبغير ابن ذئب وابن عساكر
قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار السكري
مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد

عن

بلغ مقابلة
ما لاصل

بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقال بغير اضافة الى ضمير
وتقديم الفاعل على الفاء كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا
بتقديم الفاء على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر
وعند الطاهرين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم القاف ذكر صاحب
المطالع انهم كسروا الفاء قال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي
في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى
بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو
حدثه ولدي ذئب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقال
بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وجده كل فقاره
بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره
بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها
باب ــــــ من لم ير التشهد الاول في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية واجبا واستحب تفعل من شهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهاده الحق تغليبا له على بقية
اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المولف بما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين
ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوا به كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا واللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج مولى المطلب نسبة لجده الاعلى وقال الزهري بسنده مولى
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو ابن بحينه
من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها المهملة في الاولى
وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة

مشهورة وهو ابي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف مالي اعماله لان
جدّه حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو
يقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس ابي الثالثة حال كونه لم يجلس
للتشهد ولا بين عساكر وقوله جلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام
الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة ابى فرج منها وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس جلسة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد
قبل ان يسلم ثم يسلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع
وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه
عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث نسيه
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود
دليل عليه لا على الوجوب لانجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال
بالوجوب ايضا اسحق وهو قول الشافعي ورواية عن الحنفية
وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما
بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والبدء ومسلم والنسائي وابن
ماجه في الصلاة باب ـــــــ مشروعية
التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف وسقط في رواية ابن عساكر
لفظ ابن سعيد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وكتابة ابن بعدها بالف واعراب
اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقام

الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل
وفيه استعمال بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر
باب ـــــــ وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي قلنا بأبي وزاد الاصيلي خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا
السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون
الملائكة والاظهر كما قال ابو عبد الله الاتية ان هذا كان اسجانا منهم
وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الاخير انكر عليهم قال ووجه الانكار
عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما مر تبيانه
شفا الله تعالى وقوله كنا نبس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا
بقوله لان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يرجع معناه ونبس
تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لهم فلا يتم الاستدلال والتشهد مر
ذا النفت ايضا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه
الصلاة والسلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى
ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم
على عباده في الجنة او ان كل سلام مرجعه له ومنه وهو الكفاء ومعطيها
فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لما جبلهم الى السلامة وعناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم
قال ابن رشد ايجب اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد

لايكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى
لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني ابو داود صلاته بالجلوس في اخرها
فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة
الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد
صحيح وكان الاقرب ان يقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله
جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او
العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة
والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يفعل بها غيره او هو
اخبار عن قصد اخلاصها لله تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او
ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات للعبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات للعبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات
منسقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره
محذوف والطيبات معطوف عليها فالاول عطف الجملة على الجملة والثاني
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن الملك اذا جعلت
التحيات مبتدا او لم تكن خبره ملفوظ محذوف كان قوله والصلوات
مبتدا ليلا تعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف
الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى
لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات
والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله
فالجملتان معطوفتان على الاول وهو التحيات لله السلام اي
السلامة من المكاره او اسم السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او
الذي او الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام

الذي يعرفه

الذي يعرفه كل احد وعن من يصدق وعلي من سوى رسول الله
للجنس او للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة
الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع
لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه واراد ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام الذي وجه الى الانبياء السالفة
من الصلحاء ليزيد به المصلي تفقيه والحاضرين من الامام والمأمومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين الفاعلين لما عليهم من حقوق
الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي
حذف اللام من السلام في احد الموضعين قال والاشبه افضل وهو
الموقع في روايات الصحيحين انتهى ونصه الحافظ ابن حجر
بانه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث ابن عباس هو من افراد مسلم قلت
اذا قلتموها اي قوله على عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله
صالح في السماء والارض جملة اعترض بين مقوله والصالحين
وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر
عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان
الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغة وهذه منها قال ابن دقيق
العيد وهو مقطوع به عند نحاة العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول
يشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم
وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده

هي حق

الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم والصحاب
السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو
الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا
تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري
هنا وحديث التشهد رويت عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود
ورواه المؤلف والباقون وفي لفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
فقال اذا فعل احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي
وابن ماجه ولتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به
واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان
قال النووي انه اشتمل صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية
فانها سياقطه ومستقوطا يصير واصفة لما قبلها فان السلام فيه معرف
وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزياده لفظ المباركات
فيه وهو موافقه لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه
ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات
لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

واختاره مالك

يتبع ما قبله بالاصل

يتبع ما قبله بالاصل

واختاره مالك لانه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب
بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن عبد البر رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم
عائشة عند البيهقي ومنهم جابر عند عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات الى اخره ومحمد الحاكم لكن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قال النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الحدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود
والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان
التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة وهما سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه ورواه حديث الباب ما بين حصن ومدني وفيه الخلاف والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب ـــــ الدعا بعد التشهد
قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب ابو ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت سمعت النبي يدعو في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز
عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والدجل الخلط ومسمي به
لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب
وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة مهو يعني فاعل اولان الخبر مسيح منه
مهو مسيح للضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته
من الافتتان اي الاشتغال بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات
ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضفت اليه
لقربها منه او فتنه القبر والتكرار مع قوله ولاعذاب القبر لان العذاب مرتب
على الفتنة والمسيح غير المسيح اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما
يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع الاسم و
تعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عنادا به
فاما دين احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول حق الله
والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي
من طريق معمر عن الزهري ان السائل عايشة ولفظها قلت يا رسول الله ما
اكثر ما تستعيذ من المغرم فمحل نصب به اي عالة الترجمة اذلك
من المغرم معال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواز اذا
قوله حدث فكذب بان تحتج بشيء في دعاما عليه ولم يقع به فيصير كاذبا وذا وان
كذب مخففه وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين او فيك
دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير كاذبا مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد
من صفات المنافقين والمحبوب والمستحبي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر
منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك اولانه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك
تحصيل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي ها قال محمد
بن يوسف بن مطر الفربري راوي الصحيح عن المؤلف انه قال سمعت خلق بن
عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد واللفظ احدهما
عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد

وذال

الامرين لكن

الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح
مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان المسيح الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواية نابعي عن نابعي عن صحابية وهو ثلاثة ما بين حفصة ومدني
واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وما يسبق السابق الى بعض الناس ان مسلما اخرجه عن الزهري بالافراد
عروة ان عايشة والى ابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر
صلاته من فتنة الدجال مسافرها مختصرا وفي اسانيد مطولا لبعيد
ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر النساء عن عايشة رضي الله عنها
فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه
اجيب بان فايدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا
بعد جيل بانه كذاب مبطل سلط على وجه الارض بالضلال حتى لا
يلتبس كفره بعض خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره
دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو ولابي ذر عن ابن العاصي عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
الاحيذ قبل السلام وقال الكرماني الاقرب ان يدعو به في السجود بعد
التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل
له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
قبل السلام قال عليه الصلاة والسلام قل اللهم اني ظلمت نفسي
بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا
بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت افراد

المبين

بالرحمانية واستجلاب المغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها
من عندك تتفضل بها علي لا تستبقني لي فيها بخل ولا غيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم فها تين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كلمة جامعة لاطلب غاية الانعام
التي هي المغفرة والرحمة فالاول بعبارة عن التزحزح عن النار والثاني ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
وروى هذا الحديث سوى طرفيه مضبوط وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتذييل والضفنة والغول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي ولين ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو داود
في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهو ساقط عند الكل

باب ما يتخير بعضهم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد
التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ابي فكيف بن عني له به وهو ملكه واليه يعود لانه المرجوع اليه
بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن
قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي
فينتقل من تحيته الله الى تحيته النبي واجيب عنه بما مر غريبا
وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
ادن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة

فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا
الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه فايلين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد
ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة
والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا بلفظ
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على
النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ
البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني
قال السبكي في شرحه والمنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عمل ابن عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اشهر قال في فتح الباري
قلت صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناده
صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصابت
كل عبد صالح في السما او بين السما والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو
زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع
الترجمة وهو مع الترجمة يشيران الى ان الدعا السابق في الباب الاتي قبله
لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون الدعا الذي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما مر رايه ويحتمل ان يكون المنفي التخيير فتحمل الامر الوارد به على
الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد النبي
يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه
وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر فلفظها كثيرا
ما يرد للندب وانتصب ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل
دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا
بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة
وبذلك تزول الشبهة عما لكليه مما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب
الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس مخصص بقوله عليه الصلاة والسلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما قوله عليه السلام
انما هو التسبيح والتهليل والتحميد لعدم وقوعه في اسئلتهم بعضه
الشافعية ما يقع من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا سلمنا ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا
يفسد انتهى وهذا الاستثناء ذكر ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض اصحابنا فيه من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقول الله
اعطني امرأة جميلة عينها كذا اتزيد كرا وصافا عجبا انتهى
وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطر وخطرانه قد يلتبس عليه
الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا منكلا في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان الامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم على عليه بحق فظن انه باطلا فدعا على الحاكم باطلا
بطلت صلاته وتمييز المحظوظ كالمجاين يخفى الجهة عسر جدا فالصواب
ان لا يدعو بدنياه الا على تضمن من الجواز انتهى

باب من لم يسلم حمنة واثقة بن اما
والطين وهو في الصلاة حتى حل قال ابو عبد الله البخاري
رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي صحح هذا الحديث الذي ان فلا يسلم
المصلي الجبهة

عامي

المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليدين بما عنهما وهذا ثابت
عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ابو عن لبلة القدر فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر
الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا التصديق
رويا بل راه الناس فيستدلوا على هيئة تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر
به او تركه عمدا لبيان الجواز اولان ترك المسح اولى لان المسح عمل
وان كان قليلا ومن ثم رد كل الموقف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق
الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلاة قام النساء حين يقضي ولبث عساكر حين يقضي اي يتم
تسليمه ويفرغ منه ومكثه يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام
يسيرا كان لكي تنفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء وذال
معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر
في نسخة قبل ان يدرك بكسر الراء من انصرف من القوم المكلفين وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفريضة من التعبير
بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب
الجمهور فلا يصح التملل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي
بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو محمول بالاولى اما الثانية

فسنه وقال الحنفيه تجب الخروج من الصلاه به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاه
والسلام اذا فعل الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته
قالوا وما استدل به الشافعيه لا يدل على الفرضيه لانه خبر الواحد بل يدل
على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهو اجماعي على قاعده مذهبه وقال المرداوي
من الحنابله في مقنعه فيسلم تسليمتا معترفا وجوبا مبتدا عن يمينه حذاء
مسرا به عن يساره انتهى وما بكى في هذه الاحاديث التسليمتين لكن رواها
مسلم من حديث ابن مسعود ومسلم ابن ابي وقاص بل ذكرها الطحاوي من حديث
ثلاثه عشر صحابيا وزاد غيره سبعه وبذلك احد اقوال الشافعي رضي الله عنه واحد قوليه
وابو يوسف ومحمد رضوان الله عليهم وقال المالكيه السلام واحده واستدل له
بحديث عايشه المروي في السنن ان صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه
واحده السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بان حديث
معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والدين رد واعنه
التسليمتين رد واما شهره واني الفرض والنفل وحديث عايشه ليس صريحا
في الاقتصار على تسليمه واحده بل اخبرت انه كان يسلم تسليمه يوقظهم
بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مثل ما على
روايته من حفظها وضبطها وهو اكثر عددا واحاديثهم اصح فرجح من
المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمه سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعه بالاولى فخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزمه الماموم تركه لان المتابعه واجبه عليه قبل السلام هذا
باب بالتنفي بين يسلم الماموم حين يسلم الامام
وهذه الترجمه لفظ حديث الباب ومقتضاه مفارقه الماموم للامام
وهو جايز كبقيه الاركان لا تكبيره الاحرام لانه لا يصير في صلاه حتى يفرغ
منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاه وكان المولف اشار الى انه ينبغي
ان لا تاخر الماموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل
له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبه

عنه لكن معناه

عنه لكن معناه يستحب اذا سلم الامام فطانه ان يبادر من خلفه من
المقتدين وقيد العيني على ان اذا ليست شرطيه بل لمجرد الظرفيه
وباسناد الى المولف قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهمله
الكردي المتوفي سنه ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بضم الميمين مصغرا بينهما عين
ساكنه ابن راشد الازدي البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري
الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط
قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون
المثناه الفوقيه الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم ابو بعد لحيث كان ابتدا السلام بعد ابتدا السلام وقبل
فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتدا لهم بعد
اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم ير
رد السلام من الماموم على الامام بتسليمه ثالثه بين التسليمتين
واكتفى بتسليم الصلاه وهو التسليمتان خلافا لمن اوجب ذلك
من المالكيه وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان بن جبله الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري لحد ثني بسكون النون محمود بن الربيع قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
وزعم المراد به هنا المخبر المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق
عند الزهري فقوله عن محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من ذلو
جاله في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانيه كان اي الالو فذاريا
ولابوي ذر والوقت كانت اي في بير كانت في دارهم قال
سمعت عتبان بفتح المثناه ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بضم
احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت

وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت
عتبان وسمعت احد بني سالم لفيفا فيكون السماع من اثنين ثم فسر
المبهم بالحصين بن محمد الانصاري ونعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل
عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه
ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت
له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى
وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع
ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان فلينا مل
قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فانيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول
تحول بيني وبين مسجد قومي فاود ت اي فوالله لوددت
انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
جواب التمني المستفاد من ودلت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال صلى الله عليه وسلم افعل
ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار واذن رتفعت
الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
اليه لي من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ
ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو
النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه
قال العيني وفيه اظهار فعيزة له عليه الصلاة والسلام حيث انشاء
الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه

انتهى فيحتمل ان

مكان

انتهى قلت ان من للتبعيض ولا تنافي في الرواية السابقة فاشرت
لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام
فصففنا فقام صدهلة ثم قام بين وللاصيلي فصففنا خلفه ثم
سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا بتذكر سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها
فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى
دليل خاص قال النووي فيما نقله البرماوي كان مشايخ مسجد المهاجرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين
وقال مالك لا يسلم الماموم حتى يسمعه ثم يرد على الامام ومن قال
بتسليمتين من اهل الكوفة يحملون التسليمة الثانية رد على الامام
انتهى وقال شيخ الاسلام في المنهج خليل في مختصره ولا يستقل على امامه
ثم يساره ويرد احد وجهه بتسليمة التحليل فقط قال شارحه
اما سلام التحليل فيسوى فيه الامام والماموم والفذ ويسن
للماموم ان يزيل عليها تسليمتين ان كان عن يساره اهل اولا فها
يرد بها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنة الجهر
بتسليمة التحليل فقط قال مكي فتخفى تسليمة الرد

باب ـــــــ الذكر بعد قضاء الصلاة المكتوبة وبه

قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا ابن ابي مسكن اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس
اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلي ما قبله
لا حال

اي زمانه فله حكم الرفع وحال ان معمر الذي رفعه بنا حكاه الفوري هذا
الحديث على انه جعفر وابه وقتا يسيرا لاجل تقليب صفه الذكر لا انه لم
حدث به وهو اعلى الجعفرين واختار ان الامام والماموم تخفيان الذكر الا ان ذكر
الي الجهر وحينئذ التعليل بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور
عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور قال قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو قال
وقال للاصيلي كنت اعلم اي انصرفن اذا انصرفن ابيك اذا سمعت
انصرافهن برفع الصوت او سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن
عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره
وان كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فلا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
كذا للاربعين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض
النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بن دينار حدثنا الاخرى
بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة
وفي رواية بالاكبر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر
للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي والكشميهني والمستملي حدثنا علي قال
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
كان ابو معبد لصيق مولى ابن عباس التفضيل فيه باعتبار
افراد الجنس والا فتشخيص الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه فاقد
بالنون وكسر القاف اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن
دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لاحدثنك بهذا قال

عمرو قد اخبر به

عمرو قبل اخبر به قبل ذلك وهذه مسئلة معروفه عند اهل
الحديث فهي انكار الاصل لحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقه عن
ثقه حديثا فينكر به المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان جزم
بتكذيبه له اولا واذا جزم فاما ان يصرح بالتكذيب وغايره لم يصرح به
فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالمتقدم على قبوله لان
الفرع ثقه والاصل لم يطعن فيه واذا جزم وصرح بتكذيبه فالمتقدم
ايضا لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه بحيث يستلزم تكذيبه للاصل
فمعناه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر واذا
جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معمد لراحد تك بهذا فمقتضى ان
المتقدم تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ
ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند
المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو
بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على
ان مسلما كان يرى عدم القدح وانكاره كما ذكره اذا كان الناقل
عنه ثقة ويعضده بصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ
على النسيان ويؤيده قول ابي معبد في صدر سنده في هذا الحديث
بعينه كانه نسي بعد ان حدث ثم لكن الحاق هذه الالفاظ بالصوره
الماضيه اظهر وتعلل تصحيح هذا الحديث بخصوصه بوجه اقتضاه
تحسينا بالنظر المتخيل لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين
في المحصول ان الرد انما هو عند الشافعي فلو رجح احدهما عمل به
قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور
من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفيه وروايه عن مالك
الرد فيما عم به البلوى والجمله فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين
على الرد في صوره التعليل بالكذب وفرض الخلاف على هذه وفيه نظر
فالخلاف موجود فيمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار

ابن السبكي تبعا لابن المظفر السمعاني وقال بدا بو الحسين بن القطان وان كان
الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد
ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية و ينازع في الثالثة ويجاب بان
الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمجتهدين خاصة وهذه
المسئلة من قوله قال علي الي اخرها ثابتة في اول الخلاصة الاحق عند الاصيلي
وفي اخره عند اللذة الابوين وابن عساكر وبا سناد الي المولف قال
حدثنا الحسين ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا
محمد هو ابن سليمان بن فرقان ابو علي ولابن عساكر المعتمر عن عمه
المعمر بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدني
عن يحيى بضم التحتية الاولى وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حاء الفقر الي ابو داود
كما عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي ابو النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بضم المثلثة الاموال المهلة والمثلثة جمع دثر بفتحتين المال
وسكون المثلثة من الاموال يقال للذكور وتاكيل له لان الدثور يجيء
بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلي
في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق
بالطاعة بصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث
ابن عمر وصدقوا نصدق بفتحتين واهو الايمانا ولهم فضل لاموال
بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال
وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة والسلام
وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما ان شيء ان اخذتم
ادركتم به من سبقكم وسبق في اليوتينية على قوله احدثكم

بلغ نخامله
بالاصل

ولابي ذر في نسخة والاصيلي

ولابي ذر في نسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا والجنة
بالنصب على موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بها في اكثر الروايات
وكذا قوله به وقال ابن السكن الساقط في الرواية الاخرى وسقط
ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والتسعينية الا اخبركم
ابن دقيق العيد ان قلتم معتد به وجوز عبده ان تكون حسنة
ولا بد تكلم احد بعدكم لابن اصحاب الاموال لا من غيرهم وكنتم
خير من انتم بين ظهرانيه بفتح الفوقية مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم
الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لان هذا
هو نقيض الحكم المثبت للمستثنى منه وانتم خير منه
الخ اطمأن بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم
لهم في الخيرية وبه جزم ابن عبد السلام عن استشكال شيوخ الافضلية
في ضمن الفضائل في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو
احسن من التاويل بالاعم عمل مثله وزاد بغيرة من
فعل البر امتثالا لقوله اليد الدراهيني لكن لا يمتنع
ان يجوز الذكر مع شهود لغة ولا سيما ان ثبت ان الصحابة
من الجهاد والحج وان ورد افضل العبادات احرمها
لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحال في حاله
الفقر ما يعدله او يفضله اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون
الثواب على قدر المشقة فرب عمل كان ثواب كلمة الشهادتين
مع حصولها اكثر من العبادات الشاقة فان قلنا
ان الاستثناء يعود على الكل من السابق والمدرك كما هو
قاعدة الشافعي رضي الله عنه وان الاستثنا المتعقب
للجمل عائد على كلها يلزم فطي ان يكون الاغنياء افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ معناه ان اخذتم اذكركم الامن عمل مثل فانكم لا تدركون فتحمدون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعد المصنف في
الدعوات دبر كل صلاة وهي مصدر بعده وللبرقاني من حديث ابي ذر
ان كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل
مفرد وللاقال الثلاثة ثلاثون في الطرف وهو خلف وقيل المراد المجموع
للجميع فاذا ذرع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه
يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير
اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان عكس هذا فكبر على التحميل
ومثله لابي داود من حديث ام الحكيم وله في حديث ابي هريرة تكبير
وتحميد وتسبيح وهذا الاقتران يدل على ان لا ترتيب فيه ومن لم
يقل به يقول في الحديث الباقيات الصالحات لا يضر كما يأتي قال
حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى مما يخالفه ثم اختلفنا
بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاث وثلاثين او المجموع فقال
بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين فاتيت فرجعت اليه اي ابي صالح والتأييل اربعا وثلاثين
بعضهم اسمي او التأييل فاخذنا اربعة عشر وعند الضبعي
فرجعت له وحاله صلى الله عليه وسلم الخلاف بين الصحابة
وهم الثلاثون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اغلب
ليوافق في سياق لفظه ما وقع في حديث بعض اهلي من الحاديث
فقال تلك بتلك اي كل كلمة من الثلاث بعشر اضعافها الى ابي صالح الراوي عنه
له هو صلى هذه الزيادة في الحديث صلى الله عليه وسلم او ابو صالح بنوع
من الاجتهاد والحمل لعله ما ذكر حتى يكون العدد في كل من
ثلاثا وثلاثين وكمل العدد للجميع او المجموع وراية ابن عجلان
ظاهرة ان

الزيادة

المخرج

انه لا خلاف ان قولك قام القوم الا زيدا مخرج وخرجا منه وان الخروج
ما بعد الا دالمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان بالقيام والحكم به والقاعدة
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واخلنوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج
من القيام فقبل خل في عدم القيد فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام
فقبل خل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
واقنع الحنفيه معتمدها ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن محل الجمهور
الاتفاق على حصول التوصيل بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتم
على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه
ما فهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله يتفرد وحده
لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الاثنين محال اذ لو
فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو
فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد
منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول
مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر
وبالعكس فلو امتنعا معا لوجد امتناعا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون
احدهما اقدر من الاخر بل مستويان في القدرة فيستحيل ان يصير
مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين
من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما
دون الاخر فالذي يحصل مراده له قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد والا تتخذوا الهين

اثنين انما هو الواحد هو الاول والاخر الاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو كذلك لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له الملك
بضم الميم اي لصاف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن
المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت ايا الذي
منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير
بهذا الاسناد ولا مراد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا الاطلاع جملا اجر وهي ذلك
مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج
الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج
على قول البصريين ايضا بان نجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها
اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيته
واللام للتقوية فلك ان تقول لا تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا
القول في ولا معطي لما منعت وحوف الحذف ذكر مثل المحذوف في حسنه
دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل
السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع
التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لاحتمال ان تكون اذا نون الاسم
كان مطولا لا عاملا وقيل تفرد انها عن العمل ناشئة على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا ترى
مانعا ولا معطيا فعدل الى النفي لسلامته من هذا الاحتمال انتهى
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى
منك غناه انما ينفعه العمل الصالح فهو في منك بمعنى البدل
لقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال شيخنا
ما وصله النسائي في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان عن عبد الملك

في رواية ابي در

في رواية ابي در والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اي
رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال متابعه ايضا عن الحكم بن عتيبة بما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت ولد وعن الحكم لابن عساكر عن النافع
بن خديجة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها ا
مفتوحة عن ولد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير
الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الي اخره وقال الحسن البصري
بما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد ابن حميد من طريق سليمان
التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد
غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسير
غني وللرحمن الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر
وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي در ومقدم عليه
في رواية كريمة وهو الاصوب لان قول عن الحكم معطوف على قوله عن عبد
الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر
والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين

بيستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند قال
حدثنا سوي بنا اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجا بتحقيق الجيم مدلول عمران بن تيم العطاردي بضم المهملة
بضم الجيم وضم الدال المهملة وتخفيفها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير
استنبط الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انفصلت الصلاة
زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
انتهى وقيل الحكمة فيه تعرف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو
استمر الامام على حاله لاوهم انه في التنفل مثلا وبه قال حدثنا عمران

نبع ب

بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في
الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال لصلين لنا رسول الله صلى
وابو ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية لما بضم
مفتوحه مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي من الفرع
مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر
هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سميت بذلك من الحمرة
على اثر سمر كانت بضم الثانية بعدها ياء مهملة اي سمر وانث بكسر الهمزة
واسكان المثلثة في الفرع وتجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من
الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقته
لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما
من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة
فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال
الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي
في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولا
يجوز ان يكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن
بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت
الواو وكافر بي صالح لان عساكر ولابي ذر والمستملي قال ينوء
بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي
مجموع منازل القمر

نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله
بناحية المغرب وقال ابن الملاح النوء ليس نفس الكوكب بل مطر نا
النجم اذا سقط وقيل مخض وطلع وجيانه ان ثمانية وعشرون نجما
معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في
كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابلة في المشرق فكانوا
ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسميه النجم نوءا
فسميه للفاعل بالمصدر وللتشبيهي مطر نابنوء كذا وكذا فذلك
كائن يجي ومن بالمركب وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن
عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال
حدثنا عبد الله هو ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة
اسم الفاعل من انا وللاصيلي ولابي الوقت ابن المنير بالالف واللام
لان الاسم اذا كان في الاصل صفة تجوز فيه الوجهان انه سمع بزيد
زاد الاصيلي ولابي ذر ابن هروف قال اخبرنا جهير بضم الجيم وفتح
الهاء عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخبرنا رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ذات ليلة من باب اضافة
المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة اي شطر الليل ثم خرج
علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال
ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن
تزالوا في الصلاة بالنون في تراب صلاتها انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
بالنون ولابي ذر ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
ما كتب الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة
وبالسند الى المولف قال وقال لنا آدم بن ابي اياس وعادة
المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احد طرق تبينه وعلى ذلك
مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني وحكم في اللامع بالتعليق
قال في الفتح وليس كما قال فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك
قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيع وتعقبه
العيني بانه لايلزم من كونه وجد في اخره ان يكون الموقف اسند هذا
الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى قال حدثنا والاصيلي
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
ولابي ذر عن الحموي في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بسبحته مكانه فعله ابن علاه النفل في
موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله
ابن ابي شيبة وبذكر بعض اوله مبينا المفعول مما وصله ابو داود والبن
ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون ففتح مصدر مضاف
للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام
بضم العين او مجزوم بلا كسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر لا يصح هذا التعليق لضعف
اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه
فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود
باسناد منقطع بلفظ لا يصل الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة
ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك
خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد
اي هشام بن عبد الملك الطيالسي في رواية ايوب الوقت وذر قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه
في هند لكونه على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا
ولا مثقلا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عند مسلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
ويمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري فنرى والله اعلم
بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام من مكانه كان ليمكن
من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من انصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا
كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم
بما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة
ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز
ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث النوفلية بكسر النون وتخفيف الراء وكسر الموحدة وبعد المثناة التحتية
نسبة الى بني نوفل بطن من كنانة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قامت النساء حين يقضي تسليمه
جمع مقلاة وهو مسموع في هذه اللفظة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الامتداد الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام
وقال ابن وهب عبد الله بما وصله النسائي عن محمد بن سلمة
عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرني هند
الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من
غير الف وقال عنها بن سلمة كما سيأتي موصولا ان
شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثني هند الفراسية
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية

بالقاف والسين المعجمة هشام بن محمد بن الوليد الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة بما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله ابن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان هذا بيت الحرث والبيت ذو الوقف والاصيلي ان هذا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف شبيه لقريش
ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في تسميته هشلا
بالمهملة بين المعجمتين لان كلا منهما جاء عن اخيه وكانت
تحتي بفعل من الولادة بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي
وهو ربيب حليف بني زهرة مات هشلا متزوجه وكانت
هشل تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويضيفهن فقال
انه قال حدثني هشل القرشية بالقاف والشين المعجمة
وقال ابن عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد العزيز بن عمران بن عتيق
مما وصله في الزهريات ابن عيينة عن الزهري عن هشل القرشية
بالقاف والعين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري ان حدثه عن ابن شهاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب
عن امرأة وللكشميهني ان امرأة من قريش يقال لها هشل بنت الحارث الذي لعبد
حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غريب موصول لان هشلا انما يعتبره وفي قوله
امرأة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة
تصحيف من القرامسية بالفاء والسين المهملة المفتوحة في الفتح والمستنبط من
مجموع الاحاديث ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان يكون ما يشتغل بعدها
او لا فان كان الاول فاختلف هل يشتغل قبل التشاغل بالذكر المأثور
ثم يشتغل وهو لك اكثر الاكثرون لحديث معاوية وعمل الحنفية بكره له

المكث قاعدا يشتغل

المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة يصل اداء الفريضة افضل من الدعاء
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الوصلة وبكثرة الصلاة
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتشاغل بعدها
كالعصر فيشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان
بل ان شاء انصرف او ذكر واذا ان شاء لم يكثر او ذكروا وعلى الثاني ان
كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
وان كان لا يريد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او يتشاغل فيجعل
يمينه من قبل الموصين ويساره من قبل القبلة وبالاول جزم
بالثاني اكثر اصحابه والمحتمل انه ان قضى زمن ذلك ان يستقبل
القبلة من اجل انها القبلة بالاعتبار الاول على ما لو اطال الذكر والدعا
انتهى باب من صلى بالناس فذكر فتخطاهم حاجة

بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة
سبع وثمانين ومائتين عن عمرو بن سعيد بضم العين وفتح الميم
في الاول وكسر العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي قال
اخبرني ابن ابي مليكة بم التميمي عن عقبة بن الحرث العدوي ابي سروعة
بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
فسلم فقام جاز كونه مسرعا فتخطا بغير هذا في تجاوز
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان يتصرف متى
شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض
فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا بن سرعته
وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدون

خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة
عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بقطع الدال والثاء او بالضم
والكسر وانا في الصلاة تبرا من تبر بكسر المثناة شيأ من ذهب او فضة
غير مضروب او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت
ان تحبسني ايّ بشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابوذر
ولابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم
فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها
من وجوه الخير وانشاء العزم في انشائها على الامور المحمودة لا بفسادها
ولا يقدح في كمالها ويستنبط منه ابن بطال كما تاخر الصدقة تحبس صاحبها
يوم القيامة في الموقف وروى هذه الاحاديث الخمسة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده
واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة

باب الانفتال الاستقبال الماموم
والانصراف الحاجة عن اليمين والشمال اي عن يمين القبلة وعن شمالها
فالانفتال واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك
مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال
كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب
على من يتوقى بالحاء المهملة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يتعمد
الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر
الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمل بفتح المثناة
الفوقية والعين والميم المشددة والتي عساكر والاصيلي او يعمل بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر
فان قلت هذا ينافي ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي قال

السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يمين او عن
يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
اجيب بان انسا عاب من يعتقل تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه
لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وتحب التيمن
في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابوذر
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة
بن عمير بفتح العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل احدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد فحقوق الضمير ان يظن ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف
بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى ان
حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل
بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو
معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب
اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا
عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله اعلم قلت رايت النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه
ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن
رتبته لان افتياس مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقل
وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيد وبهذا انصرف عن يختاره هذا
اصحاب السنة بل والله اعلم حيث لم يلتزم التيامن على انه سنة
مؤكدة او واجب والا فايظن ان التيامن سنة حتى يكون التيامن
بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح

ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب ما جاء في اكل الثوم النيء
بالاصل بدون مكسوره فمثناه تحتيه فمهمزه ممدودا وقد يدغم وهو مجرور
عطفا لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل
والكراث بضم الكاف وتثليث الراء الاخيرة مثلثو قول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام
القول عطفا على المجرور السابق ومفعول قوله عليه الصلاة والسلام
من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع وغيره كالاكل للتشهي والتداوي بالخبز
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل
هو من تصرف المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقبيل بالجوع
وغيره ما خوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي
في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث ولفاظه تشمل الجوع وغيره والجرح
منه ما في حديث ابي سعيد لم تعد ان فتحت خيبر فوقعنا في
هذه البقلة والناس جياع الحديث والسند الى البخاري رحمه الله
جياع
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم لمحتمل
ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا
يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي
فيه مدة اقامته لخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى
المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المتاجل
وحكم رحبة المسجد حكمه لانضمامه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا
وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه ابي البقيع كما ثبت
في مسلم عن عمر

بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوصل لها بخبر الان
الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسأل فاخبر بضم الخضرة صنفا
للبقول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقل
قال وفي رواية صح قال نعم اي القدر او الخضر او اف
او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كما وقع هو ابو ايوب
للانصاري اما ايوب او هو غير الحديث ام ايوب المروي عند
ابني خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا
له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه فقال كلوا فاني لست
كاحدكم متكلم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما رأى اي فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره ذلك قال ولابي داود والاصبلي
فقال ان لي اصحابا من تأنس من الملائكة وعند ابني مربية
وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من
خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم اراك تاكل قال اني اناجي
من لا تناجي انت وليس بمحرم وعندها ايضا اني لاخاف ان اوذي
صاحبي ورواه هذا الحديث ما بين مصري باليم وملني وملكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال ابن حجاج المصري شيخ
المصنف من افراده عن ابي عبد الله اني بضم الهمزة بعدها
بفتح الموحدة وسكون الالف اخره راء فخالف سعيد بن عفير
شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام
قال ابن وهب في تفسير بلد بضم الموحدة وطبق صفحه بالبلد وهو
القمر على كماله لاستدارته منه خفن من يقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة

من اخرج رواية احاديث صالح لهلال لكدن بن وهب فصل الباب
بالطبق فدل على انه حدث به كذلك كما تقدم من حديث ابي ايوب
وابو ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث
بن سعد فيما وصله الدهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله
بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه
عن يونس بن يزيد عن عنبسة عن جابر قصة الثوم بل اقتصر
على الحديث الاول قال المولف لو شيخه سعيد بن عفير واورده هب
وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا
او هو مروي في الحديث المذكور وفي منتقى الغرض كله بعد قوله
وهلال احد بني صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج لمن اخر قوله
ابن صالح وقال لو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش النسخة
قوله وقال احد بني صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش
بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا ننتنه وقال
في اخر هذا المكتوب في البيوعنيته في المنتقى في هذا الموضع
وكتب الى جانبه وخر الى بعد قوله من لا تناجي عقلم
صح سماعي صحيح وسماعي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر
انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو محمد عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب
البناني البصري قال سئل رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه انشا ولابي ذر والاصيلي انس ابن مالك ما سمعت
نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم ينتن تا سمعت على الخطاب
وما استعماسه ولابي ذر يدي وللاصيلي ولابي الوقت
يقول في الثوم فقال اسمعن قال الرجل اسمعه يسئل من الطل
من هذه الشجرة

يقول

يبلغ مقابله
بالاصل

سوا الاقتال فان قلت لم الخطاب في قوله لا تسبوا الصحابة بعد الحاضرون واجاب
بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم
المرتقب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما سياتي قريبا ان
شا الله تعالى بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن
بن عوف شي فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وفرق ان
قوله فلو انفق احدكم الي اخر فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب
مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لوان احدكم انفق فنفى بقضي
من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخطابه بذلك عن سبق من سبقه بمقتضى زجر
من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى
وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان
الخطاب ولين سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج
الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض
جواب عن ذلك تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير هو بن عبد الحميد فيما
وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين
عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
احدا من اصحابي وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما
فينظر وتابع شعبة ايضا عبد الرحمن ابن اردك بن عامر بن الربيع الحزيبي بضم المعجمة

وفتح الراء وسكون التحتيه بعدها موحده مكسوره فيما وصله مسدد في مسنده
عنه بغير ذكر القصة وتابعه ايضا أبو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما
وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح الحا المهمله وبعد الالف ضاد
معجمه فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسور بعدها عين مهمله الكوفي
مما وصله ابو الفتح الحداد في فوايده فذكر مثل رواية جرير السابقه لكن قال بن خالد
ابن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ بن حجر وقول جرير
اصح وكل من الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان بن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم
في الفضايل وابو داود في السنه والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنه
وبه قال حدثنا محمد بن مسكين ابي ابن نميلة بالنون مصغرا اليمامي نزيل بغداد أبو
الحسن قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
مولى القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان بوبريا عن شريك بن أبي نمر بفتح النون
وكسر الميم نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال أخبرني بالافراد
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه توضأ في بيته ثم خرج منه فقال
ابو موسى فقلت لألزمن بفتح اللام الاولى اخر نون توكيد ثقيله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولأكونن بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا معه يومي هذا قال فجاء ابو
موسى المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو
والجيم المشدده بصيغة الماضي اي توجه اي وجه نفسه هههنا ولابي ذر عن الكشميهني
بسكون الجيم

بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى
فخرجت من المسجد على إثره بكسر الهمزه وسكون المثلثه ولابي در بفتح
الهمزه والمثلثه أسأل عنه عليه الصلاه والسلام حتى وجهه دخل بئر أريس بفتح
الهمزه وكسر الراء وسكون التحتيه بعدها مهمله مصروف ويؤنث والبئر معروف
بستان بالقرب من قبا قال ابو موسى فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس
وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافتها البير او الدكه التي حولها وكشف عن ساقيه
فدليتهما بئر أي ارسلها في البئر فسلمت عليه سلام الله وصلاته عليه ثم انصرفت
فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله ولابي در صلى الله عليه
وسلم اليوم وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينيه وزاد المولف والادب من رواده
محمد بن جعفر عن شريك ولمسلم والترمذي وفي صحيح ابي عوانه من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخل علي احد وهذا مع
حديث الباب ظاهر التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال انه عليه السلام امره بحفظ
الباب اولا الى ان يقضي حاجته وتوضا لانها حاله يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى
بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى واما قوله فقلت لاكونن فقال في الفتح فيحتمل انه لما حدث
نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الباب فجاء أبو بكر الصديق
رضي الله عنه فدفع الباب مستأذنا في الدخول فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك

بكسر الراء اي تمهل وتأن ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن في
الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس عن يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه
السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه
الشريفتين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست على الباب وقد كنت قبل تركت
أخي ابا بردة عامدا اوا خي ابا رهم يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا
يريد أخاه ابا بردة او ابا رهم بأت به فاذا انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت من
هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت
فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان في روايته
الاتية ان شاء الله تعالى في مناقب عثمن فحمد الله وكلمة قاله في عثمن فدخل فجلس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر وسقط قوله
فدخل لابي در ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به يريد اخاه
فجا انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت له من هذا فقال عثمن بن عفان فقلت لعلى رسلك
فجئت الى رسول الله ولابي در صلى الله عليه وسلم فأخبرته زاد ابو عثمان
فسكت هنيهة

فسكت هنيهة فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه هي البلية التي
صار بها شهيدا في الدار من اذى المحاصرين والقتل وغيره فجئته فقلت له ادخل
وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك زاد في رواية ابي
عثمن فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر به فدخل فوجد القف قد ملئ بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين
فجلس وجاههم عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها اي مقابله عليه السلام
من الشق الآخر قال شريك بالتصغير وقرعها وفي نسخة

قال سعيد بن المسيب فأولتها اي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة
عثمان له قبور هم من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضن المقدس لا من جهة
ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار وان عثمن في البقيع مقابلا لهم قال النووي
وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في
الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر

محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد بكسر العين على احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع عطفا
على الضمير المسكن في صعد لوجود الفاصل او بلا بتلك وما بعدك وهو قوله وعمر
وعثمن عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمن صعدوا وحذف الخبر صعدوا معه قال في

كما نوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ابي بكر بالافراد
ولابي در فاستحالت اي تحولت من يديه غربا بفتح الغين المعجمه وسكون
الراء دلوا عظيمة فلم ار عبقريا سعيد اقويا يفري فريه بفتح المهملة وسكون الفاء الاولى
وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتيه المفتوحه يعمل عمله البالغ فنزع من البئر حتى
ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون قال ـــــ وهب هو ابن جرير
المذكور بالاسناد المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت
قال في المصابيح قيل حق الكلام فانبخت اي برکت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم
الله به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده
وتقويد اهله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا واوردوا الابل وابركوها وضربوا
له عطنا وهو منزل الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت
وتركت عند الحياض لتعاد من اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي در
الوليد بن صالح النحاس بالحا المعجمه الفلسطيني وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب
عنه احمد لانه كان من اصحاب الراى وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسياتي
ان شا الله تعالى من وجه اخر في مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحده اخوا اسرايل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين
بضم العين في الاول وكسر في الثاني وضم الحا في الثالث ولابي در المكي النوفلي
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما

في المصابيح والاول اولى فرجف اي اضطرب بهم احد فقال له عليه السلام اثبت
احد منادى حذفت ادا ته اى يا احد ونداوه خطابه وهو لحمل المجاز والحقيقه لكن
الظاهر الحقيقه كقوله احد جبل يحبنا ونحبه فانما على نبي وصديق وشهيدان
عمر وعثمن قال ابن المنير اصل الحكمه في ذلك انه لما رجف اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
ان هذه الرجفه ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفه
الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوه والصديقيه والشهاده التي
توجب سرورا ما اتصلت به لارجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم
ومال حراء تحته فرحا به فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في فضل عمر وابو داود في السنه والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر احمد بن سعيد بكسر العين الرباطي المروزي
ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم ابو عبد الله
الازدي البصري قال حدثنا صخر هو ابن جويريه مولى بني تميم او بني هلال عن
نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بالميم ولابي ذر انا على بئر انزع اي استقي منها في المنام جاءني ابو بكر
وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمه دلوا او دلوين
ممتلئين ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف اشار الى ما كان في زمنه من
الارتداد واختلاف الكلمه وليبن جانبه ومداراته مع الناس والله يغفر له هي كلمة
كما نوا يقولونها

ملاءم معانيه مراد الاصل

الله قال إني لواثق بلام التاكيد المعدوحه في قوم قد عتوا الله ولابي الوقت
بتحتيه بدل الفاء وسكون الدال وضم العين ليعمر ابن الخطاب وقد وضع علي رضي الله عنه
للمامات والجهله حاليه عمر إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول لعمر الخطاب
رحمك الله بصيغه الماضي ولابوي ذر الوقت والاصيلي إن كنت
لأرجوا أن تجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
تدفن معهما لأني كثيرا اللام للتعليل او موصوله وكثيرا ظرف زمان وعامله كان مقدم عليه
مما بزيادة من والتقدير أخذكا وللاصيلي كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كنت وأبو بكر عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف
بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع لكن في رواية الاصيلي
وعمر فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده واستغني بعض الروايه عن
الاحاله على الروايه الاتيه ان شاء الله في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التاكيد وقعت
وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فإن كنت كذا في اليونينيه وغيرها لأرجوا
أن تجعلك الله معهما كذا في اليونينيه وغيرها في المحرر فالتفت فإذا هو أبي القايل علم
ابن ابي طالب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمه من حيث انه يدل على
فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال حدثنا بالجمع لابي ذر ولغيره
محمد
بن يزيد من الزياده البزاز بتشديد الزاي الاولي الكوفي قال بن خلفون وليس
بابي هشام من محمد بن يزيد بن رفاعه الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن
حجر وفي روايه

لواو وبعد النون المكسوره الخفيفه تحتيه ح

وقفت عليه من النسخ المعتمده فالكتب بضاد وسكون النون وبالضاد المعجمه قال في فيه

حروف رواه بن المسكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي
الجياني لا يعرف له رواه عن الوليد انتهى قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي
عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثه صالح اليمامي الطائي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي القرشي عن عروة بن الزبير ابن العوام انه قال سألت عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكه في
مجر الكعبه فوضع رداءه اي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولابي در
في عنقه الشريف فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقعده
اي دفع بعنف عقبه عنه صلى الله عليه وسلم وزاد بن اسحق وهو يبكي فقال
لهم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم قال يعصمهم ابو بكر
افصل من موقف ال فرعون لان ذلك افتصر حيث انتصر علي اللسان واما ابو بكر
رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصيرا بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكه

باب مناقب عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح

الفا اخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء وفتح التحتيه وبعد الالف
حا مهمله ابن عبد الله بن قرط بضم القاف بن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الالف
مهمله ابن عدي ابن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر واسم قريش من ملك بن النضر

أبي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه
الفاروق لقبه به صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه وقيل لقبه
به اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي
القرشي نسبة الى جده الاعلى فهر العدوي نسبة الى عدي المذكور رضي الله
عنه استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو
لولوه فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ الاب لابي ذر فمناقب رفع وبه قال باب ٣٤
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه
لجده ابي سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله ويسمى لاولد لفظ ابن فالماجشون
حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني
بضم المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام
دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة
بنت ملحان الانصارية امرأة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والرميصا
صفة لغالب الرمص كان بعينها وسمعت خشفة خطا مفتوحة وشين ساكنة معجمتين
وفا مفتوحة وفي الموسسة بفتح الشين اي صوتا ليس بشديد او حركة
وقع القدم فقلت من هذا فقال جبريل او عنين من الملئكة هذا بلال ويحتمل ان
يكون القايل

يكون القايل هذا بلال بلال نفسه ورأيت فيها قصرا زاد الترمذي من حديث
انس من ذهب يفنا بضم بكسر الفا والمد الهندة خارجه من جوانبه جارية فقلت
لمن هذا القصر فقال اي الملك ولابي ذر عن الكشميهني اي الملئكة وفي
نسخة بالفرع واصله وصح عليها اي الحارية لعمر ابن الخطاب فاردت أن
أدخله فانظر اليه بنصب انظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفي الرواية اللتي
في النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك فقال عمر افديك
بأمي وأبي يا رسول الله أعليك أغار الاصل اعليها أغار منك فهو من باب
القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد ابن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال أخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال أخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم ايضا أنا نايم رأيتني
اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر وضوأ شرعيا
ولا يلزم ان يكون على جهة التعليم او يا ول بانها كانت محافظة على الدنيا على
العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا وهل المراة ام سليم وكانت حينئذ في قيد
الحياة فقلت لمن هذا القصر قالوا اي الملئكة لعمر ابن الخطاب فذكرت

غيرته سمع المعجمه مصدر قولك غار الرجل على اهله فهو غائر ثم ذكر فبكى عمر
لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا اليه ونبه قوله عمر لاروى ذكره والوقت وقال أعليك
أغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية
أبو جعفر الكوفي الأسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال أخبرني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
أنا نائم شربت وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نائم اتيت بقدح لبن
فشربت يعني اللبن حتى أنظر بالرفع مصححا عليه في الفرع واصله ولابي ذر
بالنصب إلى الري بكسر الراء وتشديد التحتية حال كونه يجري في ظفري
بالافراد أو قال في أظفاري ورويت الري على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري
جنسا اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح ثم ناولت
عمر وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقالوا فما أولته اي عبرته ولابوي
ذر والوقت باسقاط الضمير يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من
جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء
المعنوي وبأتي مزيد فوائد في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله
وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون اخو ابراهيم وعبد الله الهمداني
الكوفي قال

الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي ابو عبد الله
الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد أبو بكر بن سالم الراوي وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن ابيه سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريت بضم
الهمزة وكسر الراء في المنام أني بدلو بتخفيف باسكان الكاف صححا عليها في الفرع
وحكي الفتح ودلو أضاف الي البكر وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف
على المشهور وحكي بعضهم تثليث الموحدة وتجوز اسكان الكاف على ان
المراد نسبة الدلو الي الأنثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي
يستقي بها واما بالتحريك فالخشبة المستدير التي يعلق فيها الدلو على
قليب بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر
لم تطو فجاء أبو بكر الصديق فنزع اي اخرج من ماء القليب ذنوبا أو ذنوبين
دلوا او دلوين والشك من الراوي نزعا ضعيفا أول بقصر مك خلافا فقه والله
يغفر له ضعفه ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت اي تحولت الدلو في يده غربا
دلوا عظيما فلم أر عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء
المكسورة تحتية مشددة يفري فريه بالفاء الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة
في الثانية حتى روي الناس وضربوا بعطن فيه اشارة الي طول مك خلافة عمر
وكثرة انتفاع الناس بها قال بن جبير بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر

ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن ابي ذر بون
وميم مصغر قبل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المولف قال الرماوي كالكرماني
وهو اول لانه راوي الحديث العبقري عتاق الزرابي بكسر العين حسانا قال
تحتي قال في الفتح هو ابن زياد الفراكما في معاني القران له وقال الكرماني هو
يحيى بن سعيد القطان لانه ايضا راوي الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر
الزرابي هي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط لها خمل
بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم اي اهداب رقيق منتوثة
اي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة واما المراد به هنا
كسيد القوم وغير ذلك مما سبق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن
سعد بسكون العين اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال وسقط لابي
ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الي قوله ان اباه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه رضي الله

أبيه رضي الله عنه انه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر
ان الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه
هن من ازواجه لقوله وتستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن
يطلبن النفقة حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت
على صوته او كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع
واصله بالرفع ايضا على الصفة فلما استأذن عمر بن الخطاب سقط لابي ذر
فقمن فبادرن الحجاب اسرعن اليه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله
سنك يا رسول الله مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعا بالضحك فقال النبي صلي
الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب فقال ولابي ذر عمر فانت احق ان يهبن
بفتح الاول والثاني يوقرن يا رسول الله ثم قال عمر لهن يا عدوات انفسهن اتهبنني
ولا تهبن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلي
الله عليه وسلم نبجة فيهما من الفظاظة والغلظة والغلظة بصيغة افعل التفضيل
المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما
في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان

عليه السلام لا يواجد احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر مبالغا في
الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوي له ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب بكسر المهملة وسكون
المعجمة منونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا اي لا تبتدئنا بحديث ولا بوي
الوقت وذر بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت وكانه يقول اقبل علي
حديث نعهده سندا او علي اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن وحكي
السفاقسي بكسر واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في
القاموس إيهٍ بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسور كلمة استزادة واستنطاق
وإيهٍ باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وابهٍ مبنية على الكسر فاذا وصلت
نونت وابها بالنصب والفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فان قلت
قد صرحوا بان ما نون من اسما الافعال نكرة والمرينون منها معرفة فعلي
كونها معرفة فمن اي اقسام المعارف هي واجاب بان ابن الخطاب الحاجب
في ايضاحه علي المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف ان يكون اعلي
مسمياتها الفعل الذي هو بمعناه فيكون علما لمعقوليته واذا حكم بالتنكير ان
يكون لواحد من احاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينيذ المعنى
بالاعتبارين فنصبه بدون تنوين كاسامة وصه بالتنوين كاسد وقال في
شرح المشكاة لاشك ان الامر بتوقين صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته
تجب الاستزادة

تجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إيهٍ استزادة
منه في طلب توقين وتعظيم حاله وكذلك عقبه بما يدل على استرضا لبين يحل
استرضا احمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة حيث قال
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفاء والجيم المشددة اي طريقا
واسعا قط إلا سلك فجا غير فجك اي لشدة باسه خوفا من ان فعل به شيا فهو
على ظاهره او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك
سبيل السداد فخالف كلما يحبه الشيطان قاله عياض والاول اولي وهذا لا يقتضي
عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع
ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه وهذا الحديث سبق في
باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل ابن ابي خالد انه
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه
ما زلنا أعز في الدين منذ بالنون اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام
بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بابي جهل او بعمر ابن الخطاب وعند
الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند ابن ابي سيبة من حديث
ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي

حول البيت فاهوين حتي اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم
عمر قال المشركون انتصف القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن
ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول
وضع عمر على سرير بعد ان مات فتكنفه الناس يثنون ويدعون قبل ان يرفع
احاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع
من الارض وانا فيهم فلم يرعني اي لم يفزعني ويفجأني الا رجل اخذ منكبي مخاطبا
بوزن فاعل ولابي در عن الكشميهني بصيغة الماضي منكبي مخاطبا
لعمر فاذا هو علي ولابي در فترحم على عمر رضي الله عنه وقال مخاطبا
لعمر وقال ما خلفت احدا احب الي بنصب احب في الفرع صفة لاحد وبجور
الرفع خبر مبتدا محذوف اي الق الله بمثل عمله منذ فيه انه كان لا يعتقد
ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلا
الله مدفونا مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي
الله عنه في الحجرة الشريفة او في الجنة وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اني بفتح همزة اني مفعول حسبت وبالكسر استيناف
تعليلي اي كان علي حسابي ان تجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا
وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
قال حدثنا سعيد بكسر العين ولابي در اي
البخاري وقال لي خليفة هو بن خياط احد مشايخه مدارك حدثنا محمد بن
سوا بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع
وثمانين ومايه وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين
مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي ايضا قالا حدثنا سعيد
هو بن ابي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الي اخره في رواية ابي
ذر وذهب بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما بدا عليه في الفتح عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى احد ولابي در واسقط الي ومعه ابو بكر وعمر وعثمن
فرجف اي اضطرب بهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله في الوتيد وفرعها
علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله قال ولابي در اثبت احد اي
يا احد وسقط لفظ احد لابي ذر فما عليك الا نبي او صديق او شهيد بالالف
والواو فيهما فقيل بمعنى الواو لقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان فيكون لفظ او شهيد هنا بالافراد للجنس ولابي در بالواو

من هذه الشجرة اي النوع فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وسكون
التاكيل المثلثة اولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد
المثلثة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي معاجيا لنا وليس
فيه تقبيل النهي بالمسجد فيستدل به جمع على الحاق حكم الجامع
بالمساجد كمصلى العيد والخانيد ومكان الولية لكن قد علل
المنع في الحديث بتاذي الملائكة وتاذي المسلمين فان كان
كل منها جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا
هو الاظهر والاصح النهي كل مجمع كالاسواق وبه يلتحق البيت
قوله في حديث ابن سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة
شيا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصيغة في العلم
يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال
لو ان جامعة مسجد اكلوا كلهم ما لم يكن كريهة لم يمنعوا منه خلاف
ما اذا كان بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة
وعلى هذا فمن تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا
وان كان وحده قاله في فتح الباري ومداره هذا الحديث كما
بين وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه
البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
بضم الطاء وهو من القوم على الخاص وخص بعضهم الغسل لايجاب
وضوء الجماعة بجر جمعة عطف على وضوء ونصب
جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيد بن عطف عليه
والجنايز كذلك وصفوفهم بالجر عطف على وضوء فان قلت
قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون الصبيان للصبيان صفوف
تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم
وقوعهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المدني قال رحمه الله تعالى

منع

عطف

بالالف قبل الواو مسل او لمعنى الواو ايضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بتغاير
الحال لان النبوة والصدق يقتضيه حاصلتان بخلاف الشهادة فانها ترتقي وقعت
جديدة فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط والي ذر
بالفرع واصله بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصديق
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه اسلم
مولى عمر بن الخطاب قال سالني بن عمر بن الخطاب عن بعض شانه بغني عن بعض
شان ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته فقال اي بن عمر ما رايت احدا
قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال من حين قبض عليه الصلاة
والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس
البناء هنا متحتما وانما هو اولى من الاعراب قاله في المصابيح كان أجد بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جد اذا اجتهد في الامور وأجود افعل من
الجود بالاموال حتى انتهى ألى اخر عمر من عمر بن الخطاب اي في مدة خلافته
لا قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا هو ذو
الخويصرة وقيل ابو موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة
فقال متى

حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ابن عبد الله الانصاري البصري
قال حدثني بالافراد ولم يرفعه حدثنا غندر يعني محمد جعفر البصري قال حدثنا شعبة
عن الحكم قال سمعت سليمان بن ابي سليمان يعني ابو اسحاق الشيباني قال سمعت
عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من سمع الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي
غير قادح في الاسناد مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نبر منبرا بفتح الميم
وسكون النون وفتح الموحدة اخره مثناة من فوق ثم نون نعتا لسابقه اي قبر
منفرد في ناحية عن المقبرة ولابن بشار على منبر منبرا باضافة قبر الى
منبر اي قبر لقيط ابن قبر له مطروح فاتى عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه
وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مخففة والراء عن
الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي ما اراك تحمد
بفتح العين حدثك بهذا فقال ولا بعد قال اي حدثني ابن عباس رضي الله
عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك
بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله ممن لم يسم وهذا
في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء وروى هذا الحديث ما بين بصري ومكي
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول اخرجه
المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد سفيان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته
بقيت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي حليف بني ام المومنين ميمونة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب ابي كالواجب في التاكيد
على المحتلم اي بالغ فوقت الوجوب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله متى يجب عليه الغسل وروى هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة
والنسائي وابن ماجه

بكسر ميم من على الاشهر لتهاجاة وجوف الفعل لانها موصوله فعلى بنا
عليه العلاه واللام ركعتين مطابقة للخبر الاخير من الترجمة في قوله
والبيتيم هي اب في الصف لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبه بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناه الفوقيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار (اتان)
بفتح الهمزة والمثناه الفوقيه اي انثى الحمير ولا يقال انثه خلاف حمار وهو
بالجر بدلا من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام
اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النايم من الماء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمنحى بالصرف والياء في الفرع قال
النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء اي غير مجرى مستمرا بالكليه
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرح المشي او تاكل ودخلت
في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه الحاضرين ولا بي دل علي ذلك احد ومطابقته في الترجمه
في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعه
والسادس في قوله وصففنا فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا
وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن على الايض وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد
عروه ان الزبير (ابا عبد الله) رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناه التحتيه والشين
المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ابن عساكر اخبرنا معمر عن
ابن شهاب الزهري عن عروه بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته

تلقي من الالقابي ترجمي في ثوب بلال الخاتم والقوله ثم اتى عليه الصلاة والسلام
موذن بلال البيت ولابن الوقت الي البيت ومطابقته للجزء الاول
من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره وروى هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا
في العيدين والاعتصام وابوداود والنسائي في الصلاة والحديث
الاول مر ايضا في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب خروج النساء والصبيان وغيرهن الى المصلى

للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بعدها سين مهملة ظلمة الليل والجار
والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى الموثق قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة ان الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ صلاة
العشاء اخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
الحاء المهملة ثم موحدة مكسور فنون ساكنة فمهملة سمعت الاصيلي
فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال والاربعة وقال لرجل
لم يسم او هو الراوي مشهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب في مشهدك والاستفهام مقدر اي احضرت خروج انفسنا
معه عليه الصلاة والسلام قال نعم مشهدك ولولا مكاني منه
اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني
من صغره اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية
او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام اخره مثناة فوقية ابن سعد كرب الكندي ثم خطب ثم اتى
النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن
ان يتصدقن فلاهن اكثر اهل النار او انهن كان وقت حاجة والمواساة
والصلاة كانت بوسيلة افضل حجوة البيت فجعلت المرأة تهوي بيدها
اولها من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها
بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط والاصيلي
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي العمل الذي يعلق فيه

تلقي من الالقا

الطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين
الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمطالبهن لكن فرق بعض المالكية
بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة
ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للنساء شهود الجمعة ورخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر وتعاصرها
من الطواف فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز في الظهر اكره للشابة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بضم العين مصغرا العسقلاني الكوفي عن حفظه بن
ابي سفيان الاسود التيمي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم
بالليل ايا المسجد فاذنوا لهن ايا اذا امنت المفسدة منهن وعليهن
وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد
والمفسدين وهل الامر للاباحة او ندب او وجوب حمله البيهقي على
الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة
وقيد بالليل لكونه استتر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حفظه قوله بالليل وكذا
رواه بقيل الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواه هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة تابعه ابن تابع عبد الله بن موسى بضم العين
بن الحاء جبا وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن
ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايه كرهه هنا

باب استظار الناس قيام الامام العالم

وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في باب
الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها

دور كن
الشفعة

صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا
سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن
ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال بطائفة الفرج حمله من حيث ان النساء كن
يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالتحويل من مسند الى مسند
اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليبطل بها الصحيح
بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينعكس المعنى حال كونهن
متلفعات بكسر الفا المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفاء
ما يغطى الوجه ويلتحف به اي متلفعات بمروطهن بضم الميم
جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرفن
من الغلس أي ساترات من ظلام

باب خروج النساء الى المساجد بالليل

بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الخاء
بنون مضمومة وجيم مفتوحة ايماني تزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السري الحافظ دشتكي الاصل ولابيه دردر
بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر ولابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسمع بكا الصبي فاخفف وان خفف صلاتي كراهية ان اشق على امه فيه
التغليل ابي لاجل ولا بي ذر عن القيسي مخافة ان اشق على امه فيه
دلالة على حضور النساء المساجد مع الرجال صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين واسكان الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت
قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الهيئة بالحلي والحلل والتطيب وغير
ذلك مما تحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولا بوي ذر الوقت وابن عساكر
في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منع نساء بني
اسرائيل من ذلك فتنقض شعر يعتمهن او كان منعهن بعد الاباحة
وضعها احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد
وقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها
تلقت ذلك من عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك
من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء
بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب لتبشرن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وصلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وهذا ان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها واجيب
بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على
ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يرد ولم يمنع واستمر
الحكم حتى ان عائشة ما تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر فانها كانت تترك
المنع وابقا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحي الي فيه بمنعهن
ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها

كالاسواق اولي

كالاسواق اولي وايضا فالاحداث انما منع من بعض النساء لا من جميعهن
فان تعين المنع فلبكت لمن احدثت والاولي ان ينبط الي باختفن منه الفساد
فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الي ذلك بمنع التطيب والزينة
مع صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المذكور
في ابي داود ومحمد ابن خزيمة لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن واستنبط من قول عائشة هذا لو علمت للنساء ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده بحمد الله عائشة ان لا تقتض اصول الشريعة فيما عدا ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر لا غرو في تبجيله الاحكام للاحوال انتهى

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المدني المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد
الحرث القرشية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث
هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام
قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها
اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل
ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال
لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر علي من ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم
من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر
سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر

كالي الفرع واصله
ضبب من علي من

عليه الصلاة والسلام

عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك
قال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام
سلمة فقمت وبيتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا تاكيل وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون
في مثله النصب مفعولا معه واسليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها علت
خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هكذا منه وهذا
في الاصل مخرج في الحاشية مصح عليه ثم ذكر بعد بيابين انتهى
يا ـــــــــــ سرعة انصراف النساء بالصبح وقلة مقامهن
في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وبيع مقامهن
بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيل به بالصبح
لان طول المكث فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاستباع بخلاف العشا
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالنسبة الى الطرق فاذا حدثنا
عن يحيى بن موسى بالختي قال حدثنا سهيل بن منصور هو شيخ المصنف
مروي عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان المدني
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف
فيتصرف من نسا المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم
ملايكة وقيل في نسخة كما ذكر الكرماني **نسا المؤمنات** اي نسا
الانفس المؤمنات او النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة
عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالنقل بر المذكر يرجع الى انه
من اضافة الموصوف الى الصفة فيصح الجامع وجانب الغربي
وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم
اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك اوحالت لا يعرفن بعضهن
بعضا بفتح اوله يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يعرفن

الاسراع
الاسراع

16 V. 24 16

Castalani. Commentarium in viginti tomos
divisum, in Codicem traditionum Cælestini
Albejani = In hoc Codice extant Evangelia
et Chronologia Mahometi. Jura Canonica,
Civilia, Ceremonialia Linguæ, una Verba, Pa-
lep, ac Religio Mahometana =
Syr. 96.

~~N. 1073~~

~~Cod. 1247~~

Cod. 1247